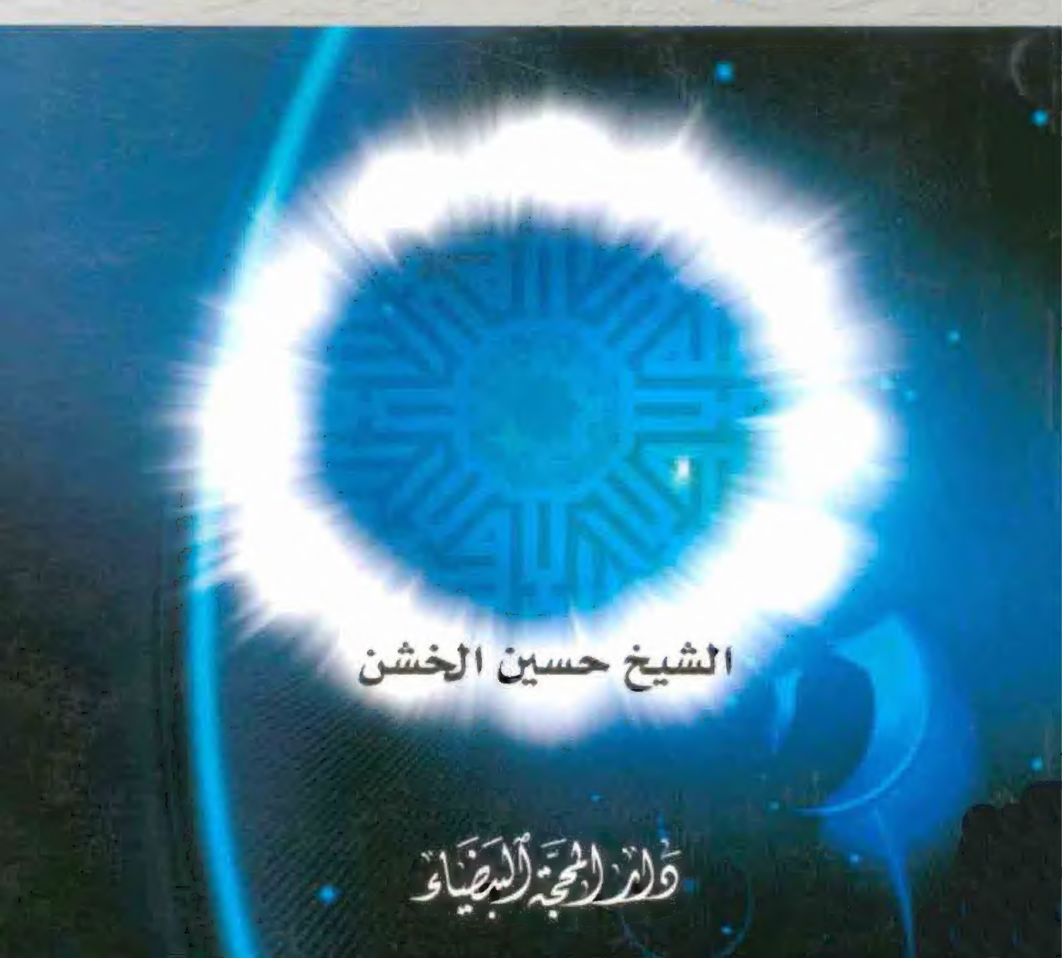
من حقوق الانسان في الاسلام



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وعلى جميع أنبياء الله المرسلين.

وبعد..

فإن الحديث عن حقوق الإنسان من وحي الإسلام حديث هام وحساس في آن واحد، وتكمن أهميته في طبيعة الموضوع الذي يتناوله، باعتباره يحدد ما للإنسان ـ كخليفة لله على الأرض ـ من حقوق، الأمر الذي ينعكس على دوره في هذه الحياة ويؤثر على ماهية علاقاته مع الإنسان الآخر ومع الطبيعة برمتها. وأما حساسيته فتكمن في أنه خاضع في بعض جوانبه لثقافة الباحث الذي يتناول الموضوع ورؤيته عن دور الإسلام في الحياة وتصوراته المسبقة التي قد يسقطها على النص، مما يجعله يصوغ الحقوق وفق تلك الرؤية ويخرج بنتائج تعزز قناعاته المسبقة.

والباحث أو المقنن الوضعي ـ علمانياً كان أو ملحداً أو غيرهما ـ ليس بمنأى عن محذور الإسقاط المذكور والابتعاد عن الموضوعية فيما يقرره من حقوق للإنسان، لأن السؤال الذي يواجهه أن تقريره لتلك الحقوق هل انطلق من دراسة موضوعية شمولية ومعمقة لطبيعة الإنسان وما تختزنه من طاقات وتطلعات ونوازع فطرية متنوعة تختلط فيها العاطفة بالعقل والجسد بالروح والشهادة بالغيب. . .؟ وهل راعى تنوع الثقافات والحضارات وما يستتبعه ذلك من اختلاف في الدين والعادات والتقاليد، الأمر الذي قد يفرض اختلافاً في النظرة إلى بعض الحقوق؟

وعلى ضوء ذلك يتضح مدى خطورة الغياب الإسلامي عن مراكز ومنتديات صناعة وصياغة القرارات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، هذه القرارات التي يحاكم المسلمون على أساسها رغم عدم مشاركتها في وضعها وتقريرها، وانطلاقها من ثقافة معينة ورؤية خاصة لوظيفة الإنسان ودوره في الحياة، مما يختلف في بعض الجوانب مع الثقافة والرؤية الإسلاميتين.

ولعل المسؤولية الأساس في هذا المجال تقع على عاتق فقهاء المسلمين وعلمائهم، لأنهم مدعوون إلى صياغة دستور كامل وشامل لحقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام، ليكون مرجعاً للأمة وحكامها وليتم بعد ذلك تقديمه للعالم بأسره ويُعمل على إدخال بنوده في القرارات الدولية ذات الصلة، من خلال الجهود السياسية والدبلوماسية والثقافية وغيرها.

ولسنا ننكر أن الكثير من علماء المسلمين قد أصّلوا ونظّروا وكتبوا حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد استطاعت هذه الكتابات أن تقدم تصوراً جيداً ولا بأس به عن رؤية الإسلام لتلك الحقوق، لكنها لم تفِ الموضوع حقه وبقي فيها الكثير من الثغرات، وأهمها أنها عالجت الموضوع بلغة الكليات التعميمية التي لا تقترب كثيراً من التفاصيل وتبتعد عن التفريع.

وعلى سبيل المثال: فإننا نجد جانباً هاماً في هذا المجال لم ينل حظاً وافراً من البحث التأصيلي وهو الحديث عن حقوق بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة أو المستضعفة كالمسن والمعوّق واللقيط والسجين واليتيم والعامل والمريض... هذا الأمر وغيره كان محفزاً لنا في مناسبات متعددة، لمقاربة هذا الموضوع ومحاولة استكشاف ما لهذه الفئات من حقوق نص عليها الإسلام، في مصادره الرئيسية أعني الكتاب والسنة، ومن وحي ذلك كان هذا الكتاب الذي يتناول بالحديث حقوق الفئات المذكورة وغيرها، على أمل أن يسد فراغاً أو يضيء زاوية مظلمة أو يرمّم لبنة في جدار البناء الإسلامي الكبير.

وسيلاحظ القارئ فيما يأتي من صفحات مدى الاهتمام الإسلامي بالعلاقات الاجتماعية، والفرادة في معالجة القضايا ذات الطابع الاجتماعي، لجهة تعدد الدوائر التي ينسجها الإسلام على هذا الصعيد، ويملأها بالحقوق والواجبات المتبادلة، من قبيل دائرة الأرحام والجيران والاصدقاء والاخوان وغيرها من

الدوائر التي حرص ـ أعني الإسلام ـ على جعلها مفتوحة على بعضها البعض، بما يحقق صورة رائعة من صور التكافل والتضامن الاجتماعي.

ويهمني وأنا أقدم هذا الكتاب للطباعة أن ألفت نظر القارئ إلى ما يلي:

أولاً: إننا ومن حيث المبدأ قد تناولنا الحديث عن هذه الفئات والدوائر من زاوية الحقوق التي كفلها لها التشريع الإسلامي سواءً أكانت حقوقاً إلزامية أو أخلاقية، لكن ذلك لا يمنع من الاستطراد أحياناً والتطرق إلى جوانب أخرى ذات صلة بالموضوع المبحوث عنه.

ثانياً: إن الموضوعات الآتية قد نشرت بمعظمها في بعض المجلات الأسبوعية التي تخاطب الجمهور العام، ولذا جاء أسلوب المعالجة مناسباً لثقافة الجمهور وبعيداً عن اللغة الفقهية التخصصية.

ثالثاً: إن حقوق الفئات الستة الآتية وهي: اليتيم، والمسن، واللقيط، والمعوّق، والأسير، والسجين، قد تمّ طبعها سابقاً في كتيب يحمل نفس عنوان هذا الكتاب، ولكنه نفذ من الأسواق، وقد ارتأينا تجديد طباعته، مع إضافة حقوق أخرى لفئات اجتماعية أخرى، كالمرضى والأرحام، والجيران، والعمال وغيرهم، وقد غدا الكتاب في حلته الجديدة ضعفي ما كان عليه في طبعته الأولى.

نسأل الله أن ينفع به وأن يوفقنا لمعالجة موضوعات أخرى فيما يرتبط بحقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام والله الموفق.

حسين أحمد الخشن

٤ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق ٣١/٥/٢٠٠٦

حقوق اليتيم

- □ من هو اليتيم؟
- □ أخطاء تربوية
- □ مسؤولياتنا وحقوقهم
- □ أنواع الرعاية

من هو اليتيم؟ ومتى يرتفع يتمه؟ ما هي حقوقه؟ وماذا عن مسؤولية الدولة والمجتمع الأهلي عن رعايته وحمايته؟ هذه الأسئلة وسواها نحاول تقديم الإجابة عليها فيما يأتي من حديث.

المعاناة والإبداع:

أن يفقد الطفل أباه معناه أنه خسر المربي والكافل، وأضاع المحامي والقدوة والمثل الأعلى وفقد الكثير من معاني الأمن والعطف والحنان، وهو ما يحفر في ذاكرته ووجدانه جرحاً بليغاً لا يُنسى، وأن يعيش الإنسان يتيماً فتلك قصة لا يعرف قساوتها إلاّ من خَبِرها وذاق طعم مرارتها.

والحديث عن مرارات اليتيم لا يجوز أن يدفعنا إلى التشكيك بحكمة الله وعدالته، أو ينسينا ما يمكن اعتباره جانباً إيجابياً في المسألة، باعتبار أن معاناة اليتيم قد تفجر طاقاته وتصقل شخصيته، لأن الإبداع كثيراً ما يخرج من رحم المعاناة.

من هو اليتيم؟

ذكر أهل اللغة أن اليتيم هو كل من فقد أباه من بني البشر قبل بلوغه، أو فقد أمه من الحيوانات، والظاهر أنه ليس للفقهاء اصطلاح خاص بشأن اليتيم يزيد على ما ذكره أهل اللغة، والنقطة الجديرة بالبحث هنا هي تحديد زمان ارتفاع اليتم، والمعروف أنه يرتفع بالبلوغ الشرعي، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله**»[1].

ورب قائل يقول: إن انقطاع يتمه بالبلوغ يعني انقطاع سبل المساعدة المادية والمعنوية عنه مع كونه لا يزال في أمس الحاجة لذلك، ولاسيما إذا كان ضعيفاً أو كان أنثى، وقلنا أن بلوغها يتمّ في سن التاسعة، فإن تركها أو تركه دون رعاية، بحجة ارتفاع اليتم سيجعل منهما فريسة سهلة لكل الطامعين الذين يستغلون ضعف الإنسان ويستهينون بكرامته ويستبيحون إنسانيته.

ولنا أن نجيب على ذلك: بأن ارتفاع اليتم بالبلوغ لا يعني ارتفاع الحاجة إلى الرعاية والعناية، أو تركه وحيداً ليواجه الحياة وتحدياتها دون مساعدة أو عون مادي ومعنوي من الآخرين،

---

(١) الكافي: ٦٨/٧، التهذيب: ١٨٣/٩.

وهذا ما أشار له الحديث النبوي «**من عال يتيماً حتى يستغني عنه أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة**»[1]، وعن إمامنا الصادق عليه السلام: «**من عال يتيماً حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله له الجنة**»[2]، فالمستفاد من الحديثين أن المطلوب هو استمرار الرعاية والإعالة إلى أن يستغني اليتيم ويغدو قادراً على تحمل المسؤوليات ومواجهة الصعاب.

وقد لاحظ الإسلام في تشريعه أن شخصية اليتيم القانونية لا تكتمل بمجرد البلوغ الجنسي ما لم ينضم إليه مرتبة من النضوج العقلي تسمى بالرشد، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3].

ولقائل أن يقول: إن هذه الآية كما الرواية السابقة عن الإمام الصادق عليه السلام لا تخلوان من دلالة على أن ارتفاع اليتم بالكامل يكون بمجموع أمرين وهما: البلوغ الجنسي والرشد العقلي.

أخطاء تربوية:

لا يختلف اثنان في حاجة اليتيم إلى الرعاية الخاصة والعطف والحنو وبذل الجهد الكافي في سبيل جبر خاطره وانكساره

---

(١) بحار الأنوار: ٧٢/ ٤.

(٢) المصدر نفسه: ٧٢/ ٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

النفسي الناتج عن فقد أبيه وكافله، وما يصاحب ذلك من شعور بالضعف والخوف وما يتركه من عُقَدٍ نفسية مستديمة. لكن وفي سياق العملية التربوية الهادفة إلى إعادة ثقته بنفسه وترميم التصدع المعنوي لديه، بما يعوضه عن فقد الأب، لا تجوز ممارسة الخداع والكذب عليه والإيحاء له بأن والده لا زال حياً، أو أن فلاناً من الناس هو والده، لأن ذلك سرعان ما ينكشف، وتتبدى له الحقيقة، وقد يصاب بصدمة نفسية إزاء ذلك لا تقل عن صدمته بموت أبيه، ولذا فالأصلح مصارحته بموت أبيه بأسلوب ملائم لسنه، مع توجيه ذلك بما يفهمه عقله عن حكمة الله القاضية بذلك، وأن الله لا يفعل إلا ما فيه مصلحة لعباده.

الشفقة على الأيتام:

ومن الأساليب الخاطئة تربوياً ما يقدم عليه الكثير من الناس ـ عن حسن نية ـ من التعاطي مع اليتيم دائماً من موقع الشفقة، بما يشعره بأنه إنسان ضعيف وناقص، فكلما طلب شيئاً نسعى إلى تأمينه له شفقة عليه، وإذا ارتكب خطأ فلا نؤدبه مراعاة ليتمه، وإذا صرخ أحد بوجهه نؤنبه قائلين: لا تؤذ اليتيم... إن هذا الأسلوب سيسحق شخصيته ويجعله عالة على المجتمع، ولذا ورد في التعاليم الإسلامية أن اليتيم يؤدب كما يؤدب غيره من الأطفال، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّبْ اليتيم بما تؤدب منه وَلَدك واضربه مما تضرب**

منه ولدك»[1]، ويراد بالضرب هنا ما يقع في سياق التأديب، وتقتضيه الضرورة التربوية، لا ضرب التشفي والغيظ، وضرب التأديب هو ما لا يكون مؤذياً ولا يترك أثراً ولو بسيطاً على الجسد.

إخراجهم من العزلة:

يتجنب الكثيرون مخالطة الأيتام ومعاشرتهم، إما نفوراً منهم بسبب فقرهم وسوء حالهم، وإما تورعاً وخوفاً من أن ينالوا بعض ما لهم، ولكننا نقول: أن النفور والتقزز من اليتيم ليس من خلق الإسلام في شيء وهو على النقيض من سيرة النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته عليهم السلام، فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يحمل لهم الطعام على كتفيه ويدخل بيوتهم، فيخدمهم ويلاعبهم ويلاطفهم ويساعد الأم في تهيئة الغذاء لهم[2]، وقد «**وجد على ظهر الحسين عليه السلام يوم الطف**

(١) الكافي ٦/ ٤٧.

(٢) راجع بحار الأنوار: ٤١/ ٥٢، وفيه: نظر علي إلى إمرأة على كتفها قربة ماء، فأخذ منها القربة فحملها إلى موضعها وسألها عن حالها، فقالت: بعث علي بن أبي طالب صاحبي إلى بعض الثغور فقتل، وترك علي صبياناً يتامى وليس عندي شيء، فقد ألجأتني الضرورة إلى خدمة الناس، فانصرف وبات ليلته قلقاً، فلما أصبح حمل زنبيلاً فيه طعام، فقال بعضهم: اعطني أحمله عنك فقال: من يحمل وزري عني يوم القيامة! فأتى وقرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذي حمل معك القربة فافتحي، فإن معي شيئاً للصبيان، فقالت: رضي الله عنك وحكم بيني وبين علي بن ابي طالب! فدخل وقال: إني أحببت=

أثراً فسألوا زين العابدين عليه السلام عن ذلك فقال: هذا مما كان ينقل الجراب على ظهره إلى منازل الأرامل واليتامى والمساكين»[1].

ونقرأ في سيرة الإمام زين العابدين عليه السلام: «**أنه كان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمنى (ذوو العاهات) والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده»**[2]، إن في هذه السيرة المشرقة لهؤلاء الأئمة عليهم السلام **درساً بليغاً لكل مسلم أن لا يتأفف أو يتعالى عن خدمة الأيتام بنفسه وملاعبتهم والحنو عليهم كما يفعل مع أطفاله، لعل ذلك يعوضهم شيئاً من الخسارة المعنوية التي أصابتهم بفقد آبائهم، وسنذكر فيما يأتي الكثير من الوصايا والتعاليم التي تصب في نفس الاتجاه.**

= اكتساب الثواب، فاختاري بين أن تعجنين وتخبزين وبين أن تعللين الصبيان لأخبز أنا، فقالت: أنا بالخبز أبصر وعليه أقدر لكن شأنك والصبيان فعللهم حتى أفرغ من الخبز، قالت فعمدت إلى الدقيق فعجنته، وعمد علي عليه السلام إلى اللحم فطبخه وجعل يلقم الصبيان من اللحم والتمر وغيره، فكلّما ناول الصبيان من ذلك شيئاً قال: له يا بني اجعل علي بن أبي طالب في حل مما أمر في أمرك، فلما اختمر العجين قالت: يا عبد الله اسجر التنور فبادر علي عليه السلام لسجره، فلما أشعله ولفح في وجهه جعل يقول: ذق يا علي هذا جزاء من ضيّع الأرامل واليتامى، فرأته امرأة تعرفه فقالت: ويحكِ هذا أمير المومنين عليه السلام! قال: فبادرت المرأة وهي تقول: واحيائي منك يا امير المؤمنين، فقال: بل واحيائي منك يا أمة الله فيما قصّرت في أمرك» (وراجع المناقب لابن شهرآشوب: ٢/ ١١٥)..

(١) المصدر نفسه: ٢٤/ ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٣٩٨، الباب ١٣ من أبواب الصدقة الحديث ٨.

كما ونقول للمتورعين: بأن احترام خصوصية اليتيم والتورع عن أكل ماله لا يجوز أن يقود إلى الابتعاد عنه بما يؤدي إلى عزلته اجتماعياً وجعله يعيش الوحدة، ومن هنا رأينا أن الإسلام في الوقت الذي حرّم فيه أكل مال اليتيم وحذر من مصادرته كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1]، وقوله ﷺ: «**شر المآكل أكل مال اليتيم**»[2]، نجده دعا صراحة إلى مخالطته ومعاشرته قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[3].

وفسرت المخالطة ـ في الروايات ـ بأن يُخرج الرجل من ماله أو طعامه على قدر ما يكفيه ويُخرج من أموالهم أو طعامهم قدر كفايتهم فيخلط المالين ثم يأكلون جميعاً[4]، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله ﷺ في إخراجهم فأنزل الله ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾»[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٢) الفقيه: ٤/ ٣٧٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(٤) الكافي: ٥/ ١٢٩.
(٥) الوسائل: ١٧/ ٢٥٦. الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

حاجتهم إلى الرعاية وحاجتنا إلى الرحمة:

إن كفالة الأيتام ورعايتهم لا تسد ـ فقط ـ فراغاً وخللاً اجتماعياً ناتجاً عن عاديات الزمان أو طوارق الحدثان التي خطفت والداً من بين أسرته، ولا تساهم ـ فقط ـ في التئام جرح نفسي بالغ حَفَرَه فقدُ الأب في وجدان ابنه اليتيم، بل إنها فوق ذلك كله تعتبر مضماراً يختبر الكافل من خلال مشاعره الإنسانية ويحرك عواطفه وأحاسيسه التي قد تصاب بالتخشب والتحجر بفعل استغراقه في مشاغل الحياة وانشغاله بملذاتها وزخارفها، وفي الحديث أنه «**أتى النبي ﷺ رجلٌ يشكو قسوة قلبه فقال ﷺ: «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ إرحمْ اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلنْ قلبك وتدرك حاجتك**»[1] وفي حديث آخر عنه ﷺ: «**من أنكر منكم قساوة قلبه، فليدنِ يتيماً فيلاطفه ويمسح رأسه، يلن قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقاً**»[2].

ومن جهة أخرى، فإن رعاية الأيتام تعتبر في المنظور الإسلامي مصداقاً بارزاً للصدقة الجارية والتجارة المستمرة مع الله، مما يعود بالنفع على الكافل قبل أن يصل النفع إلى المكفول، لأن السعي في تربية الإنسان وبنائه هو من أفضل القربات عند الله، فلئن كان اليتيم بحاجة إلى الرحمة أو العاطفة

---

(١) الترغيب والترهيب: ٣/٣٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٨.

الإنسانية فالكافل أحوج منه إلى الرحمة الإلهية، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسّن خلقه... وليرحم اليتيم**»[1].

وعن نبي الله موسى عليه السلام أنه سأل ربه قائلاً: «**إلهي فما جزاء من كفل اليتيم؟ قال: أظله يوم القيامة في ظل عرشي**»[2]، وبهذا المقياس فلا يكون مخطئاً من يقول: ينبغي على الكافل أن يشكر اليتيم أكثر مما ينبغي ويجدر باليتيم أن يشكر الكافل، وذلك لأن اليتيم هيّأ فرصة ذهبية للكافل، لاكتساب الخيرات ونيل المثوبات.

مسؤولياتنا وحقوقهم:

بلغ من اهتمام الإسلام بأمور الأيتام أن جعلها في رتبة الأولويات، ولذا فقد نزلت في بيان حقوقهم وتنظيم شؤونهم ثلاثة وعشرون آية قرآنية، يضاف إليها مئات الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام، ومن وحي ذلك نحاول أن نسلط الضوء على المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والأمة إزاء الأيتام ثم نردف ذلك ببيان حقوقهم الأساسية.

---

(١) الوسائل: ١٢/ ١٥٥، الباب ١٠٤ من أبواب العشرة الحديث: ٣٢.

(٢) بحار الأنوار: ٦٦/ ٤١١.

لا يترك اليتيم دون ولي:

والحقيقة أن القوانين الإسلامية في هذا الصدد جاءت واضحة ومكتملة ولم تترك فراغاً أو نقصاً، ومن أبرز هذه القوانين ما اتفق عليه الفقهاء من أن اليتيم لا يترك دون ولي يرعى شؤونه ويتولى تربيته وحفظه في نفسه وماله، وأدخلوا ذلك في دائرة ما اصطلح عليه بالأمور الحسبية، وهي الأمور التي يُقطع بعدم رضا الله سبحانه بإهمالها وتركها دون تنظيم، وقد ذكروا أن لليتيم عدة أولياء على الترتيب الآتي بحيث لا تصل الولاية إلى الولي اللاحق إلا عند فقد السابق:

الأول: جده لأبيه إن كان حياً.

الثاني: القيّم المعين من قبل الأب أو الجد.

الثالث: الحاكم الشرعي.

الرابع: عدول المؤمنين.

الخامس: فساق المؤمنين الموثوق بقيامهم بشؤونه.

وقد تعرض الفقهاء لذلك بالتفصيل والاستدلال في الكتب الفقهية والاستدلالية فلتراجع.

مسؤولية الدولة:

عرفنا أن الحاكم الشرعي هو ولي اليتيم في المرتبة الثالثة،

بعد فقد الجد والقيم المعيّن من قبل الأب أو الجد، والولاية ـ سواء أكانت للأب أو الجد أو الحاكم الشرعي ـ ليست منصباً تشريفياً، وإنما هي مسؤولية تهدف إلى سد نقص المُوَلّى عليه، ولذا فالحاكم ـ بحكم ولايته ـ مسؤول عن بذل كافة الجهود الممكنة في سبيل حفظ اليتيم ورعايته وإصلاحه، إما بأن يباشر ذلك بنفسه إن استطاع، أو بوكيله المأمون في حال عدم تمكنه من ذلك، كما هو واقع الحال، ولعل من أفضل الآليات والوسائل الممكنة هي سعيه (أي الحاكم) لإنشاء المؤسسات الرعائية والتربوية المتخصصة برعاية الأيتام والقيام بشؤونهم كما هو الحال في التجربة الرائدة لجمعية المبرات الخيرية في لبنان.

وقد لحظ الإسلام في نظامه الاقتصادي سهماً خاصاً من ميزانية الدولة للأيتام، قال أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر لما ولاه على مصر: «**وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل**»[1].

وقد ذكر سهم الأيتام في العديد من الآيات الضرائبية، كما في آية الخمس والأنفال والصدقة مما يأتي تفصيله.

ومن أروع التجارب في رعاية الحاكم للأيتام ما نقله المؤرخون عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان ـ كما مرّ ـ يلاعب

---

(١) نهج البلاغة، من كتاب له إلى مالك الأشتر.

الأيتام ويلاطفهم ويخدمهم بنفسه، ويحكى أنه «**جاء إليه عسل وتين من همدان وحلوان فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رؤوس الأزقاق (وهي أواني العسل) يلعقونها وهو يقسمها للناس قدحاً قدحاً، فقيل له: يا أمير المؤمنين ما لهم يلعقونها! فقال: إن الإمام أبو اليتامى...**»[1].

مسؤولية الأمة:

كما أن للأيتام حقوقاً على الدولة، كذلك فإن لهم حقوقاً على الأمة والمجتمع الأهلي وهي على نحوين: الحقوق المادية والحقوق المعنوية.

أمّا الحقوق المادية فهي عبارة عن توفير كل مستلزمات الحياة الكريمة لهم، وأما الحقوق المعنوية فهي عبارة عن كل ما يحفظ كرامتهم وإنسانيتهم دون أن يخدش المشاعر، والعناوين الواردة في النصوص الإسلامية التي تذكر هذه الحقوق كثيرة جداً وقد يتداخل بعضها مع البعض الآخر، ومنها ما هو ذو طابع أخلاقي، ومنها ما هو ذو طابع إلزامي، ويهمني بداية أن أركز على أهم هذه العناوين، مما ينظّم أمور اليتامى ويبين أهم حقوقهم، ثم نستعرض العناوين الفرعية الواردة في هذا الشأن.

وأهم العناوين الرئيسية التي تبيّن مسؤوليات الأمة تجاه الأيتام

---

(١) الكافي: ١/٤٠٦.

ثلاثة: القسط، الإصلاح، والرعاية، وإليك بيان موجز عن هذه العناوين التي تحدد مسؤوليات الأمة اتجاه اليتامى.

القيام بالقسط:

إن القسط أو العدل عنوان عام أراد الله للحياة الإنسانية برمتها أن تسير وفقه ولا تتعداه، وحيث أن اليتيم في معرض الظلم والتعدي بسبب ضعفه وعجزه، فقد خصّه الإسلام بالذكر من بين سائر الناس في ضرورة تحري العدل معه وتحاشي ظلمه والتعدي عليه قال تعالى: ﴿...وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[1]، وقد ندّدت الروايات بآكلي مال اليتامى، بلسان بليغ وتحذير شديد حتى عدّ ذلك من كبائر الذنوب التي أوعد الله عليها بالنار[2]، وهو صريح القرآن الكريم كما في الآية العاشرة من سورة النساء أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ولمزيد من التحذير وبيان خطورة التعدي على أموالهم، نهى سبحانه عن مجرد الاقتراب من هذه الأموال قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[3]، وقد سئل أحدهما (الباقر أو الصادق عليه السلام): «في كم

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) راجع على سبيل المثال: الكافي: ٢/ ٢٧٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢، الإسراء: ٣٤.

تجب لآكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين»[1].

ولا تقتصر عقوبة آكل مال اليتيم على العذاب الأخروي بل إنه مُعرّض للنقمة أو العذاب الدنيوي أيضاً، ففي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام **«ظلم اليتامى والأيامى ينزل النقم ويسلب النعم أهلها»**[2]، وعن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام: **«إن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة: النار، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا وهي قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته، كما صنع هو لهؤلاء اليتامى»**[3].

إصلاح لهم خير:

المسؤولية الثانية الملقاة على عاتق الأمة إزاء اليتيم: هي العمل في سبيل إصلاحه، فالقضية لا تقتصر على الجانب السلبي وهي حرمة التعدي عليه أو ظلمه في نفسه أو ماله، بل تمتد إلى الجانب الإيجابي في ضرورة إصلاحه في نفسه وماله، وحاجة اليتيم إلى الإصلاح حاجة ملحة تنطلق من كونه في معرض الانحراف والضياع، وهذا ما تشير له الإحصاءات وتؤكده

---

(١) بحار الأنوار: ٧٢/٨.

(٢) تصنيف غرر الحكم: ٤٠٩.

(٣) بحار الأنوار: ٧٢/٨.

الوقائع، وعلى سبيل المثال: تذكر بعض التحقيقات التي أجراها أحد علماء النفس الألمان حول تأثير اليتم على التحصيل العلمي أن من بين التلاميذ الراسبين في المدارس ٤٤٪ محرومين من الآباء و ٣٣ محرومين من الأمهات، كما أن تحقيقاً آخر أجري في ألمانيا حول الأطفال والراشدين المجرمين فكانت النتيجة أن من بين ٢٧٠٤ شاباً مجرماً كان ١١٧١ شاباً يتيماً منهم، وفي تحقيق آخر حول الفتيات السارقات تبين أنّ ٣٨٪ منهن يتيمات، ومن بين الفتيات اللاتي أنشأن علاقات غير مشروعة أو خضعن للاعتداء الجنسي ٤٠٪ منهن يتيمات، وفي إحدى التحقيقات التي أجريت في الولايات المتحدة نجد أنّ ٧٠٪ من الفتيات اللاتي يقضين حياتهن في مدارس التأديب التابعة لمحكمة الأحداث كن يتيمات، إما يتماً منفرداً أو مزدوجاً، أي فاقدات للأب والأم فقط أو فاقدات لهما معاً»[1].

وهذه الأرقام قد تتفاوت من وقت لآخر، ومن بلد لآخر، تبعاً لاهتمام الحكومات والمؤسسات الأهلية بإصلاح الأيتام ورعايتهم، ولكنها تبقى مؤشراً جلياً على حاجة هذه الفئة إلى الاهتمام اللازم والعناية الفائقة، ولاسيّما أن حالات اليتم ومعدلاته ليست قليلة في الظروف العادية، فضلاً عن الظروف الطارئة كالحروب ونحوها.

---

(١) راجع الطفل بين الوراثة والتربية: ١/ ١٢٦.

وعلى كل حال فالإصلاح المطلوب لليتيم كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ شامل للإصلاح المالي، بأن يحفظ الولي ماله ولا يعرضه للتلف أو يضعه في تجارة غير مضمونة الربح وإلا كان ضامناً، هذا فضلاً عن إصلاح اليتيم في نفسه وهو الأهم، فلا يرهقه أو يقهره على ما لا يستطيع تحمله أو فعله قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[1] ، وقال أيضاً في مقام التنديد ببعض الناس ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[2].

أنواع الرعاية:

والمسؤولية الأهم الواقعة على عاتق الأمة إزاء اليتيم هي مسؤولية الرعاية ونقصد بالرعاية ما يشمل حفظه وحمايته وتربيته وتعليمه وتأمين الحياة الكريمة له بكل متطلباتها، والرعاية قد تلخص كل المسؤوليات المتقدمة وتتضمنها وهي تعني باختصار: ملء الفراغ الذي تركه موت الأب على حياة ابنه أو ابنته وتعويضه معنوياً عن النقص الناجم عن ذلك، وهذا ما وصفته الرواية خير توصيف عندما ذكرت في صفات المؤمنه أنه «... **عون للقريب، أبٌ لليتيم**»[3].

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٢) سورة الماعون الآية: ٢.

(٣) الكافي: ٢/٢٢٦..

فالمطلوب من المجتمع أن يقوم بدور الأبوة الذي فقده اليتيم بفقد أبيه، والأبوة تتضمن وتستدعي كل ما ذكرناه من معاني الرعاية والكفالة، وما أجملته كلمة الأبوة في الرواية الآنفة فصّلته الروايات الكثيرة، فيما طرحته من عناوين متعددة في هذا الصدد تربو على خمسة عشر عنواناً كلها ترتبط بموضوع الكفالة والرعاية بشكل أو بآخر، وإليك قائمة بهذه العناوين مرتبة ترتيباً أبجدياً: ١ ـ الإحسان إليه (اليتيم)، ٢ ـ إدخال الفرح والسرور على قلبه، ٣ ـ إرضاؤه إذا بكى، ٤ ـ إطعامه، ٥ ـ إعالته، ٦ ـ اكتنافه، ٧ ـ إكرامه، ٨ ـ الإنفاق عليه، ٩ ـ إيواؤه، ١٠ ـ البرّ به، ١١ ـ تعاهده، ١٢ ـ تعليمه، ١٣ ـ الرحمة به، ١٤ ـ رعايته، ١٥ ـ كفالته، ١٦ ـ مسح رأسه، مضافاً إلى ما تقدم من عناوين الإصلاح والعدل والمخالطة.

ونلاحظ أن هذه العناوين قد يتداخل بعضها مع البعض الآخر، كما أن بعضها ذو طابع إلزامي والآخر ذو طابع أخلاقي، لكنها على كل حال تعكس اهتمام الإسلام البالغ بهذه الفئة الاجتماعية الضعيفة وحرصه على رعايتها والقيام بكل شؤونها ومتطلباتها، وفيما يأتي نضع كل واحد من هذه العناوين في موضعه المناسب.

بين الأسرة والميتم:

وقبل التفصيل في العناوين المذكورة يواجهنا سؤال هام

مفاده: أن رعاية اليتيم في بيته وبين ذويه وأقربائه أجدى من الناحية التربوية أو أن الأجدى رعايته في ميتم خاص بالأيتام؟

يميل التربويون وعلماء النفس إلى أن الأجدى والأولى هو حضانة اليتيم في جو الأسرة، مع القيام بكافة الجهود الممكنة لتعويضه عن معاني الأبوة التي يمكن أن يخلفها موت الأب، ويؤكد بعض العلماء أن ذلك هو المستفاد من النصوص والروايات يقول[١]: «وقد كان بإمكان الحكومة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ من الناحية المادية أن تنشىء في كل مدينة داراً لرعاية اليتيم وتصرف عليهم من بيت المال، ولكن الرسول الأعظم ﷺ لم يفعل ذلك، لأن هذه المؤسسات والدور ناقصة من وجهة نظر التربية الكاملة من الناحيتين الروحية والمادية، فالأسرة فقط هي التي تستطيع أن تلبي نداء عواطف الطفل، ولذلك فقد ظلّ ﷺ يوصي الآباء والأمهات وأولياء الأمر... بالمحافظة على اليتيم وأخذه إلى بيوتهم وإجلاسه على موائدهم ومعاملته كأحد أولادهم، وقد ورد عنه ﷺ: «**خير بيوتكم بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيوتكم بيت يساء إليه**»[٢].

وهذه الفكرة ـ على العموم ـ تبدو صحيحة ومنسجمة مع قواعد التربية الإسلامية، لكنها تبقى مرهونة لبعض العوامل

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ١/ ٢٣٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٤.

الواقعية، وأهمها: توفر الجو الأسري الملائم، تربوياً ونفسياً في منزل اليتيم أو ذويه، فإن هذا الأمر قد يختلف من أسرة لأخرى ومن حالة لأخرى، فهو مرتبط بمستوى وعي وثقافة الأم التي يعهد إليها بتربية الأطفال ورعايتهم، وببقائها مع الأيتام أو تخليها عنهم، لمصلحة اختيار زوج جديد، أو انتزاعهم منها، كما يحصل في بعض الحالات، إلى غير ذلك من العوامل التي لا بدّ أن تدرس ميدانياً أكثر من دراستها نظرياً ليقرر على إثر ذلك أين تكمن مصلحة اليتيم، كما أنه لا بدّ أن يؤخذ في الحسبان أمر آخر وهو وضع الميتم أو المبرة التي يعهد باليتيم إليها، ومدى توفرها على الكفاءات العلمية الناجحة، واشتمالها على الخدمات الرعائية الملائمة، وأخذها بالمناهج التربوية الصحيحة، فإذا كان الميتم عبارة عن سجن يقهر شخصية اليتيم، ويتعامل معه على أساس العنف والقسوة والقمع فمن الطبيعي أن لا يوافق الدين ولا القانون ولا العقل على وضع اليتيم فيه، لأن ذلك لا يشكل «إيواءً» و «إكراماً» و «إحساناً» و «رعاية» له، كما أمرت بذلك النصوص الإسلامية، بل إن ميتماً كهذا لن يفرز إلى المجتمع إلا المجرمين والمعوقين نفسياً ومن يبقى عالة على الناس إلى آخر عمره.

أما إذا توفرنا على ميتم أو مبرة تكفل لليتيم رعاية وخدمة مناسبة، معتمدة بذلك على الأساليب التربوية الناجحة، وآخذة بنظام الأُسَرَ في داخل الميتم، كما هو الحال في بعض المبرات

الخيرية، فحينها قد يكون اختيار المبرة مفضلاً ومقدماً على البيت الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط.

كيف نرعى اليتيم؟

بالعودة إلى عناوين الرعاية المتقدمة الواردة في النصوص وبالتأمل ملياً فيها نجدها تتحرك في عدة اتجاهات وتهدف إلى سدّ نقص اليتيم من جميع الجوانب، إن لجهة الجانب المادي، أو لجهة الجانب العاطفي والمعنوي، أو لجهة الجانب التربوي والثقافي، ومن الخطأ الكبير أن نأخذ بالنصوص أو نعمل بمضمونها بشكل تجزيئي، فينصب اهتمامنا على الجانب المادي ـ مثلاً ـ كما هو الحاصل، ونهمل سائر الجوانب، لأنّ الرعاية نظام متكامل ولن تؤتي أكلها ما لم يؤخذ بها كلاً لا بعضاً.

الرعاية المادية:

والعنوان العام والجامع في موضوع الرعاية المادية هو عنوان الإنفاق على اليتيم المعدم، وهو أمر لحظه التشريع في ميزانية الدولة الإسلامية كما أسلفنا، وأفرد سهماً خاصاً في الحقوق الشرعية باسم اليتيم، فهو يُعطى من الزكاة من سهم المساكين، ومن الخمس يعطى من سهم الإمام، إن لم يكن هاشمياً، وإن كان هاشمياً فله الحصة المنصوص عليها في آية الخمس، وهكذا ورد ذكر الأيتام في أكثر الآيات التي تتحدث عن الإنفاق في

سبيل الله قال سبحانه: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾[1]، وفي آية أخرى اعتبر سبحانه أن الإنفاق عليهم هو من وجوه البر ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ...﴾[2]، وهكذا لو حضر القسمة يتيم فينبغي أن يعطى منها ولا يمنع (راجع سورة النساء: ٨).

الإعالة: والعنوان الآخر الذي يلتقي مع عنوان النفقة هو عنوان الإعالة الذي أكدت عليه الروايات وأهمها ما ورد في وصية أمير المؤمنين عليه السلام: «... **الله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله** صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار»[3].

إطعام الطعام:

والعنوان الثالث في موضوع الرعاية المادية لليتيم هو الإطعام وهو أخص من سابقيه أعني الإنفاق والإعالة، وهما يستبطنانه، ومع ذلك فقد أكدت عليه النصوص الدينية لما يمثله من حاجة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) الكافي ٧/ ٥١.

ماسة للإنسان لا تقوم حياته بدونها، قال تعالى في مدح أهل البيت عليهم السلام ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[1]، وقال أيضاً في سياق ذكر الخصائل الممدوحة ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2].

وقد مرّ في سيرة الإمام علي عليه السلام أنه كان يمكّن الأيتام من رؤوس الأزقاق يلعقونها وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل يقول: «**رأيت علياً عليه السلام يدعو اليتامى فيطعمهم العسل حتى قال بعض أصحابه: لوددت أني كنت يتيماً**»[3] وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قبض يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة...**»[4].

الرعاية الثقافية:

والنوع الثاني من الرعاية المطلوب إيلاؤها لليتيم: الرعاية الثقافية بالعمل على تعليمه وتزويده بكل أسباب العلم والثقافة ليخرج من مستنقع الجهل والأمية التي كانت في الغالب قدراً يبتلى به معظم الأيتام، ونذكر في هذا الصدد حديثاً مروياً عن

---

(١) سورة الإنسان، الآيتان: ٨ ـ ٩.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١٤ ١٥ ـ ١٦.

(٣) بحار الأنوار: ٢٩/٤١.

(٤) سنن الترمذي نقلاً عن ميزان الحكمة.

الإمام موسى بن جعفر الكاظم يقول عليه السلام: **«فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا، بتعليم ما هو محتاج إليه، أشد على إبليس من ألف عابد»**(١)، وقد يكون هذا الحديث ناظراً إلى المنقطع عن إمامه وعن مصدر الهداية والعلم، ولكن مضمونه شامل لليتيم الحقيقي الذي يجعله يتمه في انقطاع عن مصادر المعرفة ويعرضه للانحراف والفساد.

الرعاية التربوية والعاطفية:

كما أن اليتيم بحاجة إلى الرعاية المادية والثقافية، فهو بحاجة إلى الرعاية التربوية والعاطفية، بل إن حاجته لهذه أكثر إلحاحاً من سواها، لأنه بفقد الأب فقد المربي والمؤدب، وقد حث الإسلام كثيراً على ملء هذا النقص المعنوي في حياة اليتيم، ووردت في هذا الشأن عدة عناوين إليك أهمها:

اكتنافه: نقل عن صحيفة إدريس النبي عليه السلام **«طوبى لمن اكتنف الأرملة واليتيم»**(٢)، واكتناف اليتيم يعني أن تجعله في كنفك وحمايتك وتحت ظلك وهو أحوج ما يكون لذلك.

الرحمة به: الرحمة خلق إسلامي رفيع أراد الله لها أن تفيض على الإنسان مهما كان دينه أو عرقه أو لونه، وأن تكون معياراً

---

(١) بحار الأنوار: ٢/ ٥ ومستدرك الوسائل: ١٧/ ٣١٩.

(٢) بحار الأنوار: ٩٢/ ٤٦٩.

وأساساً في العلاقات الإنسانية برمتها، ابتداءً من علاقة الزوج والزوجة التي أريد لها أن تقوم على أساس المودة والرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، أو علاقة الولد بأبيه ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[2]، أو علاقة المؤمن بأخيه المؤمن ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[3]، أو علاقة الحاكم بالأمة «**وأشعر قلبك الرحمة للرعية واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان، إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق**»[4]، وانتهاءً بعلاقة الإنسان بالآخر وإن اختلف معه في العقيدة والدين، ولا عجب في ذلك فقد بعث الله رسوله رحمة مهداة للعالمين ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[5]، وبالنظر إلى بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة وعلى رأسها الأيتام، فإن حاجتها إلى الرحمة والعطف أشد من غيرها، ومن هنا جاءت الوصية بهم بشكل مكثف على ألسنة المعصومين.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**كنْ لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك تزرع كذلك تحصد**»[6]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٤) نهج البلاغة من كتابه إلى مالك الأشتر.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٦) بحار الأنوار: ٧٤/ ١٧١.

«ارحموا الأرملة واليتيم وأعينوا الضعيف والمظلوم»[1]، وعنه في وصيته لولديه الحسن والحسين عليهما السلام: **«أوصيكما بتقوى الله ولا تبغيا الدنيا وإن بغتكما... قولا بالحق وارحما اليتيم وأعينا الضائع»**[2]، وتقدم عن الصادق عليه السلام قوله **«من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه... وليرحم اليتيم وليعن الضعيف»**[3].

البرّ به: والعنوان الآخر الذي يلتقي بعنوان الرحمة هو عنوان البر وقد أكدت الروايات على ضرورة البر باليتيم لحاجته الماسة لذلك:

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«حثَّ الله على بر اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم، فمن صانهم صانه الله ومن أكرمهم أكرمه الله...»**[4]. وعن علي عليه السلام: **«بروا أيتامكم وواسوا فقراءكم وارفقوا بضعفائكم...»**[5]. وعنه عليه السلام أيضاً: **«من أفضل البر بر الأيتام»**[6].

إكرامه: في سياق العملية التربوية يكون ملحاً أن نعمل على

---

(١) المصدر.نفسه ٧٥/ ٩.
(٢) المصدر نفسه: ٤٢/ ٢٤٤.
(٣) الأمالي للصدوق: ٤٧٣.
(٤) بحار الأنوار: ٧٢/ ١٢.
(٥) تصنيف غرر الحكم، ص٤٠٩.
(٦) المصدر نفسه.

إكرام اليتيم لتعزيز ثقته بنفسه وإخراجه مما قد يشعر به من دونية أو مذلة وهذا ما أكدت عليه العديد من النصوص، قال تعالى في مقام التنديد ببعض الناس ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[1].

وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المؤمن «**يحب الضيف ويكرم اليتيم**»[2] وقد قال النبي ﷺ في خطبته في استقبال شهر رمضان «**ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه**»[3].

تعاهده: مما يدخل في العملية التربوية الناجحة لليتيم أن لا ينقطع عنه الكافل، بل يبقى على تواصل مستمر معه فيزوره ويتفقد أحواله، وهذا ما ربما يشير إليه الحديث النبوي: «**إن خياركم أولو النهى، قيل يا رسول الله ومن أولو النهى؟ قال: هم أولو الأخلاق الحسنة... والمتعاهدون للجيران واليتامى...**»[4].

إرضاؤه: وحرصاً على مراعاة مشاعر اليتيم توصي الروايات بإرضائه إذا بكى، لأن دمعة اليتيم عزيزة عند الله تعالى، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله من أبكى عبدي وأنا غيبت أباه في التراب، فوعزتي وجلالي إن**

(١) سورة الفجر، الآيتان: ١٧، ١٨.
(٢) بحار الأنوار: ٧٢/ ٤٦١.
(٣) الأمالي: ١٥٤.
(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩١.

من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنة»[1]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «**إذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي: اشهدوا عليّ أن من أسكته واسترضاه أرضيته يوم القيامة**»[2].

إدخال الفرح عليه: وفي السياق عينه يأتي التأكيد على أهمية إدخال الفرج والسرور على قلوب الأيتام، فعنه ﷺ: «**إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرّح يتامى المؤمنين**»[3].

مسح رأسه: وليس بعيداً عن هذا الجو المفعم بالعاطفة والحنان، تأتي قضية المسح على رأس اليتيم تحنناً وتعطفاً، وقد جاء في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «**يا علي، من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة**»[4].

الرعاية الاجتماعية:

في موضوع الرعاية الاجتماعية لليتيم والتي لا تنفصل ولا تبتعد عن الرعاية الثقافية والتربوية والمادية تواجهنا عدة عناوين أكدت عليها النصوص:

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه وراجع من لا يحضره الفقيه ١/ ١٨٨ طبعة جامعة المدرسين.

(٣) كنز العمال: ٣ رقم الحديث ٦٠٠٨.

(٤) الوسائل: ١٦/ ٣٣٧، ٢١/ ٣٧٤ و ٣/ ٢٨٦ وغيرها..

كفالته: أهم تلك العناوين عنوان الكفالة، فقد حدّثنا القرآن الكريم عن كفالة زكريا لمريم إثر خصومة حدثت في آل عمران بشأن من يتولى كفالتها وهي يتيمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[1]، وهكذا خرجت القرعة باسم زكريا فكفلها وقام بشؤونها خير قيام ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾[2].

وورد في الحديث عن رسول الله ﷺ «**من كفل يتيماً وكفل نفقته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وقرن بين إصبعيه...**»[3]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام «**كافل اليتيم أثير عند الله**» وعنه عليه السلام أيضاً «**كافل اليتيم أثير عند الله**» وعنه عليه السلام أيضاً «**كافل اليتيم والمسكين عند الله من المكرمين**»[4].

وغير بعيد عن معنى الكفالة عنوان الرعاية الوارد في حديث الإمام علي عليه السلام: «**من رعى الأيتام رُعي في بيته**»[5].

إيواؤه: والعنوان الآخر في هذا الشأن هو عنوان الإيواء، قال سبحانه وتعالى في مقام الامتنان على رسول الله ﷺ ﴿أَلَمْ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٣) بحار الأنوار ٧٢/٣.

(٤) تصنيف غرر الحكم ٤٠٩.

(٥) المصدر نفسه.

﴿يَجِدْكَ يَتِيمًا فَئَاوَىٰ﴾[1]، وفي وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام «يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم ورحم الضعيف وأشفق على والديه ورفق بمملوكه»[2]، وعنه ﷺ أيضاً: «مرّ عيسى ابن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب؟! فأوحى الله جل جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه»[3].

يتم الأم:

ما تقدم كان حديثاً عن يتم الأب فماذا عن يتم الأم؟ ولماذا لا يعد يتماً حقيقياً؟ ألا يترك فقدها آثاراً نفسية سلبية على الطفل قد تفوق الآثار التي يتركها فقد الأب؟ ألا يحتاج من فقد أمه إلى رعاية وعناية كما هو الحال بالنسبة لمن فقد أباه؟

والجواب: إن الإسلام عندما اعتبر أن اليتم سببه فقد الأب دون فقد الأم، وبالتالي فلا تترتب الآثار الشرعية والقانونية لليتم على فقد الأم، فهذا لا يعني إغفال دور الأم الهام في تربية أولادها ورعايتهم، كما لا يعني بطبيعة الحال التقليل من شأن

(1) سورة الضحى، الآية: ٦.

(2) الوسائل: ١٦/٣٣٨.

(3) المصدر نفسه.

الأم، لكنه ينطلق من نظرة الإسلام لمسألة تكوين الأسرة وبنائها وتنظيمها، وهذه النظرة تقوم على اعتبار الأب هو القيم والولي والمدبر والمسؤول عن كافة شؤونها المالية، في تأمين السكن والغذاء واللباس وكل متطلبات الحياة، أما الأم فليست مسؤولة عن ذلك قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾. وانطلاقاً من ذلك سيكون فقد الأب الولي بمثابة انكسار العمود الفقري للأسرة، وهو ما يهددها بالضياع والتشتت.

بيد أن ذلك لا يعني إطلاقاً أن فقد الأم ليس له مضاعفات خطيرة على الأسرة، والأولاد تحديداً، بل ربما يكون لفقدها آثار مدمرة وبالغة الخطورة قد تفوق الآثار التي يتركها فقد الأب، لأنه بفقدها سيفقد الطفل كل لمسات العطف والحنان، والكثير من أجواء الحضانة والتربية وكافة معاني الأمومة التي قد تعجز الكلمات عن بيان أبعادها وأعماقها، وتزداد المشكلة تعقيداً وتفاقماً في حال لم يتوفر للأطفال الذين فقدوا أمهم امرأة تحنو عليهم وتبلسم جراحهم وتحاول تعويضهم بعضاً مما فقدوه بموت أمهم.

وعلى ضوء ذلك يمكننا القول: إن كل ما تقدم عن حاجة اليتيم إلى الرعاية والتربية التي تزرع فيه الثقة بالنفس وتخرجه من العزلة وتعمل على ترميم التصدع المعنوي والنفسي الذي لحق به جراء موت أبيه، إن ذلك كله بحاجة إلى انتهاجه مع يتيم الأم،

كما في يتيم الأب، ولا فارق بينهما في ذلك، إلا لجهة الرعاية المادية فقط، حيث يلزم المجتمع تأمينها ليتيم الأب دون يتيم الأم، باعتبار وجود أبيه المسؤول عن الإنفاق عليه والقيام بكل متطلباته.

حقوق اللقيط

- من هو اللقيط؟
- أسباب هذه الظاهرة
- واجباتنا اتجاه اللقيط
- حقوق اللقيط

كثيراً ما نشاهد بأعيننا، أو من خلال شاشات التلفزة، أو نقرأ في الصحافة، عن أطفال حديثي الولادة مرميين في بعض الأزقة أو الأرصفة أو على أبواب دور الحضانة أو مراكز الشرطة، وأحياناً على المزابل، وتشير بعض الإحصاءات إلى أن في لبنان وحده تستقبل مؤسستان متخصصتان بإيواء الأطفال اللقطاء ما يقرب من خمسين لقيطاً كل عام، وانتشار هذه الحالة في بلداننا الإسلامية يدفعنا إلى التعرف على أسبابها ودوافعها، وبيان الموقف الشرعي منها، وكذلك بيان حقوق هؤلاء الأطفال والأحكام الشرعية التي تنظم حياتهم وعلاقتهم بالمجتمع.

من هو اللقيط؟:

وبداية، أرى من الضروري تقديم تعريف يحدد لنا اللقيط من غيره، يقول الشهيد الأول[1]: «اللقيط كل صبي أو صبية أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً، واختلاف

(١) الدروس الشرعية: ٣/٧٣.

اسميه باعتبار حاليه، فإنه ينبذ أولاً ويلتقط أخيراً»، وأضاف بعض الفقهاء على جملة: «لا كافل له» عبارة: «ولا يستقلّ بنفسه».
والملحوظ أن اللقيط ـ حسب التعريف الفقهي ـ لا ينحصر بالرضَّع وحديثي الولادة من الأطفال، بل هو شامل لكل طفل أو مجنون ضائع لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه في دفع الأخطار.

أسباب هذه الظاهرة:

وعن أسباب تفشي هذه الحالة التي وصلت إلى حدًّ الظاهرة، يمكننا الإشارة إلى أمرين أساسيين:

١ ـ العلاقات غير المشروعة:

إن **العلاقات** غير المشروعة، ولاسيما عند غير المتزوّجين من الرجال والنساء، تعتبر من أهم الأسباب في بروز ظاهرة اللقطاء أو الأطفال الموؤودة الذين يعثر عليهم رجال الشرطة أو الناس في الشوارع والأزقة، كما أنها تعدًّ سبباً رئيسيا في الكثير من حالات الإجهاض التي تلجأ إليها بعض النساء، وذلك مخافة العار أو مخافة أن يقتلها «رجال العشيرة» الذين يسعون إلى غسل هذا العار بقتل المرأة الخاطئة، لأنها ـ بزعمهم ـ دنّست شرف العشيرة ومرّغت سمعتها بالتراب! أما الرجل الذي يمارس الفاحشة، فإنه لا يجلب العار ـ حسب رأيهم ـ لا لنفسه ولا لعشيرته، بل يغتفر له ذلك ويبرر بنزوة الشباب التي يجوز لها ما لا يجوز لغيرها! هكذا تنقلب المفاهيم وتتجزّأ القيم، فتغدو العفّة

ضريبة على المرأة فقط، وتصبح الفاحشة مقبولة من الرجل، مذمومة من المرأة، مع أن العار والشنار وغضب الجبار واحد، والعقوبة عند الله واحدة للذكر والأنثى في الدنيا والآخرة ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

٢ ـ تردي الوضع الاجتماعي:

الفقر هو السبب الرئيسي الآخر الذي يساهم في ظاهرة الأطفال اللقطاء أو الأطفال الموؤودة، فقد شهدنا ونشهد بين الفينة والأخرى آباءً أو أمهات ألجأهم الفقر، وتردي الوضع الاجتماعي إلى بيع أولادهم، أو التخلي عنهم وربما قتلهم، ولم يكن نهي القرآن الكريم عن قتل الأولاد مخافة الفقر ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[2]، إلا تحذيراً من أمر واقع، وجريمة تتحقق في المجتمعات، وإذا كان الإملاق قد يدفع الإنسان إلى قتل ابنه أو إسقاط الجنين، فإنه قد يدفعه ـ بطبيعة الحال ـ إلى بيعه أو التخلي عنه، ورميه، ومن هنا نجد هذا النكير الشديد والحرب الضروس التي شنّها الإسلام على الفقر، وعلى كل الذين يفقرون الناس ويمتصون دماءهم وأموالهم وعرقهم، حتى قال رسول الله ﷺ كلمته الشهيرة: «**كاد الفقر أن يكون**

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣١، وراجع الأنعام: ١٥١.

كفراً»[1]، وكان يستعيذ بالله من الفقر كاستعاذته به من الشيطان الرجيم، يقول ﷺ في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر**»[2].

واجباتنا تجاه اللقيط:

تحدث الفقهاء في كتبهم عن أحكام اللقيط والملتقط بشكل مفصل، ولسنا هنا بصدد مقاربة المسألة من الزاوية الفقهية البحتة، بقدر ما نحن بصدد مقاربتها من الزاوية الإسلامية العامة، إن لجهة النظر إلى اللقيط وكيفية التعامل معه وبيان حقوقه، أو لجهة الحديث عن كيفية معالجة نتائج وآثار هذه الظاهرة، ولهذا يكون السؤال البديهي عند العثور على اللقيط: ما هو واجبنا تجاهه؟ والجواب: إن الإسلام يدعونا إلى احتضان الطفل الضائع الذي لا كافل له وعدم تركه في معرض الأخطار، وهذه الدعوى ليست مجرد أمر استحبابي، بل إنها دعوة ملزمة يأثم من ترك الاستجابة لها، لأن في التقاطه إنقاذاً وإحياءً للنفس المحترمة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[3]، ولهذا اعترض بعض فقهائنا على ما ذكره البعض «من استحباب أخذ اللقيط»، بالقول: «وأما استحباب أخذ اللقيط فلم يظهر وجهه، مع كون اللقيط منبوذاً معرّضاً للهلكة، بل الأظهر أنه من الواجبات الكفائية المتعلقة

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٦٦، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس الحديث ٤.
(٢) عوالي اللآلي: ٣/ ٧١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

بقاطبة المكلّفين، ويمكن سقوطه بفعل الغير»[1].

وعندما يكون أخذ اللقيط واحتضانه من الواجبات الكفائية، فهذا يعني أن الأمر في عهدة الأمة، وهي مسؤولة عن هذا الواجب، وإذا تقاعست تكون آثمة بكل أفرادها.

بين التبني والتربية:

وبعد أخذ الطفل اللقيط، ما هي مسؤوليتنا اتجاهه؟

يلزمنا في بداية الأمر تسليمه إلى ذويه إن أمكن التعرف عليهم، ولم يُخش على حياته معهم، وإلا لزم على الملتقط أن يرعاه ويحفظه من الأخطار ويكفله ويهتمّ بشؤونه، لكن دون أن يلحقه بنسبه بالتبني، فإن التبني مرفوض في الشريعة الإسلامية وإن شرّعته الأنظمة الوضعية واعترفت به، فقد جاء الإسلام، فوجد نظام التبني معترفاً به في المجتمع العربي ومنتشراً، حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة، وكان يعرف بزيد بن محمد، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ...﴾[2]، والتأمل في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾

---

(١) جامع المدارك: ٥/٤٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤ ـ ٥.

يفيد بأن السر في محاربة الإسلام لنظام التبني الجاهلي يرتكز على كون التبني تزويراً للواقع، ومحاولة ادعائية لفظية لتبديل الحقائق، بجعل الغريب قريباً، والأجنبي لصيقاً، ومن هنا ألغى الإسلام كل آثار التبني من إرث وزواج وما إلى ذلك، معتبراً أن هذه الآثار متفرعة على رابطة النسب والمصاهرة فحسب. لكنه في الوقت نفسه، رغّب في رعاية اللقيط وتربيته والعناية به والحنوّ عليه كما يحنو الإنسان على أولاده، معتبراً أن ذلك من أبرز مصاديق الإحسان والبر والصدقة الجارية.

حقوق اللقيط

١ ـ الحرية:

تعاطت بعض المجتمعات مع اللقيط على أساس أنه غنيمة لملتقطه، فمن حقه أن يستعبده ويبيعه أو يهبه كما يحبّ، لكن الإسلام رفض ذلك رفضاً قاطعاً، معتبراً أنه حرّ كما ولدته أمه، ولا حقَّ لأحدٍ في استعباده، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**اللقيط لا يشترى ولا يباع**»، وعن أبيه الإمام الباقر عليه السلام قال وقد سئل عن اللقيط: «**حر لا يباع ولا يوهب**»[1].

٢ ـ حرية الاختيار:

إذا بلغ اللقيط وصار رشيداً، تكون له الحرية الكاملة في

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٧/٢٥ الباب ٢٢ من كتاب اللقطة الحديث ١ و ٥.

تحديد مسيرة حياته ورسم مستقبله، ولا سلطة للملتقط عليه في أن يبقيه داخل أسرته وتحت كنفه، بل الخيار في ذلك للّقيط نفسه بعد اكتمال شخصيته القانونية ـ بالبلوغ والرشد ـ فإن أحب العيش مع الملتقط وفي كنفه وولائه فله ذلك، وإن شاء انفصل عنه واختار طريقه، وكفالة الملتقط له لا تمنحه سلطةً عليه. نعم، قد تعطيه حقاً أخلاقياً باحترامه وشكره على قاعدة ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾، وقد ورد التصريح بذلك في عدة نصوص واردة عن الأئمة عليهم السلام، فعن الصادق عليه السلام: «**المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق صدقة**»، ونحوه غيره[1].

٣ ـ طهارة المولد:

ينظر الكثير من الناس إلى اللقيط نظرة الريبة ويعاملونه بدونية واحتقار، وربما رفضوا تزويجه، لأنه لا نسب له وربما كان ولداً غير شرعي، ومما يبعث على التعجب والأسف في آنٍ أن القانون اللبناني، وربما غيره، تعاطى معه ونظر إليه بهذا المنظار، فقد كان يكتب على هويته: أنه ولد غير شرعي حتى عام ١٩٩٣م. وهذا ما يجرح مشاعره ويخدش كرامته، ويشعره بالنقص والدونية إلى أبعد حد، ولنتصور شعور إنسان يحتاج دائماً ـ ولاسيما في

(١) المصدر نفسه: ٢٥/٤٦٧ الباب ٢٢ من كتاب اللقطة الحديث ٢ و ٣.

بلد كلبنان ـ أن يبرز هويته للآخرين وهم يقرأون عليها عبارة «ولد غير شرعي»!.

ولكن الإسلام له نظرة معاكسة لذلك، فهو، وانطلاقا من احترامه لإنسانية اللقيط، اعتبره إنساناً شرعياً سوياً كاملاً، له ما لغيره من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات، وبذلك أخرجه من نطاق العزلة والنظرة الدونية واحترم إنسانيته، ولهذا فهو ولد شرعي، ولا يتعاطى معه على أساس أنه ابن زنا إلا إذا ثبت بالوجه الشرعي أنه نتاج علاقة غير شرعية، وبالتالي فمن قذف اللقيط ورماه بأنه ابن زنا، يُحدّ حد القذف (ثمانون جلدة كما نصت الآية ٤ من سورة النور)، ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: **«يُحدُّ قاذف اللقيط ويُحدَّ قاذف ابن الملاعنة»**[1].

٤ ـ تأمين الحياة الكريمة:

إن كفالة اللقيط ورعايته وحضانته ليست مسؤولية المجتمع الأهلي فحسب، بل إن مسؤولية ذلك تقع بالدرجة الأولى على عاتق السلطة والدولة الحاكمة، ولهذا وجدنا أنّ الإمام علي عليه السلام يوصي عامله مالك الأشتر في عهده إليه، لما ولاّه مصر بقوله: **«ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم**

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨/١٨٩ الباب ٨ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

قسماً في بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام». وطبيعي أن اللقطاء مصداق جليّ للذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس، وأضف إلى ذلك أن عنوان ابن السبيل شامل للقيط، بل رأى بعض العلماء[1]، أن اللقيط أول من يطلق عليه ابن السبيل، وعليه يكون التشريع الإسلامي قد لحظ هذه الفئة بشكل مباشر في ميزانية الدولة الإسلامية المتمثلة بالخمس والزكاة والأنفال، فإن أحد مصارف الخمس هو ابن السبيل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2]، وكذلك هو أحد مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وأيضاً هو أحد مصارف الأنفال ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...﴾[4].

وبهذا يتضح أن كفالة اللقيط ليست منّة من أحد، بل هي حق كفله له الله سبحانه، كما أنها ليست إحساناً وشفقة، بل هي

(١) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ٣٤٦.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

واجب في عنق الدولة، التي يلزمها اختيار الأسلوب الأمثل لرعايته، كتأسيس المعاهد التي تعنى بالاهتمام باللقطاء وتربيتهم وتعليمهم، ولو تقاعست الدولة عن القيام بواجبها، فيلزم على الأمة والمجتمع الأهلي القيام بهذه المسؤولية، باعتبار ذلك واجباً كفائياً، كما أسلفنا.

٥ ـ دمجه في المجتمع:

بعد القيام بواجب الرعاية وتأمين الحياة الكريمة للقطاء، يكون من الضروري العمل على دمجهم في المجتمع، واجتناب وضعهم في نطاق خاص باللقطاء بعيداً عن عامة الناس، فإن عزلهم بهذه الطريقة سيضاعف عقد النقص فيهم، ويسهم في خلق نظرة دونية نحوهم، ولهذا فإنَّا نعتقد أن الأسلوب الأنجع في التعاطي مع اللقيط هو أن نبقيه داخل المجتمع ليعيش حياته بشكل اعتيادي مع الآخرين في نواديهم ومدارسهم وملاعبهم، وبهذا تكون حضانته في البيوت ـ لو تيسرت ـ أولى من حضانته في مؤسسات معزولة وخاصة. وإننا نقرأ في سيرة إمامنا زين العابدين عليه السلام ما يوحي بضرورة اعتماد سياسة دمج الذين لا حيلة لهم من الناس في المجتمع، فقد ورد أنه عليه السلام **«كان يعجبه ـ كما مرّ في حقوق اليتيم ـ أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده»**[1].

---

(١) الخصال: ٥١٨.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)

- الإعاقة: مفهومها، أسبابها
- من حقوق المعاقين
- مسئولية المجتمع
- مسئولية الدولة
- الشريعة والتخفيف عنهم

الإعاقة: مفهومها، أسبابها، حجمها:

عرّفت الإعاقة: «بأنها ذلك النقص أو القصور المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معاقاً، سواءً كانت الإعاقة جسمية أو حسيّة أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة من قدراته، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع».

وعليه، فالمعاق «هو كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدرته عن ذلك نتيجة قصور عضوي أو عجز خلقي منذ الولادة»[١].

وأما عوامل وأسباب الإعاقة فهي ترجع إلى عاملين رئيسين:

١ ـ العامل الوراثي، ويشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات.

---

(١) المعاقون مفهوم الذات والتكيّف الاجتماعي.

٢ ـ العامل البيئي: الناتج عن حصيلة المؤثرات الخارجية التي تلعب دورها منذ الحمل حتى الوفاة.

وتشير الأرقام إلى أن عدد المعاقين في العالم يقدر بحوالي ٥٠٠ مليون معاق، وفي الدول العربية حوالي ١٦ مليوناً، ويذكر تقرير منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٨، أن نسبة الإعاقة في المجتمعات الصناعية هو ١٠٪ تقريباً من مجموع السكان، أما في المجتمعات النامية، فقد تصل إلى ١٢.٣٪ من مجموع السكان حسب دراسات العام ١٩٨١، وهناك إجماع عالمي على أن ما يزيد على ١٠٪ من الأطفال في سني الدراسة في أي مجتمع يعانون من إعاقة ما[1].

وتعتبر الإعاقة من المشكلات الكبرى التي تشغل بال الدول والحكومات والمنظمات، لما يترتب على حدوثها من آثار نفسية واقتصادية واجتماعية، ولهذا كان من الطبيعي أن نعرض للموقف الإسلامي من مشكلة الإعاقة وحقوق المعاق، ونقصر حديثنا على المعاق جسدياً لا عقلياً.

تقبل المعاق لإعاقته:

إن أُولى وأهم الخطوات التربوية التي ينبغي اتباعها مع المعاق، هي تحقيق مفهوم الذات لديه، وإقناعه بضرورة التأقلم

---

(١) المصدر نفسه: ص١٦ ـ ٣٣.

مع إعاقته وتقبلها، وأن ذلك لا يخدش من إنسانيته شيئاً. وتلعب التعاليم الدينية دوراً هاماً في إقناعه بتقبل إعاقته، ومساعدته في التغلب على نظرة المجتمع إليه وما يرافقها من إحساسٍ بالنقص والضعف، فالإيمان بالله سبحانه وعدله وحكمته، وأنه لا يفعل في عباده إلا ما فيه المصلحة، يخفف على المعاق من وطأة العاهة وتأثيراتها النفسية المدمرة، كما أن الركون إلى ثواب الله الذي أعده للصابرين من أهل البلاء هو بمثابة تعويض روحي ونفسي عما يكابده المعاق من آلام ومتاعب، وفي الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: **«قال الله عز وجل يا آدم.. وبعلمي النافذ خالفت بين صورهم وأجسامهم وألوانهم وأعمارهم وأرزاقهم.. فجعلت منهم.. البصير والأعمى والقصير والطويل والجميل والذميم والعالم والجاهل والغني والفقير.. والصحيح والسقيم ومن به الزمانة ومن لا عاهة به، فينظر الصحيح إلى الذي به العاهة فيحمدني على عافيته، وينظر الذي به العاهة إلى الصحيح ويسألني أن أعافيه ويصبر على بلائي فأثيبه جزيل عطائي..»**[١].

دمجه في المجتمع:

المشكلة الثانية التي يعانيها المعاق بعد مشكلة تحقيق مفهوم الذات لديه، هي مشكلة العزلة والانطوائية على نفسه، وذلك

---

(١) الكافي: ٢/٩.

بفعل التعاطي السلبي معه وتوجسه من النظرات اللاذعة التي تصاحبه وتلاحقه كيف ما سار أو اتجه.

والتغلب على هذه المشكلة يفرض ـ بعد إعادة ثقة المعاق إلى نفسه ـ العمل على دمجه وصهره في المجتمع مع الأصحاب والأتراب، وإشراكه معهم في العمل والمدرسة والنادي وكل مناحي الحياة، ليشعر بإنسانيته كاملة غير منقوصة، وما يدعو إلى الأسف أن الكثير من الناس لا يزالون يتعاطون مع المعاق بشكل غير إنساني، فهم ينظرون له بتعجب واستغراب، ويتأففون من «شكله» ويعزلون له الطعام، وإذا ما جاءهم ضيف ربما حبسوا الطفل المعاق حتى لا يراه، وإذا خرجوا في زيارة لا يصحبونه معهم، مع أن التعاليم الدينية تدعو إلى الاختلاط بالمعاقين وعدم التأفف منهم أو الاستعلاء عليهم، فقد مرّ أن الإمام السجاد عليه السلام كان **«يعجبه أن يحضر طعام اليتامى والأضراء (جمع ضرير) والزّمنى (ذوو العاهات المزمنة) والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمّله من طعامه إلى عياله...»**[1].

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **«لقد مرّ علي بن الحسين عليه السلام بمجذومين فسلّم عليهم وهم يأكلون، فمضى، ثم قال: إن الله لا يحب المتكبرين، فرجع إليهم، فقال: إني صائم،**

---

(١) الخصال: ٥١٨.

وقال: ائتوني بهم في المنزل، قال: فأتوه، فأطعمهم، ثم أعطاهم»[1].

وعن روح الله عيسى عليه السلام أنه قال: «**بيتي المساجد وطيبي الماء وإدامي الجوع... وشعاري خوف رب العزة، وجلسائي الزمنى والمساكين، أصبح وليس لي شيء، وأمسي وليس لي شيء، وأنا طيب النفس، وأنا غير مكترث، فمن أغنى مني وأربح»**[2].

وروى القمي في تفسيره عن الإمام الباقر عليه السلام: «**إن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرمة، فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية، وكانوا يرون أنّ عليهم في مؤاكلتهم جناحاً، وكان الأعمى والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم في مؤاكلتهم فلما** قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[3].

إن إعادة ثقة المعاق إلى نفسه ودمجه في مجتمعه سيجعل منه

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٦٧٣.
(٢) البداية والنهاية لابن الأثير: ٨/ ١٠٥.
(٣) تفسير الصافي: ٣/ ٤٤٨.

عنصراً فاعلاً، بدل أن يكون عالة على الآخرين، وأما عزله والتعاطي معه بعقلية التمييز العنصري، فسوف يزيد من عقده النفسية ويملأ قلبه حقداً وغلاً على الآخرين ولاسيما الأصحّاء.

وعلى ضوء ذلك، نستطيع أن نفهم الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء**»[1]، فإن هذا الحديث لو صحّ سنداً ـ وهو غير صحيح ـ يقصد ـ بمقتضى التعليل الوارد فيه ـ هذا الصنف من ذوي العاهات الذين لم يعمل المجتمع على تهذيبهم وتربيتهم نفسياً وخُلقياً وإشعارهم بإنسانيتهم الكاملة، بل أبقاهم معزولين عن سائر الناس كأنهم وحوش مفترسة أو مصابون بأمراض معدية، ولذا من الطبيعي أن يكون لهم ردة فعل ناقمة على المجتمع وأن يكونوا أظلم شيء.

وانطلاقاً من هذا التفسير للحديث المذكور، يمكن لنا رسم علامة استفهام حول الفتوى المشهورة القائلة بكراهة معاملة ومبايعة ذوي العاهات مطلقاً، فإن هذه الفتوى التي لا تزال تسجل إلى يومنا هذا في الرسائل العملية[2] على الرغم من افتقارها إلى المستند الصحيح، تساهم في خلق مشكلة إنسانية، وتعمّق من عزلة المعاق وتزيده حقداً على الآخرين، وهي من هذه الجهة أشبه بفتوى كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم وتزويجهم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٤.

(٢) راجع منهاج الصالحين: ٢/ ١٢.

من حقوق المعاقين:

١ ـ احترام إنسانيته:

يتعامل الإسلام مع المعاق جسدياً بأنه إنسان له ما لغيره من الناس الأسوياء، ويشمله مبدأ التكريم الإلهي ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، والإعاقة لا تنقص من إنسانيته شيئاً، بل إنها تفرض مزيد عناية واهتمام به وتخفيفاً من الأعباء عنه، وله حرمته الأخلاقية، فلا يجوز تحقيره أو الاستهزاء به أو مناداته وذكره بإعاقته بقصد التوهين، كأن يقال له: يا أعور أو يا أعمى أو يا أعرج أو يا أبرص أو ما إلى ذلك، وقد عدّ الفقهاء ذلك من مصاديق السب والقذف المحرّم[2] الموجب للتعزير، قال العلامة الحلي: «وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير» ثم ذكر بعض الأمثلة من ألفاظ السباب، وعقّب قائلاً: «أو عيّره بشيء من بلاء الله تعالى، مثل: أنت أجذم أو أبرص، وإن كان به ذلك.. وكذا كل ما يوجب الأذى»[3] الذي قال فيه النبي ﷺ: **«سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»**[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) راجع مكاسب الشيخ الأنصاري مبحث السب.

(٣) قواعد الأحكام: ٣/ ٥٤٤.

(٤) الوسائل ج١٢/ ٢٨١، الباب: ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣، وكنز العمال: ٣/ ٥٩٩.

٢ ـ المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية:

يتمتع المعاق بشخصية قانونية كسائر الناس، وإعاقته الجسدية لا تحرمه من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، فله الحق في أن يتولى أية مهمة أو منصب، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ما دامت إعاقته لا تمنعه من النهوض بأعباء المسؤولية التي تناط به، وقد صرّح الفقهاء بأنه لا تردُّ شهادة ذوي العاهات[١]، وقد كان ابن أم مكتوم وهو أعمى مؤذناً لرسول الله ﷺ، وقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وقيل «**كان النبي ﷺ يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذ سافر يصلي بهم**»[٢].

٣ ـ التربية والتعليم:

كان المعاقون ولا يزالون مهملين لا يعتنى بهم ولا ينالون نصيبهم من التربية والتعليم، مع أن تعليمهم يكتسب أهمية تفوق أهمية تعليم الناس العاديين، لأن الإنسان العادي السليم حتى لو لم يكن متعلماً بما فيه الكفاية، فإن فرص العيش والعمل مفتوحة أمامه، ولن يتحول إلى عالة على المجتمع، وهذا بخلاف المعاق، فإن تعليمه بمثابة إنقاذ له من الإهمال والضياع وعلمه يساعد على تحويله إلى فرد منتج، بدل أن يكون مجرد مستهلك،

---

(١) جواهر الكلام: ٢٢/ ٤٥٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٨/ ٣٢٣.

لأن الإعاقة لا تمنع صاحبها من الإبداع والتفوق والنجاح، فقد وصل الكثير من المعاقين أمثال المعري وطه حسين وغيرهما إلى مستويات عالية في العلم والأدب.

قال الشاعر:

ليس الكفيف من أمسى بلا بصر
إني أرى من ذوي الأبصار عمياناً

وإن كل ما جاء في النصوص الإسلامية من الأمر بتعليم الأولاد وتربيتهم لا يختص بالأصحّاء المقتدرين، بل هو مطلق وشامل للسليم والمعاق على السواء، ولا تفوتنا هنا الإشارة إلى الخطوة الرائدة لسماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله في إنشاء معهد يعنى بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وهي خطوة لم يسبقه إليها أحد في واقعنا الإسلامي غير الرسمي.

٤ ـ الحياة الكريمة:

إن من الحقوق الطبيعية التي يلزم توفيرها للمعاق هي حقه في الأمن الاقتصادي والعيش الكريم، في حال لم تتوفر له فرص العمل المناسب والاستغناء عن الآخرين، وإن هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الأهلي والدولة على السواء، بالبيان التالي:

مسؤولية المجتمع:

إن إعالة المعاق ورعايته تقع في الدرجة الأولى على عاتق الأمة، ويمكننا في هذا الإطار تقسيم المعاقين إلى دائرتين:

١ ـ دائرة: من لهم آباء أو أولاد.

٢ ـ من ليس لهم آباء ولا أبناء، أو لا يستطيع هؤلاء الإنفاق عليهم وإعالتهم.

أما في الدائرة الأولى: فيُلزم الآباء بالإنفاق على أولادهم المعاقين الفقراء، كما يلزم الأبناء بالنفقة على آبائهم وأمهاتهم المعاقين الفقراء، وهذا ما أجمع عليه المسلمون، وقد ورد في الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المرء مكلف بالنفقة على الوالدين والأولاد والزوجة[١].

وأما في الدائرة الثانية: فيُلزم المسلمون بالإنفاق عليهم من الحقوق الشرعية، وما افترضه الله للفقراء في أموال الأغنياء، هذا إذا لم تكن الدولة الإسلامية تقوم بجباية هذه الحقوق، وإلا كان ذلك من مسؤولية الدولة، وقد ورد في مكاتبة الإمام الرضا عليه السلام لمحمد بن سنان: «**إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عز وجل كلّف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى..**»[٢].

وفي تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله:

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب النفقات..

(٢) المصدر نفسه: ٩/١١ الباب ١ من أبواب ما تجب منه الزكاة الحديث ٧.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾ قال: **«والمساكين هم أهم الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع أصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان»**[1]. وسنذكر في البحث الآتي عن حقوق المسنين أن المسلمين الذين يملكون زيادة على مؤونتهم ملزمون أن يعيلوا إخوانهم الفقراء، ويسدوا حاجاتهم ولو من خارج الحقوق الشرعية، كما أفتى بذلك الشهيد السيد محمد باقر الصدر في «اقتصادنا»، مستفيداً ذلك من بعض الروايات.

الصدقات المستحبة: ولا يقتصر الأمر على الصدقات الواجبة، بل حثّ الإسلام على التصدق على ذوي العاهات، معتبراً ذلك من القربات العظيمة، ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ قال: **«هو الزّمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته»**[2]. وعن الصادق عليه السلام أيضاً: **«تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ»**[3] وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: **«الصدقة على خمسة أجزاء: جزءٌ الصدقة فيه بعشرة، وهي الصدقة على العامة، قال تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر**

---

(١) تفسير القمي: ١/ ٢٩٩.

(٢) الوسائل: ٩/ ٤٦٤ الباب ٤٥ من أبواب الصدقة الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه: باب ٢١ الحديث ٥.

أمثالها» وجزءٌ الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات. . .»[1].

ولا بأس بالإشارة هنا إلى أن الإسلام ورغم حثه على تحرير العبيد وعمله على ذلك، لا يسمح للمرء أن يعتق عبده المعاق ليتركه كلاً على الناس ويتهرب من مسؤولية الإنفاق عليه، ولو أعتقه فلا يعفيه ذلك من المسؤولية، ففي الرواية: **«كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال: من أعتق عبداً زمناً لا حيلة له فعليه أن يعوله حتى يستغني»**[2].

مسؤولية الدولة عن المعاقين:

ربما عجز المجتمع الإسلامي أو تمنَّع عن القيام بواجباته الإلزامية والأخلاقية تجاه المعاق، وحينئذ يكون على الدولة واجب تعهدهم ورعايتهم وتأمين الحياة الكريمة لهم، وهذا ما ينص عليه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر عندما ولاه مصر، حيث أمره أن يرصد ميزانية خاصة لذوي العاهات فقال له: **«ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى (ذوي العاهات)،**

---

(١) عوالي اللئالي: ج١/ ٣٥٤.

(٢) التهذيب: ٨/ ٢١٨.

فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلٌ قد استرعيت حقه، فلا يشغلنّك عنهم بطر.. ولا تصعّر خدك لهم، وتفقّد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون (تكره النظر إليه) وتحقّره الرجال..»[1].

وفي تاريخنا الإسلامي شواهد عديدة على تصدي الدولة لشؤون المعاقين وتخصيص ميزانية خاصة بهم، ويحكى أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمصار الشام: «أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة» فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم»[2].

ويحكى عن خليفة آخر أنه قال: لأدعنّ الزّمن أحبّ إلى أهله من الصحيح، وكان يؤتى بالزّمن حتى يوضع في يده الصدقة، ويقال: إنه أمر بإعطاء الزمنى والمجذومين والعميان لكل إنسان خادماً»[3].

---

(١) نهج البلاغة، من كتابه إلى مالك الأشتر..

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ٤٥/٢١٨.

(٣) المصدر نفسه: ٨/ ٢٧٠، البداية والنهاية ٥/ ١٠.

الحذر من مدعي الإعاقة:

هذا، ولكن بد من الحذر من مدّعي الإعاقة ومنتحلي صفة المعاق زوراً، وما أكثرهم في أيامنا هذه، وهم مجموعة من الكسالى الذين أصيبوا بإعاقة في نفوسهم، لا في أجسادهم، فهؤلاء ينبغي الامتناع عن مساعدتهم حتى لا يتحولوا إلى عالة على المجتمع، وفي الحديث النبوي: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[1]، وفي الحديث النبوي أيضاً: «**من اكتتب ضمناً بعثه الله ضمناً يوم القيامة**»[2] و «الضمن: هو الذي به ضمانه في جسده، من زمانه.. أو كسر أو بلاء»[3]، ومعنى الحديث: أن من سجّل اسمه في ديوان المعاقين، ليتهرب من دفع الحقوق المفروضة على الأصحّاء، ويستفيد من الحقوق المعطاة للمعاقين، فإن الله سبحانه سيبعثه يوم القيامة معاقاً..

الشريعة والتخفيف عنهم:

مضافاً إلى الحقوق المتقدمة التي كفلها الإسلام للمعاقين، فإنه من جهة أخرى خفّف عنهم كثيراً وأسقط عنهم التكاليف التي لا يتمكنون من امتثالها، أو يعسر عليهم ذلك، وعلى سبيل

(١) التهذيب: ٥١/٤.
(٢) غريب الحديث لابن سلام ٢٧٩/٥.
(٣) النهاية لابن الأثير: ١٠٣/٣.

المثال: الجهاد أو القتال في سبيل الله لا يكلَّف به المعاق، لأنه يتوقف على السلامة الصحية، يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1]، ولا يجب على المعاق حضور صلاة الجمعة تخفيفاً عنه[2]، وينبغي على إمام الجمعة والجماعة أن يراعي وضع المصلين المعاقين فلا يطيل في صلاته وخطبته فقد ورد في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر قوله: «**وإذا أقمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً فإن في الناس من به علة وله الحاجة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم فقال: صل كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً**»[3].

وهكذا لا يجب حضور المعاق ذي العاهة المزمنة إلى مجلس القضاء لأداء الحلف، للزوم الحرج عليه، بل يذهب القاضي أو وكيله إليه، ليستحلفه في منزله[4]، وقد أفتى الفقيه أبو الصلاح الحلبي بسقوط الجزية عن ذوي العاهات الفقراء[5]، وذهب الإمام الشافعي إلى أن الزمنى والعميان لا يقتلون في الحروب»[6]. وما

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٢) المستند للنراقي: ٦/١٠٨.

(٣) نهج البلاغة، من كتابه عليه السلام إلى مالك الاشتر.

(٤) المستند للنراقي ١٧/ ٢١١).

(٥) الكافي للحلبي: ٢٤٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٩/ ٦٧.

اختاره الحلبي هو ما جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام «... **وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني ليس عليهم جزية، لإنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله عن قتل المقعد والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان...**»(١).

ثواب مساعدة العميان:

وبأسلوب تشجيعي لا تجد له نظيراً في غير الإسلام، حثّت النصوص الإسلامية على مساعدة العميان ـ كمصداق ومثال لذوي الاحتياجات الخاصة ـ واعتبرت ذلك من أعظم القربات والأعمال ثواباً عند الله سبحانه، ففي حديث المناهي عنه صلى الله عليه وآله: «**من كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع**»(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة له: «**ومن قاد ضريراً إلى مسجده أو إلى منزله أو لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدمٍ رفعها ووضعها عتق رقبة وصلّت عليه الملائكة حتى يفارقه، ومن**

---

(١) المحاسن: ٢/ ٣٢٧، وراجع الكافي ٥/ ٢٩، الفقيه ٢/ ٥٢ والرواية معتبرة كما قال السيد الخوئي في المنهاج ١/ ٣٩٢. وقد عمل بها الفقهاء كما يظهر من استشهادهم بها في باب الجزية.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦.

كفى ضريراً حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله براءتين: براءة من النار وبراءة من النفاق..»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٦/٣٤٣ الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف الحديث ٦.



حقوق المسن

- حاجة المسنين للرعاية
- الشَّيَبَة واحترامهم
- المسؤلية عن المسن
- تخفيف الشريعة عن المسن
- حماية المسنين في الحروب

تعتبر مسألة رعاية المسنّين وحمايتهم واحترام حقوقهم من التحديات التي تواجه المجتمع الإنساني برمّته في عصرنا الحاضر، نظراً لازدياد عددهم باستمرار، بحيث أن تقديرات الأمم المتّحدة تذهب إلى أنّ عددهم في سنة ١٩٩٥م بلغ ٩٥٠ مليوناً وسيتجاوز المليار ومائة مليون حتى عام ٢٠٢٥م[١].

حاجة المسنّين للرعاية:

لا يخفى أنّ حاجة الإنسان إلى الرعاية في سنّ الشيخوخة لا تقل عن حاجته لذلك في سن الطفولة، والجامع المشترك بين هاتين المرحلتين من عمر الإنسان هو عجزه وضعفه عن القيام بشؤونه بنفسه، وربّما كان المسنّ أكثر حاجة للرعاية من الطفل، لأنّ الإنسان مفطور على حبّ أطفاله، فلا يحتاج إلى كثير من الوصايا التي تحثّه على رعايتهم والاهتمام بهم، أمّا بالنسبة للمسنّ فالأمر ليس كذلك، ولهذا وجدنا أنّ القرآن الكريم لم

---

(١) راجع مجلة التوحيد العدد: ١٠٧ ص٤٧.

يوص الآباء بأبنائهم، بقدر ما أوصى الأبناء بآبائهم قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[1] وقال ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

ومما يعطي ميزة أخرى لسنّ الشيخوخة تفرض مزيداً من العناية بالمسن قياساً بمن لا يزال في سنّ الطفولة، أنّ النقص أو التقصير في رعاية الطفل يمكن تداركه، لأن العمر ـ بحسب طبيعة الأعمار ـ يمتد به، مما يسمح بتلافي الأخطاء وجبر النقص حتى لو حفر في ذاكرته جرحاً عميقاً، وأما الكبير فإن العمر لن يمهله كثيراً، ولذا فإن التقصير معه لا يمكن جبره، بل ربما سرّع في إدناء أجله، ولاسيما إذا وصل إلى المرحلة التي يسميها القرآن بأرذل العمر، فإن هكذا مسن عندما ينظر إلى ما كان يملكه من قوة وقدرة، ويرى نفسه الآن عاجزاً ضعيفاً وبحاجة إلى المساعدة المستمرة، لأنه وصل إلى المرحلة التي عبر عنها القرآن بتعبير آخر بقوله ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ﴾[3] فسوف يؤلمه أدنى تأفف في وجهه، ويؤثّر على صحته أيّ سلوك سلبي معه، لأنه بأمس الحاجة إلى لمسة عطف ومسحة رقة وحنان.

ولذا نجد أنّ أخوة يوسف عليه السلام ـ وإدراكاً منهم لحساسية هذه

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) سورة يس، الآية: ٦٨.

المرحلة المتقدمة من العمر التي يمرّ بها أبوهم ـ يعقوب عليه السلام ـ عملوا على استدرار عطفه (أي يوسف) وهم لا يعرفونه، ليأخذ أحدهم مكان أخيهم بنيامين بقولهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] ونفس الأسلوب اتّبعته ابنتا شعيب مع موسى عليه السلام عندما قالتا له: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ...﴾[2].

الشَّيبَة واحترامهم:

إن الخلق الإسلامي يدعو إلى توقير المسنين واحترامهم وإجلالهم، احتراماً لسنهم وشيبتهم، فعن النبي صلى الله عليه وآله: **«من عرف فضل شيخ كبير فوقّره لسنّه آمنه الله من فزع يوم القيامة»**[3]، وعنه صلى الله عليه وآله: **«من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم»**[4]، وعن صادق أهل البيت عليهم السلام: **«ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»**[5] وحتى لو لم تتوفر لدينا نصوص خاصة في هذا المجال يكفينا التمسك بعنوان التراحم الذي حثّ عليه الإسلام

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٨.
(٢) سورة القصص، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) الوسائل: ٩٩/١٢.
(٤) المصدر نفسه: الباب ٦٧ من أحكام العشرة الحديث ٨.
(٥) المصدر نفسه.

ودعا إليه ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[1] وعنه ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن يوم القيامة، إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء**»[2] وإن المسن يحتاج إلى الرحمة كما يحتاج إليها الصغير، ولذا ورد في بعض الأدعية: «يا راحم الشيخ الكبير»[3] وورد أيضاً تفضيل عتق الشيخ الكبير على الشاب لو كان عبداً[4].

المسؤلية عن المسن:

إنّ المسؤوليّة عن المسنّين المعوزين ورعايتهم الماديّة والمعنويّة وتوفير الحياة الكريمة لهم تقع على عاتق أكثر من طرف، فهناك الأبناء بالدرجة الأولى، ثم المجتمع الإسلامي ثم الدولة الإسلامية، وبيان ذلك: أنّه يمكن تقسيم المسنّين إلى دائرتين:

الدائرة الأولى: دائرة المسنّين ممن لهم أولاد أو حفدة.

والدائرة الثانية: الذين لا يملكون أولاداً وحفدة.

أمّا في الدائرة الأولى: فالإسلام يلزم الأبناء بالنفقة على الآباء والأمّهات وإن علوا، كما يلزم الآباء بالإنفاق على الأولاد الصغار، في عملية تبادل للإنفاق وردٍ للحسنة بمثلها، فقد ورد في

---

(١) سورة البلد، الآية ١٧.
(٢) بحار الأنوار: ١٦٧/٧٤.
(٣) مصباح المتهجد: ٢٢٨.
(٤) الكافي: ١٩٦/٦.

الحديث الصحيح عن أحدهما عليه السلام ـ أي الباقر أو الصادق ـ قال: «**لا يجبر الرجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد..**»[1].

وهكذا يُحرّم أذيّتهم وعقوقهم وقطيعتهم، ويدعو إلى البر بهم وصلتهم والإحسان إليهم ورعايتهم، بخاصة في مرحلة الشيخوخة ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2] ويظهر من الآيتين الآنفتين مدى اهتمام الإسلام بالوالدين، ولا سيّما المسنّين حيث نجد أنهما:

١ ـ قرنتا الإحسان إليهما بعبادة الله وعدم الإشراك به أي أن الله سبحانه رفع الإحسان إليهما إلى مصاف القضايا العقدية، تنبيهاً على أهميته.

٢ ـ نهتا عن توجيه أدنى كلمة تشعر بالتضجّر أو التقزّز أو الاستخفاف بهما، وهي كلمة أفّ وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه**»[3].

٣ ـ أمرتا الولد أن يخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة، على

---

(١) تهذيب الأحكام ٦/٣٤٧.

(٢) سورة الإسراء الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) الكافي ٢/٣٤٨، ٣٤٩.

الرغم من أنّ الإسلام يريد للمسلم أن يبقى دائماً عزيزاً ولا يذلّ نفسه، لكن مع الوالدين يختلف الحال، فعليه أن يتذلّل لهما تذلّل الرحمة لا العبودية والانسحاق.

وهكذا نقرأ في الروايات دعوة إلى العناية بالوالدين المسنّين، ففي الخبر قلت لأبي عبد الله عليه السلام **إنّ أبي قد كبر جدّاً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة؟ فقال: «إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقّمه بيدك فإنّه جنّة لك غداً»**[1].

الاهتمام بالوالدين غير المسلمين:

والاهتمام لا ينحصر بالوالدين المسلمين، بل يشمل غيرهما أيضاً، ففي الحديث أن زكريا بن إبراهيم قال: **«كنت نصرانياً فأسلمت وحججت، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام** فقلت: إنّ أبي وأمّي على النصرانيّة وأهل بيتي، وأمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل من آنيتهم؟ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت لا ولا يمسّونه، فقال: لا بأس انظر أمّك فبرّها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها، يقول الرجل: فلمّا قدمت الكوفة ألطفت لأمّي وكنت أطعمها وأفلّي ثوبها ورأسها وأخدمها، فقالت لي: يا بنيّ، ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفيّة؟ فقلت: رجل

---

(١) الوسائل، ج٣، الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد.

من ولد نبيّنا أمرني بهذا، فقالت هذا الرجل هو نبيّ؟ فقلت: لا، ولكنّه ابن بنت نبيّ، فقالت: يا بنيّ هذا نبيّ، إنّ هذه وصايا الأنبياء، فقلت: يا أمّاه، إنّه ليس يكون بعد نبيّنا نبيّ ولكنّه ابنه، فقالت: يا بنيّ، دينك خير دين أعرضه عليّ، فعرضته عليها فدخلت في الإسلام وعلّمتها فصلّت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل فقالت: يا بنيّ، أعد عليّ ما علّمتني، فأعدته عليها فأقرّت به وماتت»[1].

والنصوص الإسلامية في هذا الشأن كثيرة وكلها تؤكد على أن حق الوالدين لا يقطعه شيء، حتى الكفر والشرك بالله قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

مسؤولية المجتمع:

هذا كله بالنسبة للدائرة الأولى، أمّا الدائرة الثانيّة: وهم المسنّون الذين لا أولاد لهم، فإنّ هؤلاء يُطلب من المجتمع وأفراده كفالتهم ورعايتهم ولو بدفع الحقوق الشرعيّة فيما لو كانوا

(١) بحار الأنوار: ٧١/٥٣.

فقراء، ففي الحديث عن إمامنا الصادق عليه السلام: **«تصدَّق على الصبيان والنساء والضعفاء والشيوخ»**[1]، وقد كان الإمام الصادق عليه السلام نفسه يجعل من ثمرة بستانه نصيباً للشيوخ العجزة والمرضى وسواهم، فقد حدّث عليه السلام أصحابه يوماً فقال لهم: **«كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها ليدخل الناس ويأكلوا... وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد...»**[2].

بل إن المسلمين الذين يملكون زيادة على مؤونتهم ملزمون أن يعيلوا إخوانهم الفقراء ويسدوا حاجاتهم، كما يرى الشهيد الصدر استناداً إلى ما ورد في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام: **«أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممّا يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسودّاً وجهه، مزرقّة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار»**[3].

ويؤيد ذلك ما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: **«أن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز**

---

(١) الكافي: ٤/ ١٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٩.

(٣) الكافي: ٢/ ٣٦٧.

وجل: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ ما هذا الحق؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا كان لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال عليه السلام: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل، على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال عليه السلام: يصل به رحماً ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته»[1]، حيث دلت على أن مساعدة الضعيف والكَلّ (الثقيل) - ومصداقه البارز هو المسن - هي من الحقوق.

مسؤولية الدولة:

مضافاً إلى مسؤوليّة الأمّة عن المسنّين، فإنّ هناك مسؤولية تقع على عاتق الدولة، إذ ربّما عجز المجتمع الأهلي عن القيام بواجبه إزاءهم، أو تخلّى عن مسؤولياته الإلزاميّة والأخلاقيّة في هذا المجال، فيكون واجب الدولة حينها رعايتهم وتأمين الحياة الكريمة لهم، وقد أفتى فقيه كبير وهو الحرّ العاملي بوجوب إنفاق الدولة من بيت المال على العاجز الذي لا ماله له ولو كان نصرانياً أو يهودياً، استناداً إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فقد

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦.

مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين «ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»[1].

ويستفاد من الحديث المذكور أن «ضمان الشيخوخة» حق للمواطن على دولته، مع صرف النظر عن هوية المواطن الدينية والعرقية.

ويستفاد من عهده عليه السلام لمالك الأشتر ـ مما تكررت الإشارة إليه ـ أنّ على الحاكم أن يرصد ميزانيّة خاصة لذوي العاهات والعاجزين والمسنين، قال عليه السلام: «**ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذي لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزّمنى (ذوي العاهات)، فإنّ في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً**» إلى أن يقول: «**وتعهدْ أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل**»[2].

قال ابن هيثم البحراني في شرح الفقرة الأخيرة: «**أي الذين بلغوا في الشيخوخة إلى أن رقّ جلدهم، ثم ضعف حالهم عن النهوض، فلا حيلة لهم**»[3].

وهكذا نجد الإمام الكاظم عليه السلام يحدّد ما للإمام وما عليه،

---

(١) الوسائل: ١٥/٦٦،الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.

(٢) راجع نهج البلاغة.

(٣) شرح نهج البلاغة ج٥/ ١٧١.

فيقول على ما روي عنه «وهو ـ أي الإمام ـ وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له»[1].

ويرى الشهيد الصدر أنه بما أنّ للأمّة حقاً في مصادر الثروة التي بيد الدولة، فتكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم[2].

تخفيف الشريعة عن المسن

إن من رحمة الله بالمسن أنه تعالى خفّف عليه وأسقط عنه الكثير من التكاليف الواجبة على غيره: فأسقط عنه الصوم كما مرّ، وجوّز له أن يعجّل في طواف الحجّ وسعيه قبل عرفات[3]، وأن يفيض قبل طلوع الفجر من المشعر الحرام، وأسقط عنه الجهاد والجمعة[4] قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[5].

---

(١) الكافي: ١/ ٥٤١.

(٢) راجع اقتصادنا: ٧٠٠.

(٣) راجع تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣١.

(٤) منهاج الصالحين: ١/ ٣٦٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٩١.

حماية المسنّين في الحروب:

ومضافاً إلى حقّ المسنّين في الرعاية والحياة الكريمة، فإنّ الإسلام كفل لهم حقّ الحماية في الحروب، فلم يجوّز قتل العجزة والشيوخ، مضافاً إلى الأطفال والنساء، وقد كانت وصيّة رسول الله ﷺ لأمراء السرايا والجيش: «**لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة**»[1].

---

(١) الكافي ٥/٢٧.

حقوق الأسير

- السجين والأسير
- حقوق الأسير
- اطلاق سراحه



اللهم فُكَّ كل أسير

ثمة دعاء معروف يتلوه المؤمنون عقيب صلواتهم في شهر رمضان المبارك مروي عن رسول الله ﷺ وقد جاء في بعض فقراته جملة «اللهم فك كل أسير» في سياق عدة فقرات وردت بصيغة عامة ترتفع بالداعي عن التفكير بذاته أو جماعته واتباعه، وتجعله يعيش هم الإنسان كله يرجو الخير والعافية والرزق لكل إنسان، ويتمنى صرف السوء والشر والمرض والأسر والهم عن كل إنسان مع صرف النظر عن هويته الدينية أو العرقية... وهذا مؤشر بيّن على روحية رسول الله ﷺ التي يريد لكل مسلم أن يحملها ويتحرك على ضوئها، ليكون نصيراً لكل المعذبين والمستضعفين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وما أبعد ما بين هذه الروحية وبين الواقع الذي يتحرك على أساس انتهاك إنسانية الإنسان وتقييد حريته، سواءً فيما يفعله الظالمون والمستكبرون من زجّ الناس في السجون، والتعامل معهم بوحشية لا حدّ لها، كما يحصل في سجون فلسطين والعراق

وغوانتنامو، أو سجون عالمنا العربي والإسلامي الرهيبة التي يعتبر الداخل إليها مفقود والخارج منها مولود، أو فيما يفعله البعض باسم الإسلام من خطفٍ واعتقالٍ لبعض الأجانب أو غيرهم، ثم نحرهم بطريقة بشعة أو إطلاق سراحهم بفدية معينة، إن هذا الواقع المرير يفرض علينا أن نعمل على إبراز الموقف الإسلامي من قضية الأسرى والسجناء وبيان حقوقهم الإلزامية أو الأخلاقية.

السجين والأسير:

تعتبر الحرية في التصور الإسلامي عطاءاً إلهياً ولا يحق لأحدٍ سلبها من أي إنسان كان، فالأصل في الإنسان أن يكون حراً ولا يجوز لأحد منعه من الاستفادة من هذا الحق إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن درجها تحت عنوان واحد، وهو ما لو تحولت الحرية إلى خطر على الإنسان والإنسانية.

وإذا أردنا التفصيل في ذلك يمكننا القول: إن الأسباب المسوغة لحبس الإنسان أو تقييد حريته على نحوين:

فهناك الأسباب الجنائية حيث يحبس المرء بهدف تأديبه وإصلاحه، أو كف شره عن الناس، وهناك الأسباب العسكرية والدفاعية، وذلك عندما يحبس الشخص في ظروف القتال في محاولة لكسب المعركة وإضعاف العدو، فالأول يكون سجيناً جنائياً، والثاني أسير حرب، والفرق بينهما شاسع، وأحكام أحدهما قد تختلف عن أحكام الآخر، لذا ينبغي من الناحية المنهجية الفصل

بينهما في البحث حتى لو أطلقت بعض الروايات لفظ الأسير على السجين[1]، ووقع الخلط بينهما كثيراً في الكلمات.

وعلى ضوء ذلك سيكون لنا حديث أول عن حقوق الأسير وهو الذي اعتقل وأسر في الحرب، وحديث آخر عن حقوق السجين وهو الشخص الذي يتم إدخاله السجن بسبب ارتكابه جنحة أو جناية تستوجب حبسه.

حقوق الأسير:

حفظ حياته:

بعد وقوع المحارب والمقاتل في الأسر بحيث يؤمن جانبه ولا يخشى غدره يصبح من حقه على آسره حفظ حياته وحمايته من القتل والانتقام، وهذا أمر لا ريب فيه، ويكاد يكون مجمعاً عليه في كل القوانين والأعراف السماوية والوضعية، والإسلام لم يخرج على هذا الإجماع سواء في أسير أهل الكفر، أو أسير أهل البغي. وقد كانت وصية النبي ﷺ لأصحابه أن «**لا تقتلوا أسيراً**» ولذا غضب ﷺ عندما قتل بعض المسلمين أسيراً في معركة حنين وأنّبهم على ذلك[2]، بل إن بعض النصوص ذكرت أنه لو لم

---

(١) كما في الرواية «أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: إلزمه ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ ..» وكما يطلق أمير المؤمنين عليه السلام لفظ الأسير على ابن ملجم.

(٢) راجع بحار الأنوار ٢١/١٥٧.

يتمكن الآسر من حمل الأسير لعجزٍ في أحدهما فعليه أن يطلق سراحه ولا يقتله، ففي الخبر عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «**إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله...**»[1].

أجل ثمة شبهة حول موقف الإسلام من قتل الأسير قبل أن تضع الحرب أوزارها، وهذا ما نعمل على دراسته بشكل مستقل إذا شاء الله.

ترك تعذيبه والتنكيل به:

كما أن قتل الأسير محرم، كذلك تعذيبه والتنكيل به، فهو محرم أيضاً بحكم العقل والنقل. وقد جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله فيما روي عنه «**استوصوا بالأسارى خيراً**»[2]، وهكذا كانت وصيته لأمراء السرايا أن لا يمثلوا بالميت، فيستفاد من ذلك حرمة التمثيل بالحي بالأولوية، بل إنّ ظاهر بعض الروايات حرمة التمثيل مطلقاً، بالحي[3] أو بالميت، ودعوى أن التمثيل لا يكون إلا بالميت، غير صحيحة، كيف وقد ورد أن حلق اللحية من المثلة، وقد نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن التمثيل بقاتله ابن ملجم، قال «**إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة،**

(١) الكافي: ٦/ ١٥٣، والتهذيب ٥/ ٣٥.
(٢) كنز العمال: ٤/ ٣٨٤ رقم ١١٠٣٦.
(٣) راجع الكافي: ٥/ ٢٧.

ولا يُمثَّل بالرجل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[1].

الرفق به والإحسان إليه:

ومما أوصى به الإسلام أن يكون التعامل مع الأسرى على قاعدة الرفق والإحسان، ففي الخبر الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «... **وينبغي أن يطعم ويسقى ويُظَلّ ويرفق به كافراً كان أو غيره**»[2]، ونجد في سيرة النبي ﷺ صوراً مشرقة عن حسن التعاطي مع الأسرى، ففي قضية أسرى بدر، روي أن أم سلمة دخلت بيتها فوجدت فيه بعض الأسرى (لأنه لم يكن للنبي ﷺ آنذاك سجن، فوزع الأسرى على البيوت)، فخرجت دون أن تكلمهم ـ رغم أنهم من أرحامها ـ حتى تستشير رسول الله ﷺ في ذلك فقالت: يا رسول الله إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم علي، فأضيفهم وأدهن رؤوسهم وألم شعثهم، ولم أحب أن أفعل شيئاً من ذلك حتى أستأمرك؟ فقال ﷺ: «**لست أكره شيئاً من ذلك فافعلي من هذا ما بدا لك**»، ويتحدث الوليد بن المغيرة وقد كان أحد أسرى بدر عن معاملة المسلمين لهم فيقول: «وكانوا يحملوننا ويمشون»[3].

---

(١) نهج البلاغة ج٣/ ٧٧.
(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٩١.
(٣) شرح نهج البلاغة: ١٤/ ١٨٩.

هذه هي تعاليم الإسلام ورسالته في التعامل مع الأسرى فأين المسلمون عن الأخذ بها والعمل على نشرها؟ ويبدو أن مسألة الإحسان إلى الأسير ليست مجرد أدب إسلامي استحبابي، بل هي حق من حقوقه، كما ورد في الخبر المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال علي عليه السلام «**إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد**»[1].

القيام بتغذيته:

من حقوق الأسير الطبيعية: تأمين وتوفير الغذاء المناسب له، فيطعم ويسقى بما يسد جوعته ويروي ظمأه، وقد ورد في الخبر الصحيح المتقدم عن علي عليه السلام «**إطعام الأسير... واجب**» وفي رواية أخرى صحيحة عن الصادق عليه السلام «**إطعام الأسير حق على من أسره**»[2]، والروايات في ذلك كثيرة، وقد حدثنا الله في كتابه عن مكرمة لأهل البيت عليهم السلام في إطعام الأسير وإيثاره على أنفسهم رغم حاجتهم الماسة إلى الطعام، قال سبحانه ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا...﴾، وقيل: إنه كان أسيراً مشركاً[3]. وينقل عن بعض أسرى بدر الذي كان بيد رهط من الأنصار قوله: «كانوا إذا قدّموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وكلوا التمر، لوصية

(١) الوسائل: ١٥/ ٩٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٩١.

(٣) بحار الأنوار: ٦٦/ ٢٦٨.

رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فاستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها»[1].

وينقل عن أبي العاص بن الربيع قوله: «كنت مستأسراً مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغذينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز عندهم قليل، والتمر زادهم حتى أن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إلي»[2].

وقد ورد أن من أفضل أعمال يوم النحر تعاهد الاسراء قال المجلسي (رحمه الله): «تعاهد الأسراء بنسكه أو مطلقاً»[3].

الكسوة الملائمة:

ومما يلزم توفيره للأسير أيضاً الكسوة الملائمة لمختلف الظروف المناخية وتقلبات الطقس، فيوفّر له كسوة للشتاء وأخرى للصيف، عملاً بوصية النبي ﷺ بهم، وتجسيداً للإحسان المأمور به تجاههم، وقد ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج ما يلي: «ولم تزل الخلفاء... تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل

---

(١) البداية والنهاية ج٣/ ٣٧٤.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٤/ ١٨٩.

(٣) بحار الأنوار ٨٨/ ١٢٧.

ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء...»[1].

وبالإمكان أن نستفيد من وصية النبي ﷺ بهم خيراً، ومن كون الإحسان إليهم واجباً، ومن الدعوة إلى الرفق بهم، ضرورة تأمين كل حاجياتهم الإنسانية الطبيعية من الطبابة ومداواة المرضى والجرحى، إلى تأمين المرافق الصحية، كالمراحيض وبيوت التخلي والحمامات، وغيرها من الحاجيات الضرورية.

رعاية مكانة الأسير ورتبته:

تنص المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية ذات الصلة بأسرى الحرب على ضرورة احترام رتبة الأسير العسكرية ومكانته السياسية ويبدو أن الإسلام راعى ذلك أيضاً، ولم يغفل عنه، بل كان سباقاً إلى الإقرار به، وذلك من خلال ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام بشأن بعض أسارى الفرس، فقد روي أنه «لما وردوا بسبِيْ الفرس إلى المدينة أراد عمر أن يبيع النساء ويجعل الرجال عبيداً للعرب، ويحملوا على ظهورهم في الطواف الشيخ الكبير والضعيف، فانبرى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «**إن النبي ﷺ قال: أكرموا كريم قوم وإن خالفوكم، وهؤلاء الفرس حكماء كرماء فقد ألقوا إلينا السلام ورغبوا في الإسلام**...»[2]، وهكذا نجد أن

---

(١) الخراج: ١٤٩ طبع دار المعرفة بيروت.
(٢) بحار الأنوار: ٤٥/ ٣٣٠.

رسول الله ﷺ تعامل مع ابنة حاتم الطائي عندما وقعت في أسر المسلمين بكل احترام وإجلال، وتحدثنا هي عن قصة أسرها فتقول: أنها بينما كانت في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها فمرّ بها رسول الله، فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة، فقالت: يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن عليّ منّ الله عليك... إلى أن تقول: فكساني رسول الله ﷺ وحملني وأعطاني نفقة...»[1].

مراعاة مشاعر الأسير:

ومما يوصي به الإسلام في التعامل مع الأسير: احترام مشاعره وعدم جرحه معنوياً ونفسياً، من قبيل المرور به أمام جثث القتلى في محاولة لإذلاله والتشفي فيه، وهذا ما جاء في سنة النبي ﷺ فيما رواه المؤرخون في قصة فتح حصن أبي الحقيق من حصون اليهود في المدينة، حيث أسر المسلمون حينها صفية بنت حيي بن أخطب وامرأة أخرى معها فمرّ بهما بلال على قتلاهما من اليهود، فلما رأتهم المرأة الأخرى صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ... قال: **«أنزعت منك الرحمة يا بلال جئت بامرأتين على قتلى رجالهما!»**[2]، والمفارقة العجيبة: أن ما لم يرضاه رسول الله ﷺ

---

(١) السيرة النبوية: ٤/ ٢٢٥.

(٢) السيرة النبوية ٣/ ٣٥٠، البحار، ٢١/ ٥.

لنساء اليهود قد ارتكبه عمر بن سعد وجيشه مع ذريته ﷺ ونساء أهل بيته في كربلاء، عندما مروا بهم على جثث الشهداء وأشلائهم، وأبقوا الرؤوس مرفوعة أمامهم في كل رحلة السبي من الكوفة إلى الشام!.

وهكذا كان النبي ﷺ يتحسس كل نبضات الأسير ويوصى بالابتعاد عن كل ما يخدش إنسانيته، ومن هنا كان يرفض التفريق بين الأم ووليدها في السبي، فعن أبي عبد الله عليه السلام كما في الرواية المعتبرة «**أتي رسول الله بسبي من اليمن، فلما بلغ الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقةٍ فبعنا ابنتها، فبعث ﷺ بثمنها فأتي بها** (أي بالبنت) وقال: «**بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً**»[1].

تفقد الأسرى وتعاهدهم:

يستفاد مما ورد في كتب السيرة أن النبي ﷺ كان يتفقد الأسرى، ويسأل عن أحوالهم ومعاناتهم، جاء في بعض المصادر أنه كان إذا قدم عليه ﷺ سبي كان ينظر إليهم، فإن كانت امرأة تبكي، قال لها: ما يبكيك؟..»[2]، وهذا فيه درس للحاكم بأن عليه

(١) الكافي: ٢١٨/٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣٧٤/١٣ الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١، ٢.

أن يعرف ما يجري في سجونه ويتفقد أحوال الأسرى وشؤونهم.

إطلاق سراحه:

أتفق الفقهاء المسلمون على عدم جواز قتل الأسير بعد وقوعه في الأسر وانما يتعين مفاداته بأسرى المسلمين أو المن عليه وإطلاق سراحه، كما تدل عليه الآية القرآنية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]، وتذكر بعض الروايات خياراً ثالثاً، وهو الاسترقاق[2]، ولكن المسألة منوطة بنظر الحاكم الذي قد لا يرى مصلحة في اعتماد هذا الخيار، وربما يكون إقرار الإسلام به مجرد إجراء تدبيري أملته ظروف تلك المرحلة، التي كان الاسترقاق شائعاً فيها، ولعله لهذا لم يطرحه القرآن الكريم في الآية الآنفة الظاهرة في انحصار الأمر في المن أو الفداء مما ينفي أي خيار آخر، كالقتل، كما ذكر السيد الخوئي[3]، أو غير القتل، كالاسترقاق.

وقد ورد في سيرته ﷺ أنه كان يطلق الأسرى مع بداية شهر رمضان المبارك، ففي الخبر «**وكان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل**»[4].

---

(١) سورة محمد الآية: ٤.
(٢) الوسائل ب٢٣ من أبواب جهاد العدو ح١.
(٣) المنهاج: ١/ ٣٧٥.
(٤) الفقيه: ٢/ ٩٩، الوسائل: ١٠/ ٣١٥.

فك الأسير مسؤولية وصدقة:

عندما يقع المسلم أو المقاتل في الجيش الإسلامي أسيراً لدى العدو، فإن من حقه على دولته وعلى الأمة الإسلامية بذل كافة الجهود الممكنة في سبيل إطلاق سراحه، وفك أسره سواء كانت جهوداً سياسية أو أمنية أو عسكرية أو مالية، وقد ورد في الحديث عن الإمام الحسين عليه السلام «**فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها**»[1]، وحرصاً من الإسلام على حرية الأسير شجع على بذل كافة الجهود في سبيل فك أسره سواء كانت بدلاً مالياً أو غير مالي، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة**»[2] وعنه صلى الله عليه وآله **أفضل الصدقة: صدقة اللسان، قيل يا رسول الله: وما صدق اللسان؟ قال: «الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن بها الدم...»**[3].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١١/ ٩٨.
(٢) الكافي: ٤/ ٣١ وراجع أيضاً مستدرك الوسائل ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦٤.
(٣) بحار الأنوار: ٧٣/ ٤٤.

حقوق السجين

- الإسلام وسجناء الرأي
- تعذيب السجين جريمة مضمونة
- السجين وتوفير شروط الصحة
- حضور السجين الشعائر الدينية
- حقه في المعاشرة الجنسية



السجن أحد القبرين:

ثمة جنايات متعددة يعاقب القانون عليها بالحبس، والإسلام وإن كان قد يختلف عن الشرائع الوضعية في موجبات الحبس أو تقدير مدته، بيد أنه أقرّ من حيث المبدأ قاعدة الحبس، ولذا فقد تمّ بناء السجن في الدولة الإسلامية الأولى، على اختلاف في أن أول من بناه هل هو عمر أو علي عليه السلام[1].

وقد اهتم الفقهاء والباحثون المسلمون بذكر موجبات الحبس الدائم أو المؤقت، وما يعنينا التركيز عليه في هذا المقام هو الحديث عن حقوق السجين في الإسلام، دون الوقوع تحت تأثير الدعاوى الخلابة عن إلغاء السجون، أو ضرورة تحويلها إلى نادٍ ترفيهي أو نحو ذلك، مما لا ينسجم مع فلسفة السجن التأديبية والإصلاحية، والتي تفرض حبس الإنسان وتقييد حريته وقد ورد في الحديث عن علي عليه السلام ـ في سياق الحديث عن مرارة السجن

---

(١) أحكام السجون للوائلي: ٤٦.

في طبيعته ـ: «السجن أحد القبرين»[1].

دور الحاكم في قضايا السجون:

يبدو من النصوص الواردة في المقام، ومن الطبيعة النظامية للسجن، أن الإسلام أعطى الحاكم الشرعي دوراً أساسياً في قضايا السجون، لجهة إدارته وتنظيم شؤونه، وتحديد علاقات السجناء مع الداخل والخارج، إلى غير ذلك من تفاصيل الأمور، التي لم يملأها الإسلام بأحكام جاهزة، تاركاً الأمر للحاكم الشرعي، لأن القضية من القضايا النظامية التي يرجع فيها إلى تقديره وتشخيصه، ولاسيما أن تعقيدات الحياة تفرض الكثير من المستجدات في مثل هذه القضية مما يصعب معه ملؤها بقوالب ثابتة، وعلى ضوء ذلك فبالإمكان تخريج الكثير مما يعرف بحقوق السجين ـ إذا لم يقم عليها دليل خاص ـ وفق القول بولاية الحاكم في هذه القضايا وولايته العامة في ملء منطقة الفراغ.

الإسلام وسجناء الرأي:

عرف العالم منذ القديم سجوناً رهيبة خصصت ليزج بها سجناء الرأي، ممن يخالفون السلطة في قناعاتها، أو ينتقدون الحاكم في موقف معين أو يعارضونه ولو سلمياً في سياسة معينة

---

(١) تصنيف غرر الحكم: ص٤٧٩.

ينتهجها، ولا تزال سجون الرأي منتشرة إلى يومنا هذا، بخاصة في عالمنا العربي والإسلامي الذي يعيش في ظل أنظمة قمعية تحصي على المواطن أنفاسه، وتراقب كل حركاته وسكناته، وترميه في الزنازين إن ضبطته متبرماً، أو متأففاً من وضع اقتصادي أو سياسي معين.

والحقيقة: أننا لا نجد في الإسلام ـ أمّا ممارسات حكام المسلمين فأمرٌ آخر ـ ما يبرر السجن للرأي، أو يدعم شرعية ذلك، بل إننا نلاحظ في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام وهو الحجة في كل ما يصدر عنه مع معارضيه ما يدلل على وجود مساحة كبيرة من الحرية للرأي الآخر، الذي ينتقد الحاكم، ويصل إلى حد الحكم عليه بأحكام قاسية، كاتهامه بالكفر، تماماً كما حصل في تجربة الخوارج معه عليه السلام فلم يكتفوا بمعارضته، بل حكموا بكفره، ومع ذلك لم يجد مبرراً شرعياً لاعتقالهم أو مواجهتهم بالقوة إلا بعد أن تحولوا إلى لصوص وقطاع طرق.

وأكتفي هنا بإيراد ما سجله الثقفي في غاراته بما يسلط الضوء على هذه القضية، يقول: إنه بعد التحكيم جاء الخريت بن راشد إلى علي عليه السلام في ثلاثين من أصحابه وقال: لا والله لا أطيع أمرك ولا أصلي خلفك وإني غداً لمفارق لك، فقال له علي عليه السلام: **ثكلتك أمك إذاً تنقض عهدك، وتعصي ربك، ولا تضر إلا نفسك**، إلى أن يذكر أن الرجل عزم على ترك الإمام، فجاء بعض أصحابه إليه وقال له: لِمَ لا تأخذه الآن فتستوثق منه، فقال عليه السلام:

«إنا لو فعلنا هذا بكل من نتهم من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني الوثوب بالناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف»[1].

تعذيب السجين جريمة مضمونة:

وأمر آخر لا يقره الإسلام ولا يوافق عليه، رغم انتشاره والعمل به سراً أو علناً في الكثير من سجون العالم، بما في ذلك ما يسمى بالعالم المتحضر، ألا وهو تعذيب السجناء سواءً كان تشفياً أو بهدف انتزاع إقرار منه، لإدانته في المحكمة، وقد يتم التعذيب على أتفه الأمور والتهم العادية، مما لا يمتلك السجين فيها معلومات خطيرة تستدعي المصلحة العليا للأمة انتزاعها منه، ويكفينا دليلاً على حرمة تعذيب السجين، القواعد العامة التي لم يثبت تخصيصها، والدالة على حرمة إيذاء الناس وتعذيبهم، ففي الخبر المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق»**[2].

وأضف إلى ذلك النصوص الخاصة، من قبيل ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: **«إن أول ما استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها فلان... على رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سمّر يد رجل إلى الحائط، ومن**

---

(١) الغارات: ١/ ٢٢٣.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٦٠.

ثم استحل الأمراء العذاب»[1] ، فالإمام عليه السلام يعتبر أن نسبة التعذيب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كذب وافتراء.

ولم يكتف الإسلام بتحريم تعذيب السجناء، بل اعتبر أن كل ما ينجم عن التعذيب من اعتراف وإقرار لاغٍ ولا أثر له، في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين قال: «**من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه**»[2]، ويترقى الموقف الإسلامي أكثر من ذلك، عندما يحمّل السجان المسؤولية عن حياة السجين، فلو فرّط في حفظه أو عذبه، مما أدى إلى موته يكون ضامناً كما أفتى بذلك الشيخ الطوسي[3].

السجن وتوفر شروط الصحة:

إن فلسفة السجن والغاية من إنشائه وتأسيسه تحول دون جعله قصراً وفيراً أو منزلاً فخماً أثيراً، لكن ذلك لا يبرر تحويله إلى مكان نتن، أو مركز قذر، يبعث على انتشار الأوبئة والجراثيم الفتاكة في جسم المساجين، وصحيح أن السجن يكون في أغلب الأحيان لغرض التأديب، والتأديب يفرض نوعاً من القساوة، لكن ألا يكفي في تحقق التأديب والتعزير مجرد حبس الإنسان، وحجز حريته وعزله عن أهله وذويه وسائر الناس؟!

---

(١) بحار الأنوار ٧٦/ ٢٠٣.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٦١.

(٣) الخلاف: ٣/ ٩٤.

ويشهد لما قلناه: من عدم جواز تحويل السجن إلى مكان قذر ونتن، أن في ذلك إيذاءً وعقوبة لم ترد الرخصة بها، مضافاً إلى أن الأمر بالإحسان إلى السجين ـ كما يأتي ـ لا يتلاءم مع ذلك، وقد ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام **«أنه أمر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن الدار ليتفرجوا»**[1]، نعم قد وردت الرخصة في التضييق على بعض السجناء كالمرتدة أو غيرها[2].

الإحسان إلى السجين:

الإحسان إلى الآخر خلق إسلامي رفيع، ورد الحث عليه في النصوص الإسلامية المختلفة على نحو العموم أو الخصوص، ومما ورد فيه الأمر بالإحسان بخصوصه، الأسير والسجين، ففي وصية علي عليه السلام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام في شأن ابن ملجم بعدما ضربه بالسيف على رأسه: **«احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي...»**[3].

والإحسان إلى السجين عنوان عام وعريض، يلخص ويستجمع الكثير من حقوقه، من القيام بتغذيته ومداواته، وتهيئة

---

(١) دعائم الإسلام: ٢/ ٥٣٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٣٧.
(٣) ورد ذلك في العديد من المصادر والروايات، راجع الوسائل: ٢٩/ ١٢٧، المستدرك ١١/ ٧٨، ٧٩. البحار: ٤٢/ ٢٠٦.

الملابس المناسبة له، وتأمين حاجياته الضرورية، فضلاً عن تجنب تعذيبه، وإذلاله، وهتك حرمته، ويدخل في ذلك ما تعارف في أيامنا من إجبار السجين على تمثيل جريمته المفترضة أمام عدسات التلفزة، لتبثّ على الرأي العام، فإن في هذا الأمر مفاسد كثيرة، منها: إشاعة الفاحشة في بعض الأحيان: ومنها الإساءة لذوي السجين وأقربائه، ومنها، فضح السجين على رؤوس الأشهاد، مما لا موجب له، ولا دليل على شرعيته، إلا إذا كان مجرماً متمرّساً يراد تعريف الأمة به، كي لا ينخدعوا بألاعيبه، أو ليأتوا للمطالبة بحقوقهم عنده، وما ورد في بعض العقوبات من إقامتها علناً، أمر آخر غير ما نحن فيه، ويهدف إلى تحقيق الردع والاعتبار، وليس الإذلال والاحتقار.

الاستفادة من طاقاته:

السجن في الغالب يجمد نشاط السجين، ويشل حركته وطاقته، ويحوله إلى مجرد فرد مهمل مستهلك، لا يفيد ولا يستفيد، مع أن بالإمكان الاستفادة من طاقة السجين فيما لو كان يملك خبرة واختصاصا معيناً، كما لو كان طبيباً فيستفاد منه لمداواة ومعالجة السجناء المرضى. أو كان معلماً فيفيد في تعليم السجناء الأميين وهكذا... وفي مقابل خدماته، يمكن أن يخفف عنه في مدة حبسه أو في ظروف سجنه، وهذا ما سبق رسول الله ﷺ إلى فعله مع أسرى بدر، عندما اقترح عليهم أن يقوم كل

واحد منهم بتعليم عشرة من صبيان المسلمين، الكتابة والقراءة، مقابل إطلاق سراحه دون فدية[1]، وبهذا يكون رسول الله ﷺ أول المهتمين بمكافحة الأمية، في خطوة حضارية رائدة.

تأهيل السجناء:

ومن الأمور التي ينبغي للحكومات الأخذ بها ومراعاتها، وإعداد البرامج والخطط لتنفيذها، العمل على تهذيب السجناء وتعليمهم، ليتحول السجن إلى مدرسة إصلاحية ومعهد علمي لتأهيل الفاسدين والمخطئين، بدل أن يبقى مركزاً لشل القدرات وتجميد الطاقات، أو يتحول إلى مركز لإنتاج المجرمين وتعلم الجريمة، كما هو واقع سجوننا في الكثير من الدول الإسلامية، حيث يدخلها الشخص ـ بسبب جنحة معينة ارتكبها ـ وهو يمتلك حظاً من حسّ المسؤولية والأخلاق الحسنة، لكنه لا يخرج منها إلا وقد صار مجرماً متمرساً فاقداً للأخلاق الإنسانية برمتها، ومردّ ذلك إلى حالة السجون المتردية والسيئة التي تخلو من برامج الإصلاح والتهذيب، ولا تفصل بين كبار المجرمين وبين الناس العاديين الذين ارتكبوا خطأً صغيراً.

وما نقوله وندعو إليه ينطلق من فهمنا لوظيفة السجن في الإسلام، فإنه لا يستهدف الانتقام من السجين، وتحطيم

---

(١) السيرة الحلبية: ٢/١٩٣.

شخصيته، وإنما يهدف ـ بحكم كونه من التعزيرات ـ إلى إصلاح الفرد وتأديبه، وقلع جذور الفساد والتعدي أو الحد منها قدر المستطاع، ومن هنا جاء الأمر بإخراج السجناء لحضور صلاة الجمعة والاستماع إلى خطبتها ـ كما سيأتي ـ مما يسهم في إعطائه دروساً أخلاقية وروحية.

بل يمكننا القول: إنه إذ كان الإسلام قد أكد على ضرورة تأمين الغذاء المادي للسجين، فربما يكون الاهتمام بغذائه الروحي أولى وأجدى، على قاعدة «**يا علي لئن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس**»[1].

تفقد السجناء والسجون:

وهناك وظيفة أخرى ينبغي للحاكم أن لا يغفل عنها، وهي تفقد السجون والسؤال عن أحوال السجناء، اقتداءً بأمير المؤمنين عليه السلام فقد جاء في سيرته «**أنه كان يعرض السجون كل جمعة فمن كان عليه حد أقامه عليه ومن لم يكن عليه حد خلّى سبيله**»[2]، وقد نصّ الفقهاء على أن أول عمل ينبغي للقاضي القيام به عند تسلم مسؤولية القضاء: النظر في حال السجناء، وعلّل الشيخ الطوسي ذلك بالقول: «لأن الحبس عذاب فيخلصهم

---

(١) الكافي ٥/٢٨، والمستدرك للحاكم النيسابوري ٣/٥٩٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٨/٣٦.

منه، ولأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق»[1].

حضور السجين الشعائر الدينية:

تسمح قوانين السجون في الكثير من الدول بتردد علماء الدين أو الكهنة على السجن، بغرض تعليم السجين أمور دينه، ومساعدته على أداء بعض الشعائر الدينية، أو المساعدة على إصلاحه وتهذيبه روحياً وخلقياً، والإسلام ـ كما سلف ـ يشجع كل خطوة تسهم في إعادة تأهيل السجين، بل إنه ذهب أبعد مما أقرته القوانين الوضعية، عندما سمح للسجين بالخروج من حبسه ـ بإشراف السلطات المختصة ـ لحضور بعض المناسبات الدينية السنوية أو الأسبوعية، ثم يعاد إليه، هذه الخطوة الرائدة تعتبر متنفساً وفرصة للسجين قد تسهم في إيقاظ ضميره وتساعد على إعادة تأهيله وتهذيبه، ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام **«على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن»**[2].

وفي خبر آخر عنه عليه السلام: **«إن علياً عليه السلام كان يخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم»**[3].

---

(١) المبسوط: ٨/ ٩١.

(٢) الفقيه: ٣/ ٢٨٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ٦/ ٢٧.

والظاهر من عبارة «على الإمام أن يخرج»، إن إخراجهم تكليف إلزامي للحاكم لا خيار له بتركه، كما أن الأقرب عدم وجود خصوصية للمحبوسين في الدين، فيجوز إخراج غيرهم من السجناء، ويؤيده: أن حكمة الإخراج عامة، كما أن الرواية الثانية أضافت التهمة إلى الدين.

والأمر الهام الذي يمكن استفادته من الرواية الأولى: أن الإخراج لا ينحصر بالإخراج لأجل الصلاة، بل يمكن إخراجهم لقضاء يوم العيد مع أهليهم، كما يشهد بذلك قوله «**فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم**» فإنه لو كان المقصود بالعيد صلاته فحسب، لاكتفى بقوله: «فإذا قضوا الصلاة ردهم»، ولو تمت هذه الاستفادة فسنكون أمام حقٍ أو على الأقل أمام تدبير حكيم غير معهود ولا مسبوق، في كل أنظمة السجون وقوانينها.

ملاقاة الأقرباء والأصحاب:

الظاهر أنه لا مانع من حيث المبدأ، يحول دون السماح للسجين بملاقاة ذويه وأصحابه، فإن سجنه لا يقتضي منعه من التحادث مع الآخرين، وهذا ما يؤكده حال السجون زمن أمير المؤمنين عليه السلام فقد كان عليه السلام يحبس في سجن من القصب[1]، وهو ما يسمح بإمكانية التواصل مع الخارج.

---

(١) راجع أحكام السجون: ٤٦.

ويؤيده: ما ورد في رواية الدعائم[1] «**أن علياً كتب إلى رفاعة بشأن أحد السجناء (وهو ابن هرمة): «... ولا تحلْ بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد**»، حيث دل على جواز تواصل السجين مع الآخرين، باستثناء من يعلّمه اللدد والخصومة، هذا مع العلم أنه عليه السلام أوصى بالتشدد على السجين المذكور، وهو ابن هرمة لخصوصية له مذكورة في الرواية، فيكون الأمر في غيره أهون حالاً منه، وعليه فلا محذور من قيام الحاكم بسن قانون يسمح بالملاقات، وينظمها وفق المصالح النوعية، مع ملاحظة المسألة من كل جوانبها، بما في ذلك ما لو خشي من استغلال الملاقاة لتعليم السجين طرق الخصومة والتهرب من الجريمة أو الفرار من الحبس أو غير ذلك.

حقه في المعاشرة الجنسية:

إذا منحنا السجين حقاً بملاقاة أهله ولو منفرداً، أو بقضاء يوم العيد معهم، فهذا قد يعني من الناحية العملية السماح له بالمعاشرة مع زوجه في حال تمّ اللقاء أو الزيارة، ومع غض النظر عن ذلك او المناقشة فيه بأن ذلك لا يمنحه حقاً في المعاشرة، فقد مال البعض إلى السماح للسجين بمعاشرة أهله مراعاة لحقه أو حقها، وقد استدل على ذلك:

(١) دعائم الإسلام: ٢/ ٥٣٢.

أولاً: «بأن الحاجة الجنسية من أشد الحاجات والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لا يرضى بها العقل والشرع وربما يوجب الفرقة وتلاشي الحياة الزوجية»[١].

وقد يلاحظ عليه: أنه لو أريد بذلك مراعاة حاجة السجين، فمن الواضح أن السماح له بالاستمتاع متى أراد، ينافي حكمة السجن وهدفه، وإن أريد مراعاة حاجة الطليق من الزوجين فيرده: بأن حقه المذكور ثابت إن لم يحل دونه مانع، من مرض أو سفر، والسجن مانع أيضاً، نعم قد يقال: أن الزوجة إن لم تستطع الصبر تحت ضغط الحاجة الجنسية، فيمكنها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي فيأمره بطلاقها أو يسمح بحصول الملاقاة بينهما، بناءً على عموم ولاية الحاكم، ودوره في قضايا السجون كما مرّ سابقاً.

ويمكن الإجابة على هذه الملاحظة: بأن مراعاة حاجة السجين الملحة إلى المعاشرة بخاصة إذا كانت تبعده عن الوقوع في الحرام، إن لم يكن مطلوباً فليس مبغوضاً للشارع، ولا منافياً لحكمة السجن، لأنه ليس من حكمة السجن أو هدفه تعريض السجين لارتكاب الحرام، لاسيّما بملاحظة الوظيفة الاصلاحية للسجن وليس الانتقامية.

وثانياً: برواية الجعفريات عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام:

---

(١) ولاية الفقيه: ٢/ ٤٧٠.

«إن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها، فأمر علي عليه السلام بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه السلام لك ذلك، انطلقي معه»[1].

ومما يبعث على التأمل في الرواية مع غض النظر عن سندها: أنه لا وجه لحبس المرأة مع زوجها، واحتمال أن ذلك تمّ برضاها، يبعده: أن امرأة تستعدي على زوجها لعدم النفقة إضراراً بها كيف ترضى بأن تسجن معه؟!

كما أنها معارضة بما هو أقوى منها وهو ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: **«أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً»**[2] إلا أن يقال لا تنافي بين الروايتين، لأن الأولى ناظره إلى من ترك الإنفاق عليها إضراراً بها، والثانية تتحدث عمن ترك النفقة لإعساره.

وكيف كان فالوجه الأول يكفي لإضفاء الشرعية على منح السجين حقاً في المعاشرة الجنسية.

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣/ ٤٣٢.

(٢) التهذيب: ٦/ ٢٢٩.

حقوق المريض

- المرض وكيفية تعامل المريض معه
- كيف نتعامل مع مرضى الإيدز
- حقوق المريض
- نظرة تأملية في الروايات الطبية
- التداوي بالقرآن والأحراز
- حقوق الجرحى

المرض وكيفية تعامل المريض معه

المرض بين التفسير العلمي والفلسفة الدينية:

للمرض أي مرضٍ في المنطق العلمي الطبي تفسيره وتوجيهه، فهو يمثل حالة اعتلال بيولوجي أو سيكولوجي يصاب بها الكائن الحي، وليس للإسلام مقابل التفسير المذكور موقف سلبي، لأنه لا يتدخل في البحوث العلمية، وإنما يترك ذلك لأهل الخبرة والاختصاص، ولا يقف حجر عثرة في وجوههم، بل إنه شجع ـ كما يشهد التاريخ ـ ويشجع كل الجهود العلمية الهادفة لما فيه مصلحة الإنسان، وعلى رأسها الجهود الطبية الباحثة عن أسباب الأمراض وأعراضها، واكتشاف الدواء الملائم لها، لأن الذي خلق الداء خلق الدواء، ومن هنا فإننا ننظر إلى رسالة الطب والأطباء بكل تقدير واحترام، ونثمن كل جهودهم الرامية إلى إنقاذ أو مساعدة النفوس المعذبة، والتخفيف من آلامها ومعاناتها، ولا نغالي إذا قلنا: إن رسالة الطب هنا تلتقي مع رسالة الدين، وأن عمل الطبيب الرسالي يعتبر عبادة، بل من أفضل الطاعات والعبادات، لأن إحياء النفس وإنقاذها لايعادله شيء عند الله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

هذا ولكن للإسلام نظرته وفلسفته الخاصة فيما يتعلق بالمرض، فهو ينظر إليه ويشخّصه ويراه ابتلاءً، وفق المصطلح القرآني ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾.

قال سبحانه ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، والتعامل مع المرض من موقع الابتلاء أمر بالغ الأهمية، لأن ذلك يخرجه عن كونه قدراً قاهراً لا بدّ من الاستسلام له، أو عيباً لا بدّ من التستر عليه، أو انتقاماً إلهياً من العباد، فالمرض لا يعني هذا ولا ذاك وإنما هو ابتلاء وامتحان ينبغي تجاوزه والنجاح فيه أو التكيف معه، دون التوهم بأنه انتقام إلهي، لأن الابتلاء ينطلق في كثير من الأحيان من تقصير العباد أنفسهم ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ...﴾ [الروم: ٤١]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النظرة إلى المرض من زاوية الابتلاء أمر هام بالنسبة للمريض نفسه، لأنه يساعده في التغلب على المرض وتقبله، فإنّ المبتلى والممتحن يلزمه بذل كافة الجهود للنجاح في الامتحان والاختبار.

المرض كفارة للذنوب:

ومن مظاهر الرحمة الإلهية بالمريض المحتسب أنه تعالى يحط عنه الذنوب والمعاصي لصبره واحتسابه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ «**المريض تحاتّ (تتساقط) خطاياه كما يتحات ورق**

الشجر»[1]، وفي حديث اخر أن رسول الله ﷺ عاد امرأة مريضة تدعى أم العلاء فقال لها: **«يا أم العلاء أبشري، فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الحديد والفضة»**[2].

ولا تقف رحمة الله بالمريض عند هذا الحد، بل إنها تتجاوزه إلى ما هو أوسع وأبعد مدى، فإن الله يدوّن له في سجل الحسنات ثواب كل عمل عبادي أو خيري أعجزه المرض عن مداومة إتيانه، ففي الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **«قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذي صيّرته في حبالي»**[3].

هل يثاب المريض على مرضه؟

ولكن هل يثاب المريض على تحمل المرض؟ أم أن الأمر يقتصر على كون المرض كفارة للذنوب فقط؟

تنصّ بعض الروايات على أن المريض المحتسب الصابر هو في عبادة من عبادات الله، وأنّه يؤجر ويثاب على مرضه، فعن أبي

---

(١) مسند أحمد: ٤/ ٤٧٠.
(٢) سنن أبي داوود: ٢/ ٥٦.
(٣) الكافي ٣/ ١١٣ ونحوه ما رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٠٣.

جعفر الباقر عليه السلام: **«سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة»**[1]، وعن بعض الصحابة: أن رسول الله تبسم، فقال له ذاك الصحابي ما لك يا رسول الله تبسمت؟ فقال:

«عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عز وجل»[2] إلى غير ذلك من الروايات.

في المقابل ورد عن علي عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه في علة اعتلها: **«جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك، فإن المرض لا أجر فيه، ولكنه يحط السيئات ويحتها حتّ الأوراق، وإنما الأجر في القول باللسان والعمل بالأيدي والأقدام، وإن الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة»**[3].

ويمكن القول: إنه لا تنافي بين الروايات، فما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ناظر إلى نفي الأجر على مجرد المرض والوجع، دون ملاحظة أي عنصر آخر، يرتبط بتعاطي المريض بشكل إيجابي مع المرض، بينما الروايات التي أثبتت الأجر، ناظرة إلى حالة الصبر على المرض، والتسليم لأمر الله واحتساب الأمر

(١) الوسائل: ٢/٣٩٨، الباب ١ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.
(٢) المصدر نفسه، الباب ١ الحديث ١٩.
(٣) نهج البلاغة ٤/١٢.

عنده، والجمع بين الروايات بهذا النحو هو ما تشهد به الفقرة الأخيرة الواردة في كلام علي عليه السلام أعني قوله: «**وإن الله سبحانه يُدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة**»، ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في خبر آخر عن علي عليه السلام أيضاً في جوابه عن استفسارٍ وُجّه إليه، من قبل سلمان، بشأن الأجر على المرض، قال عليه السلام: «**يا سلمان لكم الأجر بالصبر على المرض والتضرع إليه ـ أي الله ـ والدعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات، وترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة**»[١].

كيف يتعامل المريض مع المرض؟

ونأتي الآن إلى السؤال الهام، كيف ينبغي أن يتعاطى المريض مع المرض؟

١ ـ الصبر على المرض:

لا شك أن إيمان المريض بالله سبحانه وتعالى وحسن صنيعه وتدبيره، وتعاطيه مع المرض باعتباره ابتلاءً وامتحاناً، يقوده لا محالة إلى محاولة التغلب عليه، وتحمّل آلامه، بالصبر والرضا بقضاء الله، الأمر الذي أكدت عليه التعاليم والوصايا الإسلامية، التي أرشدت المريض إلى التسلح بالصبر واللجوء إلى الله سبحانه وطلب العافية منه، بل إن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل البيت عليهم السلام

---

(١) الوسائل: ٢/٤٠٣، الباب ١ من أبواب الاحتضار الحديث ٢٠.

تجاوزوا مرحلة الصبر في مواجهة الأمراض التي كانت تصيبهم إلى مرحلة الشكر، فقد كان الإمام زين العابدين عليه السلام إذا مرض أو نزل به كرب أو بلاء يحمد الله ويشكره على ما نزل به، يقول عليه السلام في بعض أدعية الصحيفة السجادية «**اللهم لك الحمد على ما لم أزل أتصرف فيه من سلامة بدني، ولك الحمد على ما أحدثتَ بي من علة في جسدي، فما أدري أي الحالين أحق بالشكر لك، وأي الوقتين أولى بالحمد لك أوقت الصحة؟... أم وقت العلة التي محّصتني بها**»[1].

٢ ـ كراهة الشكوى إلى الناس:

وغير بعيد عن الأجواء المتقدمة الداعة إلى الصبر وارتباط المريض بخالقه وتوجهه إليه، فإن الآداب الإسلامية تشجع المريض وتحثه على ترك التبرم والابتعاد عن الشكوى إلى الناس، ممن لا تنفع الشكوى إليهم، فإن ذلك يؤشّر على فقدان التماسك والتوازن المطلوب أمام المرض، والأحاديث في هذا الصدد وفيرة منها: **ما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أربع من كنوز الجنة: كتمان الفاقة، وكتمان الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع**»[2].

وعن علي عليه السلام: «**من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه**»[3]،

---

(١) الصحيفة السجادية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨/٢٠٨.

(٣) الوسائل ٢/٤٠٧، الباب ٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٩.

وعن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يرحمك الله ما الصبر الجميل؟ قال: «**ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس**»[1]، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال الله عز وجل (يقصد في الحديث القدسي): «**أيما عبد ابتليته ببلية، فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشرة خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي**»[2].

٣ ـ مصارحة الطبيب بالمرض:

إن الصبر على المرض وكذا كراهة الشكاية إلى الناس، لا تعني إطلاقاً أن يترك المريض نفسه دون علاج ودواء، بل المفروض أن يعرض نفسه على الأطباء، ويعمل وفق إرشاداتهم ولا يجوز له التهاون بصحته وتعريض نفسه للمخاطر، فإنّ ذلك من إلقاء النفس في التهلكة وهو محرم، وقد أرشد الإمام علي عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله: «**من كتم الأطباءَ مرضه خان بدنه**»[3]، وعلى هذا ينبغي بل قد يلزم على المريض أن يصارح طبيبه ولا يخفي عنه شيئاً خجلاً وحياءً فإن «**من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن شفائه**» كما قال علي عليه السلام فيما روي عنه[4].

---

(١) المصدر نفسه الباب ٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٧.
(٢) بحار الأنوار: ٢/٤٠٤.
(٣) عيون الحكم والمواعظ: ٤٥٠.
(٤) المصدر نفسه: ٤٦٠.

٤ ـ العمل بوصايا الطبيب:

ويجدر التنبيه إلى أنّ استعمال الدواء لا بدّ أن يكون تحت إشراف أهل الخبرة والاختصاص، فلا ينبغي للمريض استعماله من تلقاء نفسه، فإن للأدوية ـ كما هو معروف لدى الأطباء ـ مضاعفات وأعراضاً جانبية، قد تؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان، وإلى ذلك نبّه الحديث المروي عن أبي الحسن عليه السلام: **«ليس من دواء إلاّ ويهيج داءً، وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه»**[1]، وفي نفس السياق وردت الحكمة المعروف عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«إمشِ بدائك ما مشى بك»**[2]، فهو لا يقصد التشجيع على ترك المعالجة من رأس وفي كل الحالات، فإن ذلك قد يكون محرماً كما أسلفنا، بل يرمي إلى إرشاد الناس إلى عدم المسارعة في استعمال الأدوية والعقاقير، مع عدم الحاجة الملحة لذلك، مما يشخصه المختصون وأهل الخبرة، فإن ذلك مفسدة للبدن، وعن الإمام الكاظم عليه السلام: **«ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره»**[3].

(١) الوسائل: ٢/٤٠٨، الباب ٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١.
(٢) نهج البلاغة: ٤/٧ وعنه الوسائل، المصدر المتقدم.
(٣) وسائل الشيعة ٢/٤٠٩، الباب ٤ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.

حقوق المريض

كيف نتعامل مع المريض؟ ما هي حقوقه على الأمة وعلى المجتمع الذي ينتمي إليه؟ وما هو المطلوب من الدولة إزاء المرضى من مواطنيها؟ هذه الأسئلة وسواها نحاول الإجابة عليها فيما يلي:

الشريعة والتخفيف عن المريض:

لقد راعى الإسلام ـ انسجاماً مع وسطيته وواقعيته ـ حال المريض، فلم يكلفه فوق طاقته وقدرته، ولم يساو بينه وبين السليم، فأسقط عنه التكاليف التي يعجز عن الإتيان بها، كالجهاد في سبيل الله وغيره، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، وفي هذا السياق جاءت التشريعات البديلة عن التكاليف التي يعجز عن امتثالها، فمن يقعده المرض عن صيام شهر رمضان يسقط عنه الصوم ويطالب بالقضاء إن قدر عليه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن يضره استعمال الماء في الطهور (الوضوء أو الغسل) ينتقل فرضه إلى التيمم ﴿وَإِن كُنتُم

مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]، وإذا كان حلق الشعر في الحج مؤذياً للمريض فيسقط عنه ويكلف بالفدية أو الصيام أو الصدقة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حقوقه:

وينظر الإسلام إلى المريض باعتباره عضواً في جسد الأمة، وجزءاً من الجماعة، فلا يترك وحيداً لمرضه ومعاناته، بل يتحمل المجتمع مسؤوليات عديدة إزاءه، بعضها ذات طابع إلزامي والآخر ذات طابع أخلاقي، وبعضها يعبّر عن تضامن مادي، والآخر عن تضامن معنوي، بما يجسد التكافل الاجتماعي ويعبّر عن تماسك الأمة وتضامنها.

١ ـ الضمان الصحي:

ويأتي الضمان الصحي على رأس هذه الحقوق، وتأمين الضمان الصحي للمريض المحتاج حق طبيعي يلزم توفيره له، والمطالب به في الدرجة الأولى هو من يعيله، وقد ألزم التشريع الإنسان بإعالة زوجته وأبنائه وآبائه، وإن لم تتيسر الاعالة من قبل هذه الطبقة، فعلى الدولة تحمل مسؤوليتها، من خلال بيت مال المسلمين المعدّ لذلك، وأمثاله من النوائب والمصالح، وإن لم تقم الدولة بواجبها فعلى المجتمع الإسلامي أن يتحمل هذه

المسؤولية. وقد تحدثنا عن ذلك بإسهاب في «حقوق المسن» فراجع.

٢ ـ رفع معنوياته:

إلى جانب المساعدة المادية، تأتي المساعدة المعنوية، التي قد يكون تأثيرها على المريض أوقع وأبلغ، وتتمثل هذه المساعدة: بالعمل على رفع معنوياته، وبعث الثقة في نفسه، ليقوى على تحمل المرض ومقاومته، ولا يسقط أو ينهار أمامه، وتلعب الوصايا والمفاهيم الإسلامية دوراً بالغاً في هذا المجال، وعلى سبيل المثال: فإنّ توجيه المريض إلى الصبر كقيمة إسلامية كبيرة والحديث معه عن ثواب الصابرين وما أُعدَّ لهم من النعيم، يساعده كثيراً على مقاومة المرض، والحد من آثاره السلبية، ومما يساعد على ذلك أيضاً، الحديث معه عن محبة الله لعبده، وأنه قد يبتليه بالمرض، ليطهره من الذنوب، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال ﷺ: **«لا بأس عليك، طهور إن شاء الله، فقال الأعرابي: طهور! بل حمّى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، قال النبي ﷺ: فنِعَمْ إذاً»**[1].

وفي هذا الصدد يوصي النبي ﷺ عُوّاد المريض وزواره أن لا يضعوا الموت نصب عينيه، بل ينبغي لهم أن يؤمّلوه بالصحة والسلامة، فقد ورد عنه ﷺ: **«إذا دخلتم على المريض فنفّسوا**

---

(١) صحيح البخاري: ٨/ ١٩٢.

(أي وسعوا) له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيّب النفس»[1]، وهذا الارشاد النبوي الهادف إلى تطييب خاطر المريض والتوسعة له في الأجل، يرمي إلى مساعدته للتغلب على مرضه، لأن المريض الذي ينهزم نفسياً أمام المرض ويتملكه اليأس سوف يحاصره المرض، وتقلّ فرص تماثله للشفاء.

٣ ـ الابتعاد عن إيذائه:

إن إيذاء الآخر سواء أكان إيذاءً مادياً أو معنوياً محرم أشد التحريم، فكيف بالمريض الذي يكون في العادة مرهف الإحساس تجرحه الكلمة وتؤلمه النظرة! فيجدر بل يلزم الابتعاد عن كل ما يؤذي مشاعره، ويخدش أحاسيسه، ولو كنا نخاله أمراً بسيطاً، كتحديق النظر إليه، أو النظر إليه باشفاق أو تقزز، وقد أرشدت الروايات إلى مراعاة هذه الآداب والأخذ بها، ففي الحديث عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تديموا النظر إلى أهل البلاء والمجذومين فإنّ ذلك يحزنهم**»[2].

ومما أرشدت إليه وصايا الأئمة عليهم السلام أن يتجنب المرء شكر ربه على نعمة الصحة والنجاة من المرض على مسمع من المريض، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**إذا رأيتم أهل البلاء فاحمدوا الله ولا تسمعوهم، فإن ذلك يحزنهم**»[3]، وعنه عليه السلام:

(١) سنن ابن ماجة: ١/ ٤٦٢، وكنز الفوائد؛ ص: ١٧٨.
(٢) طب الأئمة؛ ص: ١٠٦.
(٣) الكافي: ٢/٩٨.

«**أنه كان يكره أن يُسْمِعَ المبتلى التعوذ من البلاء**»[1].

٤ ـ عيادته:

صرحت بعض الروايات أن من جملة حقوق المسلم على أخيه المسلم، عيادته إذا مرض، وورد هذا الأمر أيضاً في حقوق الجار[2]، وفي الخبر: سأل النبيﷺ عن رجل فقال: «من يعرفه؟ فقال رجل منهم: أنا، قال: ما اسمه؟ قال: لا أدري، قال: اسم أبيه، قال: لا أدري قالﷺ: «**ليست هذه معرفة، حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته، إن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته**»[3]، وورد الترغيب والتشجيع على عيادة المريض بألسنةٍ وبيانات مختلفة، من ذلك: الوعد بالثواب والرحمة، فقد روي عنهﷺ: «**عائد المريض يخوض في الرحمة...**»[4]، وعن الإمام الصادقؑ: «**من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله**»[5].

---

(١) التاريخ الكبير للطبراني: ٨/ ٣٢٨، وشرح النهج: ١٥/ ٢٧. والمصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ٢١١، وفي البحار: ٧٢/ ١٢ ورد حرف «من» قبل كلمة «المبتلى» فيختلف المعنى وتصبح الكراهة متعلقة بالمبتلى أي المريض لا بزائره، وهذا أمر بعيد، ولذا فالظاهر زيادة حرف «من».

(٢) راجع كنز العمال: ٩/ ١٨٤، ومسكن الفواد: ١٠٥.

(٣) مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٦.

(٤) مسند أحمد: ٥/ ٢٦٨، وفي كنز الفوائد، ص: ١٧٨ «يخوض في البركة».

(٥) الكافي: ٢/ ١٢٠.

فلسفة العيادة:

ويهدف هذه التشجيع والترغيب الحثيث على عيادة المريض، إلى تحقيق عدة غايات ومصالح، منها ما يرتبط بالمريض، ومنها ما يعود إلى الزائر، ومنها ما يعود إلى المجتمع.

أما ما يعود إلى المريض فهو: أن العيادة تواسيه، وتخفف عنه وطأة المرض وتساهم في إدخال السرور على قلبه وترفع معنوياته.

وأما فيما يعود إلى الزائر نفسه، فهو: أن العيادة تشكل عبرة وتذكرة له، وتوقظ حسه الإيماني والإنساني فيؤوب إلى ربه ويشعر بمعاناة الآخرين ويحنو عليهم، في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض واتبعوا الجنازة يذكرْكم الآخرة**»[1].

وأما فيما يعود إلى المجتمع فباعتبار أن العيادة تساهم في تماسك المجتمع، وتعبر عن تضامن أبنائه وتواصلهم.

عيادة غير المسلم:

والترغيب في العيادة لا يقتصر على خصوص المسلم، بل هو عام وشامل لكل إنسان، مع صرف النظر عن دينه ولونه، وهذا ما جسّدته سيرة النبي ﷺ، فذات يوم «**مرض له ﷺ جار يهودي لا**

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢١.

بأس بخلقه فعاده رسول الله ﷺ مع أصحابه»[1]، وهكذا ورد الحثّ على عيادة المريض، حتى لو كان بدوره لا يعود الآخرين، ولا يزورهم، فعنه ﷺ «**عدْ من لا يعودك واهدِ من لا يهدي لك**»[2]. وعيادة هذا الشخص الذي لا يتواصل مع الآخرين ربما كان الهدف منها محاولة إخراجه من عزلته ودمجه في المجتمع، فإن الاصرار على زيارته وإظهار الاهتمام به، قد يترك أثره الطيب في النهاية، ويعيده إلى التواصل مع الآخرين.

أدب العيادة:

وثمة آداب عديدة للعيادة، أرشدت إليها ونصّت عليها التعاليم الإسلامية، فينبغي الأخذ بها ومراعاتها وإليك أهمها:

١ ـ **تخفيف الزيارة:** فان إطالة الزيارة قد تؤذي المريض، وترهق أعصابه، قال ﷺ فيما روي عنه «**خير العيادة أخفها**»[3]، وفي خبر آخر «**من تمام العيادة خفة القيام**»[4]، نعم لو كان المريض راغباً في الإطالة ومستأنساً بها، فلا ضير فيها حينئذ، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف**

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ١٠/ ٣١٥.

(٢) كنز العمال ٩/ ٩٧، ومن لا يحضره الفقيه: ج٣/ ٣٠٠.

(٣) كنز العمال: ٩/ ٩٤.

(٤) م.ن: ٩/ ١٠٣.

الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»[1].

٢ ـ **الهدية:** فإن دخول الزائر على المريض حاملاً معه هدية معينة يعتبر عربون محبة ووفاء، ويمثل مساعدة رمزية، مادية أو معنوية، للمريض، ورد في الحديث عن بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده، ونحن عدة من موالي جعفر، فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق، فقال لنا: أين تريدون؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: قفوا، فوقفنا، فقال: معكم تفاحة، أو سفرجلة أو أترجة، أو لعقة من طيب، أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال عليه السلام: **«أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»**[2].

ومن المستحسن أن ينوِّع الزائرون في الهدايا، حرصاً على تعميم الفائدة، وتجنباً لتراكم بعض الهدايا بدون جدوى، كما يحصل في الزهور التي يكثر إهداؤها للمرضى.

٣ ـ **وضع اليد على جبهته أو يده:** وأدب آخر ترشد إليه الروايات، وهو وضع اليد على جبهة المريض، أو ملامسة يده، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من تمام عيادة المريض أن**

---

(١) الكافي: ١١٨/٣.

(٢) الكافي: ١١٨/٣.

يضع أحدكم يده على جبهته أو قال : يده، فيسأله كيف هو، وتحياتكم بينكم بالمصافحة»[1]. ولعل السر وراء هذا الأدب هو أنه يعبّر عن التفاعل العاطفي معه، وسيأتي نظير ذلك في شأن الأرحام وأن الرحم إذا تماست تعاطفت.

(١) سنن الترمذي: ٤/١٧٣، أمالي الصدوق: ٦٣٩.

كيف نتعامل مع مرضى الايدز؟

هل مرض الايدز عار؟:

وعلى ضوء ما تقدم، فليس صحيحاً أن نتعاطى مع المرض ـ كما هو الحال في مرض نقص المناعة المكتسبة المعروف بالإيدز أو السيدا ـ باعتباره عيباً وعاراً يجب التكتم عليه، وإحاطته بهالة من السرية، خوف الفضيحة، فالمرض حقيقة واقعية، والتكتم عليه وعدم المبادرة إلى علاجه سيزيد من استفحاله، وصعوبة التعامل معه، كما أننا لا نجد في الإسلام ما يبرر التكتم على المرض وترك معالجته، لا بالنسبة للمريض ولا بالنسبة لذويه، أمّا المريض فلأنه مسؤول عن حفظ حياته، وممنوع من تعريضها للهلكة ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وقد مرّ قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**من كتم الأطباء مرضه خان بدنه**»، وأمّا ذووه فلأنهم يتحملون مسؤولية أخلاقية ودينية عن المريض، ولا يجوز لهم إهماله، وتركه يواجه الموت وحده، ولا ينبغي أن يتغلب عليهم الاحساس بالعار، للتنصل من مسؤولياتهم، لأنه لا مبرر لهذا الإحساس، لا سيما أن المرض ـ أقصد مرض الإيدز ـ قد

لا يكون ناتجاً عن علاقة مشينة، إذ ربما انتقل إليه نتيجة خطأ معين، كما في حالة نقل الدم، أو العدوى من الزوج الآخر... ونحن لسنا ملزمين بمعرفة سبب الاصابة بالمرض، ولا يجوز لنا التفتيش عن عيوب الآخرين، كما أن علينا الحمل على الأحسن، في حال احتمال أن تكون الاصابة بسبب علاقة جنسية، فليست كل علاقة جنسية هي زنا محرم، ولذا فإننا نقول لذوي المريض: بأن نبذهم له، وتخليهم عنه، يشكل معصية للرب، وعليهم أن يعلموا: أن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة.

ثم إن التعامل مع المرض بمنطق العيب والعار ليس سليماً، لأن العيب في ارتكاب ما حرّم الله، وانتهاك الأخلاق، وتجاوز القيم، ولو فرضنا أن الاصابة بالمرض كانت نتيجة عمل غير أخلاقي، فإن ذلك لا يبرر تضخيم المخالفة بل ينبغي وضعها في إطارها الشرعي، وترك التهويل في النظرة إليها، واعتبارها وصمة عار تلاحق صاحبها وذويه! فالعلاقة غير المشروعة التي أدّت إلى الاصابة بـ«الايدز» مثلاً لا تزيد في الميزان الإلهي عن العلاقة غير المشروعة التي لم تسفر ولم تؤد إلى الاصابة به، فهذه معصية وتلك معصية، وإذا كانت الأولى عاراً، فالثانية كذلك، ولا فرق بين المعصيتين، إلاّ أن إحداهما أدت إلى الاصابة بالمرض، دون الأخرى.

وهكذا لا يجوز النظر إلى المصاب بالفيروس على أنه مجرم مخالف للقانون والآداب الأخلاقية، إنه فقط مريض، ينبغي إخضاعه للعلاج، ومساعدته للخروج من مرضه.

درهم وقاية خير من قنطار علاج:

ما تقدم من كلام لا يعني التقليل من خطورة الشذوذ والانحراف في العلاقات الجنسية، أو التساهل إزاء تعاطي المخدرات، مما يعتبره العلماء المختصون أسباباً رئيسية وراء العدوى بمرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، بل إن انتشار المرض وتزايد عدد ضحاياه والمصابين به[1]، يدعونا إلى حملة طوارئ شاملة، لمكافحته ومواجهته، والخطوة الأولى في هذا الطريق هي إخراج المرض من زاوية السرية، والتوعية بمخاطره، ولا نجانب الصواب عندما نقول: إن أفضل سبيل لتجنب المرض هو العودة إلى القيم الدينية وضوابطها الأخلاقية التي تؤكد على فضيلة العفة، وتحرم الشذوذ والانحراف، والخروج عن جادة الفطرة الإنسانية، وكذلك تحرّم تعاطي المخدرات، وما من شأنه إفساد الإنسان، والقضاء عليه، إن ذلك سيشكل حماية للمجتمعات، وهو عنصر وقاية من المرض المذكور، ورحم الله صاحب الحكمة القائلة «درهم وقاية خير من قنطار علاج».

ثم وأمام وطأة المرض وخطورته، فإن العالم برمته مدعو بكل شجاعة، إلى إعادة النظر في «القيم» والقوانين التي سمحت

---

(١) إن الأرقام تشير إلى أن عدد المصابين به في نهاية العام ٢٠٠٤ بلغ حافة الأربعين مليوناً وأن الاصابات الجديدة بالمرض في ٢٠٠٤ بلغت ٩ ملايين و٤٠٠ ألف، وأن عدد الوفيات في العام المذكور بلغت ٣ ملايين و١٠٠ ألف إنسان.

بالتفلت الأخلاقي، والتهتك الجنسي، بل أضفت على ذلك لباس الشرعية تحت شعار الحرية ورايتها، مع أن من البديهيات التي لا خلاف فيها، أن الإنسان حرٌ في كل شيء إلا أن يقتل نفسه، أو غيره أو يدمر الإنسانية ويعرضها للمخاطر.

كيف نتعامل مع المريض بالإيدز؟

وإنطلاقاً مما ذكرناه من أن المرض في الإسلام يمثل اختباراً وابتلاءً، فإن علينا التعاطي مع المريض بالايدز وفق هذه الرؤية وهذا يعني:

أولاً: أن علينا احترام إنسانيته وكرامته، لأن المرض لا يسقط إنسانيته، ولا يخدش آدميته، ولا يلغي حقوقه حتى لو كان ابتلاؤه به بسوء اختياره وفعاله، فضلاً عما إذا كان ضحية بعض الأخطاء، كما هو حال الكثيرين من النساء والأطفال والرجال.

ثانياً: إن من حقوق المريض علينا أن ننفتح عليه، وأن لا نحوطه بجدران من العزلة الاجتماعية المدمرة، بل نسعى لتعزيز ثقته بنفسه، لأن ذلك يساعده على تجاوز المرض والتغلب عليه، وهذا الأمر نستوحيه من فكرة عيادة المريض المتقدمة، التي أكدت عليها النصوص والتعاليم الدينية، دون أن تفرق بين مريض وآخر، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول: ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني**

عنده...»[1]، وكون المريض بالايدز أو غيره مخطئاً أو مقصراً في بعض الأحيان، لكوننا حذرناه فلم يرتدع وأرشدناه فلم يصغِ، لا يمنع من مساعدته، ولا يبرر التخلي عنه وقطيعته، بالأخص من جهة أرحامه وأقربائه، لأن حق الرحم لا يقطعه شيء حتى الكفر والشرك، كما ورد في روايات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. كما سيأتي في الحديث عن حقوق الأرحام.

وقد جاء في الخبر الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **مرّ علي بن الحسين عليه السلام على المجذمين، وهو راكب حماره، وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء، فقال: «أما إني لولا أني صائم لفعلت، فلما صار إلى منزله أمر بطعام، فصنع وأمر أن يتنوقوا فيه** (يتكلفوا فيه ليكون لذيذاً) **ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم»**[2].

هذا مع العلم بأن الجذام مرض تتنفر منه النفوس، لأنه يؤدي إلى يبوسة الأعضاء وتناثر اللحم كما قيل.

وعلى ضوء ذلك، فإنا نرى أن من واجبنا توعية الأمة على ضرورة تقبل المريض المذكور والانفتاح عليه، وعدم التعامل معه كإنسان موبوء يجب تجنبه، أو ملاحقته بنظرات الازدراء والحقارة.

---

(١) صحيح مسلم: ٨/١٣، وكذا وسائل الشيعة: ١٢/٤١٨، الباب ١١ من أبواب الاحتضار الحديث ١١.

(٢) الكافي: ٢/١٢٣. وراجع مناقب آل أبي طالب: ٣/٣٠١.

ثالثاً: وعلينا تعزيز الروح الإيمانية لديه، ودعوته للتوبة والعودة إلى الله، وبث الشكوى والألم إليه، فإن ذلك ـ مضافاً إلى كونه مطلوباً من كل إنسان ـ يستمطر الرحمة الالهية عليه ويساعده على مواجهة المرض والألم والمعاناة.

وفي هذا السياق لن تعوزنا التعاليم والمفاهيم الإسلامية، فيمكننا الدخول عليه من باب الصبر، والرضا بقضاء الله، وحرمة اليأس والقنوط من روحه ورحمته تعالى، أو من باب الحديث عن سعة رحمته ومغفرته، أو من باب الحث على تحمل الألم والأذى واحتسابه عند الله، لكون ذلك عبادة. ففي الحديث المتقدم عن الامامين الصادق والباقر عليهما السلام **«ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة»**...

ونقول للمريض:

وأخيراً نقول للمريض بالايدز: عليك أن لا تسقط أمام المرض، ولا تسمح له أن يتغلب عليك ويسقط إنسانيتك وشجاعتك، فيدفعك لاخفائه، فإن ذلك يمثل انتحاراً بطيئاً، تتحمل مسؤوليته أمام الله، كما أن عليك أولاً وأخيراً أن تعود إلى الله، وتلجأ إليه وتستمد منه العون والقوة، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وفي ختام الحديث عن حقوق المريض في الإسلام، ارتأيت إلحاق بحثين هامين، على صلة وثيقة بالموضوع، ويتمثل البحث

الأول: بإلقاء نظرة حول ما يمكن تسميته بالروايات الطبيّة، ويرتبط البحث الثاني بما يعرف بقضية التداوي بالقرآن والأحراز والأوراد، وإليك هذين البحثين.

نظرة تأملية في الروايات الطبية

يضم تراثنا الإسلامي مجموعة وفيرة من الروايات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، تتحدث عن خصائص الأدوية والعقاقير، وكيفية التداوي بالأعشاب وغيرها، وبيان منافعها ومضارها.

وأُلِّفت في هذا الصدد مصنفات عديدة مثل كتاب طب الأئمة لابن بسطام، وطب الإمام الرضا عليه السلام المعروف بالرسالة الذهبية، وطب الإمام الصادق عليه السلام[1]، وكذا الطب النبويّ لابن القيم الجوزية، إلى غير ذلك من العناوين والأسماء التي كثر تداولها مؤخراً، وراج سوقها، كتابةً وطباعة، وقراءة.

تقييم عام للروايات الطبية:

وفي تقييم عام وأولي لتراثنا الطبي، يمكن القول: أن بعضه يندرج ويُصنّف في دائرة النصائح الطبية والصحية العامة، مما أثبتت التجربة صحتها، وأكّدها أهل الاختصاص، من قبيل ما

---

(١) راجع الذريعة: ١٥/١٤١.

ورد عن رسول الله ﷺ «**المعدة بيت كل داء والحمية رأس كل دواء**»[1]، ورويت أيضاً عن علي عليه السلام[2]، وقيل أنها من حِكَم الحرث بن كلدة، طبيب العرب المشهور[3]، وكذا ما ورد عنه ﷺ: «**صوموا تصحوا**»[4] أو ما ورد عن علي عليه السلام من كلامه لابنه الحسن عليه السلام: «**يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين** عليه السلام، قال: **لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء..**»[5]، إلى غير ذلك من الوصايا الطبية ذات الطابع الوقائي.

وأما الروايات التفصيلية ذات الطابع العلاجي وهي تبلغ المئات، وربما لامست حدود الألف[6]، فهي بحاجة إلى دراسة توثيقية موضوعية تحليلية، بهدف غربلتها، ووضعها في نصابها الصحيح.

---

(١) عوالي اللالي: ٢/ ٣٠ ومجمع البيان: ٤/ ٢٤٤.
(٢) طب الأئمة عليهم السلام؛ ص: ٦.
(٣) كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٢١٤.
(٤) كنز العمال: ٨/٤٥٠، بحار الأنوار: ٥٩/ ٢٦٧.
(٥) الخصال، ص: ٢٢٩.
(٦) ويكفيك أن الحر العاملي أورد في كتابه الفصول المهمة في أصول الأئمة أربعماءة واثنين وثلاثين(٤٣٢) حديثاً من طرق الشيعة وحدهم، موزعة على ١٤١ باباً.

بين مشرحتي علم الطب وعلم الرجال:

وأول خطوة على هذا الصعيد هي عرضها على مشرحة علم الرجال، لتقييم أسانيدها ومعرفة ما يصح منها وما لا يصح، وهكذا دراسة لم تحصل لحد الآن، رغم أنها ضرورية خاصة بملاحظة حصول الوضع والكذب في الروايات الطبية، كما سيأتي، لكن الشائع عند العلماء عدم الاهتمام بأسانيد هذه الروايات، وأمثالها مما لا ربط له بالحكم الشرعي، وفقاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن، يقول العلامة المجلسي وهو يقيّم مصادر كتابه بحار الأنوار، تعليقاً على كتاب طب الأئمة:

«إنه ليس في درجة سائر الكتب لجهالة مؤلفه ولا يضر ذلك، إذ قليل منه يتعلق بالأحكام الفرعية، وفي الأدوية والأدعية لا نحتاج إلى الأسانيد القوية»[١].

لكن الملاحظة التي يمكن تسجيلها هنا: أن قاعدة التسامح المذكورة غير ثابتة، بل ثبت وهنها في علم الأصول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الروايات الطبية وإن لم ترتبط بالعمل والسلوك، لكنها ترتبط بصحة الإنسان، مما لا يصح التساهل فيها وتعريضها للمخاطر، فلا يسوغ وضع الأحاديث العلاجية ـ قبل توثيقها ـ في متناول عامة الناس، كوصفات وإرشادات طبية، خوفاً من آثارها السلبية المحتملة.

---

(١) بحار الأنوار: ١/ ٣٠.

ثم إن دراسة السند في المقام لا تكفي، بل لا بدّ أن تتبعها خطوة أخرى، تعمل على دراسة المضمون أيضاً، لأن التعبد لا معنى له في الروايات الطبية، وربما كان الأسلوب الأجدى في دراسة المضمون، هو عرضه على مشرحة علم الطب، استناداً إلى الحقائق والمعطيات الطبية الثابتة، فإن المعصوم لا يتكلم بما يخالف الحقائق التكوينية، لأنه يصدر عن نبع صافية، ولعل من الأحاديث المخالفة للمعطيات العلمية اليقينية: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً**»[١].

ومما يخالف المعطيات الطبية الثابتة واليقينية: ما ورد في بعض الأحاديث من نفي العدوى وتأثيرها، فقد روي عنه ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...**»[٢]، فهذا الخبر وأمثاله إن لم يتم توجيهه وحمله على بعض المحامل، فلا بدّ من التوقف بشأنه ورد علمه إلى أهله، لمنافاته لما هو محسوس وبديهي في علم الطب من واقعية العدوى، ولذا يتم الحجر الصحي على المصاب بالأمراض المعدية، كما أنه يتنافى مع ما ورد عن النبي ﷺ ممّا

---

(١) صحيح البخاري: ٤/٩٩ وراجع ما ذكره الشيخ محمود أبو رية في كتابه «شيخ المضيرة أبو هريرة» ص: ٢٥٠ نقلاً عن الأطباء في هذا الصدد.

(٢) راجع على سبيل المثال صحيح البخاري ٧/١٧ وما بعدها والكافي: ٨/١٦٩.

يؤكد واقعية العدوى، كقوله ﷺ: «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[1]، أو قوله لأصحاب الإبل: «**لا يورد ممرض (أي ذو عاهة) على مصح**»[2]، وقد تعرضت لهذا الأمر في كتاب «الإسلام والبيئة» فليراجع.

النطاق الزمني للروايات:

والخطوة الثالثة في المقام بعد دراسة السند والمتن، هي ملاحظة مدى الإطلاق في هذه الروايات، وصلاحيتها لإعطاء قاعدة عامة لكل الأشخاص ولمختلف الأمكنة والأزمنة، وقد تنبّه الشيخ الصدوق لهذا الأمر، وتحدث في كلام له عن تعرض التراث الطبي للوضع والدس، وأن بعضه وارد في نطاق محدود ولا يشكل قاعدة عامة، قال رحمه الله في كلام هام يعكس قِدَم الاشكالية في التراث الطبي:

«اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه:

منها: ما قيل على هواء مكة والمدينة، فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية، ومنها: ما أخبر به العالم عليه السلام على ما عرف من طبع السائل، ولم يتعد موضعه، إذ كان أعرف بطبعه منه، ومنها: ما دلّسه المخالفون في الكتب، لتقبيح صورة المذهب عند

---

(١) كنز العمال: ١/٥٦.

(٢) صحيح مسلم: ٧/٣١.

الناس، ومنها: ما وقع فيه سهو من ناقله، ومنها: ما حُفظ بعضه ونُسي بعضه..»[1].

ولم يَسَغْ المفيد في تصحيح الاعتقاد، وعلى خلاف عادته إلا موافقة الصدوق فيما قاله، وإن أضاف إليه إضافة هي محل إشكال، كما سيأتي.

الوحي والطب:

وأعتقد أن القضية لا تنتهي عند ما قدمناه، بل نرى ضرورة مقاربتها من زاوية أخرى، هي الأهم في المقام، وهي تحتاج إلى دراسة ومتابعة، وحاصلها: أنه ما هي علاقة النبي ﷺ كمعصوم بالطب، فهل أن ما يصدر عنه في هذا المجال ـ إن ثبت صدوره ـ يعتبر وحياً إلهياً ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أم أن سبيله هو سبيل الخبرة المكتسبة من تجارب الحياة؟

والاجابة على ذلك تقودنا إلى الحقل العقائدي الكلامي، لمعرفة أنه هل يشترط في النبي ﷺ أن يكون عارفاً بكل العلوم والصناعات واللغات، مما لا تمت إلى الدين بصلة، أو أنه لا يشترط ذلك؟

فإذا بنينا على أن المعرفة بذلك هي شرط في النبوة، فمن الطبيعي أن نلتزم في المقام بأن معرفته ﷺ الطبية تنطلق من خلال وحي الله، وتعليمه له، مما لا مجال معه للخطأ والاشتباه.

---

(١) مصنفات الشيخ المفيد: ٥/١١٥.

وأما إذا أخذنا بالرأي الآخر الأقرب إلى الصواب، والقائل: بأنه ليس من شرط النبوة، المعرفة بذلك والاطلاع عليه، كما أختاره جمع من الأعلام، أمثال المفيد والمرتضى والسيد محسن الأمين قدس الله أسرارهم[1] فعند ذلك ينفتح باب الاحتمال في أن يكون ما صدر عنه في الطب ونحوه، منطلقاً من موقع الخبرة التي اكتسبها ﷺ من تجارب الأمم الواصلة إليه، مضافاً إلى تجربته الخاصة، ومعه تغدو الروايات الطبية حتى على فرض صحتها خاضعة للسياق التاريخي والظرف الزمني الصادرة فيه، فهي تراث طبي، انطلق من ثقافة ذلك المجتمع وخبراته المتراكمة، التي أضحت ثقافة متواضعة، بالقياس إلى الثورة العلمية الكبيرة على المستوى الطبي ممّا توصل إليه الإنسان في القرن الأخير، وقد عرضنا لهذا الموضوع في كتاب الشريعة تواكب الحياة، وسجلنا على القول بالخبرة بعض الملاحظات، القابلة للتأمل.

(١) نقلنا بعض كلمات هؤلاء الأعلام في كتاب «الشريعة تواكب الحياة» ص: ١٠٣ فليراجع.

التداوي بالقرآن والأحراز

يسود في بعض الأوساط الإسلامية اعتقاد بشأن مسألة الاستشفاء، مفاده: أن المداواة بالقرآن وسوره، أو بالأدعية والأذكار والرقى والأحراز، هي الأسلوب الناجع، وربما الوحيد في معالجة الأمراض، ويعتمد أصحاب هذا الاعتقاد على ما ورد في الكتاب والسنة، مما يؤكد أن الشفاء بيد الله تعالى كما في قوله سبحانه ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وقوله تعالى﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] وربما تبنى هذا الإعتقاد الشيخ الصدوق رحمه الله حيث قال:

«وأما أدوية العلل الصحيحة عن الأئمة، فهي آيات القرآن، وسوره والأدعية على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القوية والطرق الصحيحة»[1].

ولكن هذا الاعتقاد غير دقيق بنظرنا، ويمكن أن نسجل عليه بعض الملاحظات:

---

(١) الاعتقادات في دين الإمامية: ١١٦.

الشفاء وقانون العلية:

الملاحظة الأولى: أن سنّة الله جرت على ارتباط المسببات بأسبابها، وفق قانون العلّيّة، فمن رام الرزق فعليه بالكد والعمل، ومن أراد النصر فعليه بإعداد العدة والعدد، ومن رغب بالشفاء والعافية، فعليه استعمال الدواء المناسب، هذه هي القاعدة الصحيحة المستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى الإنسان أن يتحرك وفقها، ليكتشف أسباب الأمراض وعوارضها، بالملاحظة والتجربة، ويتعرف على مضاداتها وطرق علاجها بالوسائل العلمية، دون أن يعني ذلك المسّ بقدرة الله وصفاته، فالله سبحانه هو الشافي حقيقة، لكنه يشفي من خلال الأسباب الطبيعية، وبتوسط الأدوية التي أودع فيها خاصية الشفاء، تماماً كما يرزق العباد بتوسط أسباب الرزق المتعددة، من دون أن يعني ذلك إلغاء دور الدعاء، وطلب العافية من الله سبحانه، فإننا نطلب منه أن يمنّ علينا بالعافية من خلال استعمالنا للدواء، وأخذنا بأسباب الشفاء، ومنه يتضح معنى قوله تعالى على لسان إبراهيم ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، فإبراهيم عليه السلام لا يريد القول بأن الله يشفيه بشكل مباشر، وبعيداً عن أسباب الشفاء، وهذا ما يشهد به السياق، أعني قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ فمن المعلوم أن سنته وعادته تعلى جرت على أن لا يطعم الإنسان بشكل مباشر، بعيداً عن طلب الرزق، والأخذ بأسبابه.

وأما ما جرى أو يجري مع بعض الأولياء، أو غيرهم من

حصول الشفاء دون استعمال الدواء، أو الرزق من دون طلب، كما حصل لمريم عليها السلام التي حدثنا القرآن، أن رزقها كان يأتيها من عند الله ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، فهي حالات استثنائية ونادرة، تدخل في إطار المعاجز والكرامات، والحياة لا تتحرك ولا تسير على هذا الأساس غير المضمون النتائج لعامة الناس، وهكذا لا يمكن التعويل على مجرد الدعاء وحده، لأن الله قد لا يستجيب الدعاء لبعض الموانع، أو لفقد بعض شروط الاستجابة، أو لبعض المصالح التي لا يعلمها غيره، الأمر الذي يحتم علينا التحرك وفق القاعدة العامة، أعني مبدأ العلّيّة وارتباط المسببات بأسبابها، وإن الشواهد القرآنية والحديثية التي تؤكد هذا المبدأ أكثر من أن تحصى، ويكفي أن نشير هنا إلى أن رسول الله ﷺ أمر بالتداوي باعتبار أن الذي خلق الداء خلق الدواء، وسأله رجل: أأعقل ناقتي وأتوكل، أو أدعها وأتوكل؟ فقال ﷺ: «**إعقلها وتوكل**»[1].

التداوي بالقرآن:

والملاحظة الثانية: أن التداوي بآيات القرآن وسوره، أمر غير ثابت، ويفتقر إلى الدليل الصحيح، لأن قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ

---

(١) سنن الترمذي ٥/٤١٧.

﴿ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ لا يراد به حسب الظاهر أنه عقار ودواء لأمراض الجسد، وإنما هو شفاء لأمراض القلوب والأرواح، وأمراض المجتمع، يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسير الآية المتقدمة:

«فالقرآن شفاء ورحمة للقلوب المريضة، كما أنه هدى ورحمة للنفوس غير الآمنة من الضلال، وبذلك تظهر النكتة في ترتب الرحمة على الشفاء»، ويضيف: «فمعنى قوله ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾: وننزل إليك أمراً يشفي أمراض القلوب ويزيلها، ويعيد إليها حالة الصحة والاستقامة، فتتمتع بنعمة السعادة والكرامة»[1].

وأما الروايات الواردة في الاستشفاء بآيات القرآن الكريم، فهي بحسب التتبع ضعيفة الإسناد، كما في مرسلة ابن سابور في طب الأئمة، عن أبي عبد الله عليه السلام «ما اشتكى أحد من المؤمنين شكاة قط، فقال بإخلاص نية، ومسح موضع العلة: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ إلا عوفي من تلك العلة، أية علة، ومصداق ذلك في الآية حيث يقول ﴿شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(1) الميزان: ١٣/١٨٤.
(2) طب الأئمة: ٢٨.

التداوي بالأحراز:

ثم لو صحت هذه الروايات، فإن سبيلها سبيل الروايات الواردة في مسألة التداوي بالأحراز والرقى والعوذات، فإنها مع صرف النظر عن أسانيدها، لا ترمي إلى القول بارتباط الشفاء بشكل مباشر بالأحراز ونحوها، بل تهدف إلى تأكيد مبدأ الارتباط بالله، واللجوء إليه في كل المصاعب والشدائد، وهذا الارتباط له تأثير بالغ وغير مباشر في حصول الشفاء، لأن من الثابت علمياً والمشاهد بالعيان، أن الألم النفسي الذي يصيب الإنسان بفعل الحزن والخوف والاضطراب والقلق هو منشأ الكثير من الأمراض، كما أنه يمكّن المرض من الفتك بجسم الإنسان، ما يجعل استعمال الدواء غير ذي جدوى، إلا إذا اقترن بتقبل المريض لمرضه، وإنّ أفضل أسلوب يعتمده الإنسان في محاولة التغلب على المرض، هو اللجوء إلى الله، والركون إلى حسن تدبيره وقضائه، ومن هنا تأتي هذه الأدعية والاحراز والعوذات، كغذاء روحي يبعث الأمل والتفاؤل لدى المريض، مما يساعده على عدم السقوط أمام المرض، أما أن يكون لها تأثير مباشر ومستقل في الشفاء، بعيداً عن قانون العلّية وعن الأخذ بالأسباب الطبيعية، فهذا أمر لا تساعد عليه الأدلة، ولا هو ثابت إلاّ على نحو الكرامة، وهي حالة استثنائية ونادرة، كما أسلفنا.

المفيد وتوقيفية الطب:

هذا ولكن للشيخ المفيد رأياً لا يخلو من غرابة، إن حُمل على ظاهره، وحاصل ما يراه: أن مسألة الطب والمداواة قضية توقيفية، ترتبط بالوحي دون سواه، قال رحمه الله:

«الطب صحيح، والعلم به ثابت، وطريقه الوحي، وإنما أخذه العلماء عن الأنبياء، وذلك أنه لا طريق إلى علم حقيقة الداء إلا بالسمع، ولا سبيل إلى معرفة الدواء إلا بالتوقيف، فثبت أن طريق ذلك هو السمع عن العالم بالخفيات تعالى»[1].

وبالإمكان أن نثير أمام هذا الكلام عدة ملاحظات:

أولاً: إن الأخذ به على ظاهره، والالتزام بتوقيفية علم الطب، وأن طريقه هو الوحي فحسب، يعني نسف علم الطب وإلغاءه من رأس، والتنكر لكل الجهود الطبية الهادفة للتعرف على أسباب الداء، وخصائص الدواء من خلال التجربة والملاحظة.

ثانياً: إن الداء هو اعتلال جسدي له أسبابه الطبيعية المفهومة، أو التي يمكن تفهمها والتعرف عليها، كما أن الدواء هو علاج ومضاد يحوي خصائص طبيعية معينة، من شأنها في حال اكتشافها القضاء على المرض أو محاصرته، فلا الداء أمر غيبي ولا الدواء أمر توقيفي، وعليه فالسبيل الأمثل لمعرفة

---

(١) مصنفات الشيخ المفيد: ٥/ ١٤٤.

المرض وأعراضه، والدواء وخصائصه، هو التجربة والملاحظة الدقيقة، لا الوحي والغيب، لأن محمداً ﷺ كغيره من الأنبياء لم يبعث طبيباً، بل بعث هادياً ورسولاً للناس كافة، أجل هو طبيب النفوس كما وصفه علي عليه السلام «**طبيب دوار بطبّه قد أحكم مراهمه واحمى مواسمه، يضع ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عُمي وآذان صم وألسنة بكم، متتبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة..**»[1].

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نسجل تحفظاً على ما قد يصطلح عليه البعض بالطب الديني والروحاني أو الدواء الشرعي، فإنّ الشرع ليس له أدويته وعقاقيره الخاصة فيما يرتبط بصحة الإنسان، بعيداً عما تكشف التجربة جدواه، وتبرهن على فعاليته، والمرجع في ذلك هم أهل الخبرة، من الأطباء المختصين، وليس علماء الدين والفقهاء، فإذا وصف الطبيب دواءً للمريض ينبغي له الأخذ به، بل ربما وجب عليه ذلك، وإن لم يكن هذا الدواء وارداً في النصوص، كما أنه لو نهاه عن استعمال دواء، لأنه مضر بصحته فعلى المريض اجتنابه، وإن كان وارداً في النصوص والروايات.

الأئمة عليهم السلام يراجعون الأطباء:

وإن خير دليل على صحة ما ذكرناه، من أنه لا تعبد في

(١) نهج البلاغة: ١/٢٠٧.

قضايا الطب، لجهة استعمال الدواء أو تشخيص الداء، هو ماجاء في سيرة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، فقد أمروا بالتداوي، لأن الذي خلق الداء خلق الدواء، ولم يسجل التاريخ لهم موقفاً سلبياً من الطب والأطباء، بل كانوا أنفسهم يستدعون الأطباء للمعالجة أو يأذنون بذلك، ولا يمانعون منه إذا ابتلوا هم أو أصحابهم ببعض الأمراض، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أن قوماً من الأنصار، قالوا يا رسول الله إن لنا جاراً اشتكى بطنه، أفتأذن لنا أن نداويه؟ قال: بماذا تداوونه؟ قالوا: يهودي عندنا يعالج من هذه العلة، قال: بماذا؟ قالوا: يشق البطن فيستخرج منه شيئاً، فكره ذلك رسول الله ﷺ فعاودوه مرتين أو ثلاثاً، فقال: افعلوا ما شئتم، فدعوا اليهودي فشق بطنه، ونزع منه رجرجاً كثيراً، ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه، فصح، فأخبر النبي ﷺ فقال: **«إن الذي خلق الأدواء خلق لها دواءً..»**[1].

وفي الحديث أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم بالسيف على رأسه «جُمع له أطباء الكوفة، فلم يكن منهم أحد أعلم بجرحه من أثير بن عمرو بن هاني السكوني، وكان متطبباً صاحب كرسي يعالج الجراحات، وكان من الأربعين غلاماً الذين كان خالد بن الوليد أصابهم في عين التمر فسباهم، وإن أثيراً لما نظر إلى جرح أمير المؤمنين عليه السلام دعا برئة شاة حارة واستخرج عرقاً منها،

(١) دعائم الإسلام: ٢/١٤٤.

فأدخله في الجرح، ثم استخرجه، فإذا عليه بياض الدماغ، فقال له: «**يا أمير المؤمنين إعهدْ عهدك، فإن عدو الله قد وصلت ضربته إلى أم رأسك، فدعا علي**ﷺ عند ذلك بصحيفة ودواة وكتب وصيته...»[1].

هكذا تأخر المسلمون:

وهكذا فليس غريباً أن يتأخر المسلمون في علم الطب، بعد أن كانوا رواداً في هذا المجال «وأغنوا بمؤلفاتهم التراث الطبي في الشرق والغرب» كما يقول الدكتور فليب حتي[2]، ليس مستغرباً أن يتأخروا، بعد أن سادت بينهم فكرة الطب التعبدي، الذي يفتش أصحابه عن طرق وأساليب المداواة في النصوص والروايات، بدل التعرف على أسباب الأمراض وعوارضها، اعتماداً على التجربة والملاحظة الحسية، ومن ثم يعمل على اكتشاف مضادتها الحيوية، من خلال ما أودعه الله في هذ الكون الفسيح، من مكونات الشفاء وخصائصه.

وليس أقل غرابة من ذلك، انتشار فكرة التداوي بالتمائم والأحراز، أو سور القرآن الكريم، اعتماداً على نظرة خاطئة، وفهم مبتور لبعض الايات والروايات التي تؤكد على ضرورة

---

(١) مقاتل الطالبين؛ ص: ٢٣.

(٢) راجع كتاب موجز تاريخ الشرق الأدنى؛ ص: ١٩٢.

اللجوء إلى الله سبحانه، وطلب العون منه، بما لا ينافي مبدأ الأسباب والمسببات كما تقدم.

وقد وصل الأمر ببعض الناس إلى حد الاستشكال في الذهاب والرجوع إلى الأطباء، لأن ذلك بزعمهم ينافي إخلاص التوحيد لله، لأنه هو الشافي والمعافي وبيده الأمور كلها، مع أن من الواضح أن استعمال الدواء والرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء، لا ينافي كون الله هو الشافي، وهو علة العلل، باعتبار أنه الذي خلق خاصية الشفاء في الدواء.

حقوق الجرحى

ثمة حكمة تقول: «في زمن السلم يدفن الأبناء آباءهم، وفي زمن الحرب يدفن الآباء الأبناء» في إشارة بليغة إلى مآسي الحروب ومعاناتها، وتأثيراتها السلبية على الإنسان، فضلاً عن البيئة برمتها، وربما لهذا كان الأصل في الإسلام هو السلام، بينما الحرب استثناء، تفرضه الضرورات الدفاعية أو الإنسانية، نعم إن «الحرب عيد الموت» كما يقول المثل الروسي، فهي تحصد الرجال وتترك وراءها الآلام والأوجاع، الآم الأيتام والأسرى والجرحى، وعادة ما يتم تسليط الضوء على قضية الشهداء والأيتام والأسرى، بينما تبقى فئة الجرحى طي الاهمال والنسيان.

الجريح والاستشهاد المتجدد:

حقاً إن الشهادة قيمة جبارة، وأن الشهيد هو نبض الحياة الكريمة وروحها المستديمة، لكن ألا نقرأ معنى الشهادة وعطاءات الشهيد في معاناة الجريح أيضاً؟ ألا نلمح في دمه النازف وجرحه الحي شهادة مستمرة ومتجددة؟ ألا نرى طهر الشهادة في روحه

وصبره؟ أعتقد أن الجراحات هي نفسها، والعطاءات هي نفسها، والمنزلة عند الله هي نفسها، في الحديث عن رسول الله ﷺ: **«من جُرح في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك لونه لون الزعفران عليه طابع الشهداء»**[1].

الجريح والمعاناة:

إن الجرح قد لا يترك تأثيراً معنوياً سلبياً على روحية الجريح، بل ربما زاده إصراراً وعزيمة وتوهجاً، بيد أن تأثيره على جسده لا يكاد يخفى، فهو قد يصيبه بإعاقة دائمة وآلام مستمرة، الأمر الذي يرتّب مسؤولية على الأمة، وكذا الدولة التي بذل نفسه ودمه للدفاع عنها، وعن قضاياها، وإذا كان قَدَرُ الجريح أن يتحمل عناء الصبر، على أليم الجراح ونزفها، وليس أمامه خيار آخر، فإنّ صبره يمثّل قمة العبادة، واستمرارية الجهاد، ولا ينبغي للجريح أن يدع نزف الجرح يتحكم به ويسقطه، ولا للاعاقة أن تحبط عمله وأجره، وتنسخ جهاده وتدمر انسانيته، فيشتكي وينحني أمام هذا وذاك، ويحوّل الجرح إلى وسيلة للتسول، إن جهاده يفرض عليه أن يبقى عزيزاً كريماً.

علي قدوة الجرحى:

وإن له في أمير المؤمنين عليه السلام قدوة، ومثلاً أعلى في صبره

---

(١) كنز العمال: ٤/٤٠٨.

على الجراح، وكتمانه عن الناس واحتسابه إلى الله، حتى عُدَّ ترك الشكوى وكتمان آلام الجراح في عداد خصاله ومكارمه، وتذكر الروايات أنه انصرف من معركة أحد وبه ثمانون جراحة بليغة تدخل الفتائل فيها من محل وتخرج من آخر، بحيث شكت المرأتان المعالجتان له إلى رسول الله مما رأتاه في جسده عليه السلام وقالتا: «يا رسول الله قد خشينا عليه مما تدخل الفتائل في موضع الجراحات، وكتمانه ما يجد من الألم، وقيل: أنه عدت جراحاته عند خروجه من الدنيا فكانت ألف جراحة من رأسه إلى قدمه، ومع ذلك نجده قوياً، لم يتأفف أو يشكو إلى أحد من الناس»[1]، وينقل عنه قوله: «**جرحت بين يدي رسول الله نيفاً وسبعين جراحة منها هذه وهذه... ثم ألقى بردائه وأمرّ يده عليها** وأضاف عليه السلام: **وكان مني في ذلك ما على الله عز وجل ثوابه إن شاء الله**»[2].

وهكذا كان شأن الإمام الحسين بن علي عليه السلام، فقد روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام قوله: «**أصيب الحسين بن علي وعليه جبة خز، حسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة**»[3]، وفي رواية أخرى: أنه وجد في جسده ثلاثمائة وبضعة وعشرين طعنة برمح، أو ضربة بسيف، أو رمية بسهم، وكانت كلها في مقدمه لأنه كان لا

(١) راجع الاختصاص: ١٥٨.

(٢) الخصال: ٣٦٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٠٤.

يولّي كما في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام[1]، وأيضاً فقد روي أن شهيد يوم مؤتة جعفر بن أبي طالب: «وجد في بدنه بضعة وسبعون جراحة، ما بين ضربة وطعنة، كلها فيما أقبل من بدنه»[2].

الرعاية الطبية والصحية:

إن الرعاية الطبية للجريح، هي من الحقوق الطبيعية التي يلزم توفيرها له، بما يؤمن له الدواء المستمر والاستشفاء الدائم، لأن الملحوظ أن الجريح يجد مزيد عناية في بداية إصابته بالجرح، لكن مع مرور الوقت يضعف الاهتمام به، ويُترك وحيداً لألمه ومعاناته، مع أن العناية الصحية الدائمة هي أضعف الإيمان وأقل الواجب، لمن بذل النفس، وقدم الدم في سبيل الله.

وتُحدِّثنا المصادر التاريخية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يولي هذا الأمر عناية فائقة، فقد كان يصطحب النساء معه إلى جبهات القتال، لمداواة الجرحى والقيام بشؤونهم، ففي الحديث المعتبر عن الإمام الصادق عليه السلام **«إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكن نفلهن»**[3]، وقد ذكرت لنا كتب السيرة والحديث أسماء النسوة،

---

(1) أمالي الصدوق: ٢٢٨.

(2) المسترشد للطبري: ٣٣٣.

(3) الوسائل: الباب ٤١ من جهاد العدد، الحدث ٦، وراجع كتاب الأم للشافعي: ٤/ ١٧٤.

اللائي خرجن مع رسول الله، وداوين جرحى المسلمين، منهن: الرّبيع بنت معوّذ، وأم عطية نسيبة الأنصارية وأم سليم[١]، وليلى الغفارية[٢].

تقول أم عطية فيما روي عنها: «**غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهن في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى...**»[٣].

ولم يقتصر دور تلك النسوة على مداواة الجرحى، بل كنّ يتولين نقلهم إلى خلف الجبهة، تقول الرّبيع فيما روي عنها:

«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[٤]، ويُروى أن سيدتنا فاطمة عليها السلام كانت تقوم بتضميد جراحات أبيها وزوجها علي عليه السلام، «**فقد نقل الرواة أنها لما رأت يوم أحد جرح رسول الله لا ينقطع نزفه، أخذت حصيراً وأحرقته، وجعلت من رماده على الجرح فانقطع الدم**»[٥].

---

(١) راجع نيل الأوطار: ٢/١٦٣٩.

(٢) سفينة البحار: ١/٥٦٤.

(٣) نيل الأوطار؛ المصدر المتقدم.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) صحيح مسلم: ٣/١٤١٦.

الرعاية الاجتماعية:

ومن الحقوق اللازم تأمينها للجرحى، وبالأخص المعوقين منهم، إعالتهم من بيت مال المسلمين، لأنه مُعَدٌّ للمصالح العامة، وهذا من أهمها، وإن تأمين الحياة الكريمة للجريح مع حفظ كرامته دون مَنٍّ أو إهانة هي حق من حقوقه.

احترام مشاعره:

وثمة عناية من نوع آخر يحتاجها الجريح، وهي الرعاية المعنوية وتتمثل في تقديره وتكريمه، ورعاية عواطفه ومشاعره وعيادته، والتنويه باسمه، والتخفيف عنه، باللمسة الرقيقة والكلمة الطيبة، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع جرحى المجاهدين، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «**جرحت في وقعة خيبر خمساً وعشرين جراحة فجئت إلى النبي ﷺ فلما رأى ما بي بكى، وأخذ من دموع عينيه فجعلها على الجراحات**»[(١)].

التخفيف عن الجرحى:

وقد راعى التشريع الإسلامي حالة الجريح، فخفف عنه، وأعفاه من التكاليف الشاقة التي يثقل عليه القيام بها، وتشكّل حرجاً عليه، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾،

---

(١) سفينة البحار: ١/٥٦٦.

ولهذا يسقط عنه الوضوء أو الغسل عندما يكون استعمال الماء مضراً بجرحه، وينتقل فرضه إلى التيمم، حتى أنه لو كان الجرح في غير أعضاء الوضوء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء، سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم، كما يفتي بعض الفقهاء[1]، وهكذا فقد أعفى التشريع الإسلامي الجريح من تطهير ثوبه من دم الجرح أو القرح، لدى كل صلاة، على اعتبار أن ذلك يشكل حرجاً عليه، وقد نصت على ذلك الروايات وأفتى به الفقهاء، والحكم بالعفو شامل لمطلق الجريح، ولو لم يكن جريح حرب، لإطلاق الروايات، وعموم العلة.

---

(١) راجع نهاية الأحكام: ١/١٩٧.

حقوق الأرحام

- الرحم مفهومها وحقوقها
- صلة الأرحام: حكمها، آثارها، وسائلها
- حدود الصلة

صلة الرحم والأمن الاجتماعي

يولي الإسلام أهمية خاصة للعلاقات الاجتماعية، ويشجع على كل ما من شأنه أن يصب في تماسك المجتمع، ويرسخ أواصر المحبة بين أبنائه، بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعيين، ويزيل عناصر التوتر والتنازع، ودعوته التواصلية هذه، تشكل نسيجاً فريداً ومتميزاً، يتعانق فيها الجانب الأخلاقي مع الجانب القانوني، وهو في سبيل الوصول إلى الغاية المذكورة، يتّبع مختلف الأساليب الوجدانية والبيانية والبرهانية، ومن مظاهر الفرادة في النظام الاجتماعي الإسلامي أنه ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ يرتكز على عدة دوائر إنسانية متنوعة، ويعمل على إيجاد وشائج الربط فيما بينها، لتنفتح الدائرة الصغيرة منها على الكبيرة، دون أن تتلاشى الصغيرة وتذوب في بحر الكبيرة، أو تتحول الصغيرة سجناً مغلقاً في وجه الكبيرة.

وتأتي دائرة الأرحام على رأس الدوائر الصغرى التي أولاها الإسلام عناية خاصة، ونسج أطرافها بخيوط المحبة، وشاد بنيانها

على أسس التآزر والتراحم، ووضع لها ضوابطاً تنظّمها وترعاها بجملة من الحقوق والواجبات التي تنظم علاقات الأرحام بعضهم بالبعض الآخر، لنكون في نهاية المطاف أمام صورة نقية للعلاقات الإنسانية ينفتح فيها الإنسان على أخيه الإنسان، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها، لأن البشرية برمتها تتشكل من شبكة كبيرة من الأقارب والأرحام، خرجت كلها من رحم واحدة وهي رحم حواء، ويجمعها أب واحد وهو آدم عليه السلام، وانطلاقاً من هذا، فإننا نعتقد أن انتظام علاقات الأرحام، يمهد لانتظام العلاقات الإنسانية برمتها، كما أن تفكك العلاقات الإنسانية والاجتماعية يؤشر على ضعف الروابط الرحمية والأسرية.

مفهوم الرحم لغة واصطلاحاً:

يقول أرباب اللغة: إن مادة «رحم» أصل واحد، يدل على الرقة والعطف والرأفة، فيقال: «رحمه، يرحمه، إذا رقّ له، وتعطف له، وإنما سمي رحم المرأة بذلك - أي رحماً - لأنه مبدأ تكوّن الطفل، الذي ترقّ له القلوب، وترحمه النفوس وتحنو عليه»[1].

وقد أحسن العرب وأجادوا عندما استعاروا لفظ الرحم دون

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

سواه للقرابة الخارجين من رحم واحدة، لأنه لفظ يختزن الرحمة والرقة، ويذكّر بنقطة التلاقي ومركز الاجتماع، وهي رحم الأم والوالدة، بحيث يكفي أن تقول للشخص المجافي لقريبه: إنه رحمك، حتى تحرّك عواطفه وتليّن مشاعره، ومن هنا ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: **«أنه لما خلق الله الرحم قال له: أنا الرحمان وأنت الرحم، شققتُ اسمك من اسمي، فمن وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»**[1].

هذا فيما يرتبط بالمعنى اللغوي، أما في الاصطلاح الفقهي، فثمة دائرة من الأقارب، يجمع الفقهاء على كونهم أرحاماً، تشملهم حقوق الرحم وأحكامه الآتي ذكرها، وهناك دائرة مختلف فيها، وتوضيح ذلك:

أن هناك رأياً فقهياً يقصر الارحام على خصوص المحارم، الذين يحرم التزاوج فيما بينهم، ويحتج لذلك: بأن تحريم الزواج بالأختين جمعاً، إنما هو بسبب مايتضمنه من قطيعة الرحم، وكذا تحريم الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها، مع عدم رضا الأخيرتين كما عند الامامية، أو مطلقاً، كما عند غيرهم، وبعد أن ينقل الشهيد الأول[2]، هذا الرأي، ناسباً له إلى بعض علماء

---

(١) بحار الأنوار: ٢٣/ ٢٦٥، وراجع صحيح البخاري: ٧/ ٧٣.

(٢) هو الشيخ محمد بن مكي الجزيني المتوفى ٧٨٦ وهو من كبار فقهاء الشيعة الإمامية.

السنة، يتبنى رأياً آخر يوسع من دائرة الأرحام، لتشمل كل الأشخاص المعروفين بالقرابة والنسب، ويستدل لرأيه هذا بمساعدة الوضع اللغوي والاستعمال العرفي عليه، مضافاً إلى الأخبار الدالة عليه، منها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، ففي الحديث عن علي عليه السلام **«أنها نزلت في بني أمية»**[١]، يقول الشهيد: «وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما»[٢].

ووسّعت بعض الأخبار من دائرة الارحام كثيراً، مرتفعة بهم إلى أربعين أباً، وهو ما ورد في الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«لما أسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو رحماً إلى ربها، فقلت لها: كم بينك وبينها من أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً»**[٣]، والأجدر حمل هذا الحديث على معنى أخلاقي، وهو لا يأبى عن ذلك، لصعوبة الالتزام فقهياً بترتيب الآثار الالزامية لعلاقة الرحميّة، في هذه الدائرة الوسيعة.

(١) تفسير القمي: ٣٠٨/٢.
(٢) القواعد والفوائد: ٥٢/٢ ونحوه ما ذكره البهائي في «الأربعون حديثاً» ص: ١٨٧.
(٣) الخصال للصدوق: ٥٤.

من حقوق الرحم:

ثمة حقوق وواجبات كثيرة متبادلة ومتداخلة، بين الأرحام والأقارب، تنظّم العلاقات فيما بينهم، قد فصل الفقهاء الكلام فيها في الكتب الفقهية[1]، ومن جملة هذه الحقوق: حق الرحم على الرحم في أن لا يقطعه أو يعاديه، وهذا أدنى الحقوق تجاهه، وتعتبر قطيعة الأرحام من كبائر الذنوب والمعاصي، قال سبحانه ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣ ـ ٢٢].

وفي الحديث عن الصادق عليه السلام أن رجلاً من خثعم، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟

قال: «**الإيمان بالله**، قال: ثم ماذا؟ قال: **صلة الرحم**، قال: ثم ماذا؟ قال: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فقال الرجل: فأخبرني أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: **الشرك بالله**، قال: ثم ماذا؟ قال: **ثم قطيعة الرحم**، قال: ثم ماذا؟ قال: **ثم قطيعة الرحم**، قال: ثم ماذا؟ قال: **ترك الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف**»[2]، فعندما تأتي درجة صلة الرحم بعد الإيمان بالله، فإن لذلك دلالة بالغة على عظيم مكانتها عند الله، وعندما تأتي

---

(١) راجع أبواب الميراث، والديات والنفقات، وأحكام الميت، وقضاء ما فاته...

(٢) وسائل الشيعة: ١٢١/١٦، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١١.

قطيعتها بعد الشرك بالله مباشرة، ففي ذلك دلالة بالغة على عظيم عقوبتها عنده.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**أقبح المعاصي قطيعة الرحم والعقوق**» وعنه عليه السلام: «**ما آمن بالله من قطع رحمه**»[1].

آثار قطيعة الرحم على الفرد والمجتمع:

إن قطيعة الإنسان لأرحامه تؤشر على ضعف العواطف الإنسانية لديه،ونقص في عنصري المحبة والرحمة عنده، والشخص الذي لا ترجى رحمته لأقاربه وأرحامه، لا ترجى منه للآخرين، قال علي عليه السلام: «**من ذا الذي يرجو فضلك إذا قطعت ذوي رحمك؟**»[2]، ومن الطبيعي أن هكذا إنسان ليس محلاً لأن تشمله الرحمة الالهية، لأن من لا يرحم لا يرحمه الله تعالى، وعليه تصبح الحكمة في تحريم قطيعة الارحام والتوعد عليها بالنار واضحة وجلية، ولا يغدو التساؤل عن مدى ملاءمة هذا الحكم الإسلامي (وهو إلزام الإنسان بعدم قطيعة رحمه) مع مبدأ الحرية الشخصية وجيهاً، لأن الإنسان ليس حراً في أن يفرغ الحياة من القيم المعنوية والعواطف الإنسانية، كما أنه ليس حراً أن يخلق العداوة ويزرع الأحقاد بين بني البشر، وإن قطيعة

---

(١) تصنيف غرر الحكم؛ ص: ٤٠٦ و ٤٠٧.

(٢) تصنيف غرر الحكم، ص: ٤٠٦.

الأرحام تسهم في ذلك بشكل كبير، لأن المجتمع الذي لا يتواصل أهله وأبناؤه، ولا يعيش أحدهم همّ الآخر، ولا يشعر بآلامه أو يفرح لأفراحه، هو مجتمع متفكك ومتصدع، وفاقد لمعنى إنسانيته، وبناءً على هذا يصبح الربط الوارد في الروايات الآتية بين قطيعة الأرحام، وبين تدمير الديار، وتعجيل الفناء، وزوال النعم واضحاً أو مفهوماً على الأقل، وليس بالضرورة أن ننحى في تفسيره منحى غيبياً، فإن المجتمع الفارغ من التراحم والتلاحم، مجتمع مهدد وفق السنن الاجتماعية بالانهيار والسقوط، والتنازع والتقاتل، مع ما يستتبع ذلك من قتل النفوس وزوال النعم.

ولنتصوّر حال أم أو أب ـ مثلاً ـ عملا على تربية ولدهما الوحيد وسهرا على راحته الليالي، وبذلا لأجله الغالي والرخيص من صحتهما وراحتهما ومالهما، فلما شبّ وقسا عوده، ترك والديه وقاطعهما كلياً، ولم يعد يتكرم عليهما ولو برسالة أو اتصال هاتفي! فلو أصيبا بالهم والغم، وفتك بهما المرض، وتعرضا للنوبات القلبية مما أدى إلى موتهما، لم يكن ذلك بعيداً ولا مستغرباً.

وبعد هذا نأتي إلى استعراض جملة من النصوص والروايات التي تتحدث عن آثار قطيعة الرحم:

في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إن الرحمة لا تنزل على**

قوم فيهم قاطع رحم»[1].

وعن أبي حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أعوذ بالله من الذنوب الي تعجل الفناء، قيل: وماهي؟ قال: قطيعة الرحم»**[2]، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «**اتقوا الحالقة، فإنها تميت الرجال، قلت وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم»**[3].

ومن كلمات علي عليه السلام القصار: «**بقطيعة الرحم تستجلب النقم**» وعنه «**قطيعة الرحم تزيل النعم**» «**قطيعة الرحم من أقبح الشيم**» «**ليس مع قطيعة الرحم نماء»**[4].

وإن الآثار المدمرة لقطيعة الرحم، تطال الإنسان ولو كان مؤمناً، كما أن الآثار الطيبة لصلة الرحم، تنال كل من وصل أرحامه ولو كان فاجراً، وذلك لأن القوانين الاجتماعية شاملة وعامة، ولا تفرق بين مؤمن وفاجر، ومسلم وملحد، ومن هنا ورد في الحديث عن أبي جعفر عليه السلام «**في كتاب علي: ثلاثة لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن: «البغي، وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يُبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإن**

---

(١) كنز العمال: ٣/٣٦٧.

(٢) الكافي: ٢/٣٤٧ وراجع ص: ٣٤٨.

(٣) الكافي: ٢/٣٤٦.

(٤) تصنيف غرر الحكم؛ ص: ٤٠٦.

القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتنقل الرحم، وإن نقل الرحم انقطاع النسل»[1].

(١) الكافي: ٢/ ٣٤٧. و«بلاقع» جمع بلقع، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. وأمّا «نقل الرحم» فيراد به نقلها من الوصلة إلى الفرقة، ومن التعارف والمحبة إلى التدابر والعداوة، راجع شرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني ٩/ ٤١٥.

صلة الارحام: حكمها، آثارها، وسائلها

وجوب الصلة:

ثمة ملازمة عرفية بين الوصل وعدم القطع، لأن الخروج من حالة القطيعة لا يتحقق إلا بنحو من أنحاء الصلة، وعليه يكون تحريم القطيعة كافياً لإلزام المكلف بالصلة، ومع ذلك فقد وقع بحث بين الفقهاء في وجوب الصلة، بعد اتفاقهم على حرمة القطيعة.

قال الشهيد الأول رحمه الله: هل الصلة واجبة أو مستحبة؟ والجواب: «أنها تنقسم إلى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة، فإن قطيعة الرحم معصية... والمستحب: ما زاد على ذلك..»[1].

وقد يتساءل البعض عن الفائدة من الحكم الثاني (وجوب الصلة)، لأنه إذا كان المطلوب إيجاد نوع من التلاقي والترابط بين الأرحام، فيكفي لتحقيق الغرض المذكور الحكم الأول، وهو

---

(١) القواعد والفوائد: ٢/٥٣.

حرمة قطيعة الرحم، ولا داعي إلى إنشاء حكم آخر، وهو الوجوب، فكيون إنشاؤه وجعله لغوياً، والشارع منزّه عن اللغو، وبالتالي، فإن ما ورد من نصوص ظاهرة أو صريحة في الأمر بالصلة، محمول على الاستحباب.

ولكن قد يقال: بعدم لغوية الحكم الثاني، بل هو ممكن ثبوتاً وإثباتاً: أما ثبوتاً فلأنه لامانع من وجود ملاكين: أحدهما ملاك المصلحة اللزومية المقتضية للفعل، والآخر: «ملاك المفسدة اللزومية المقتضية للحرمة، وأمّا إثباتاً فهو ممكن ولا يلزم منه اللغوية، لأن الحكم الثاني يدل على تأكيد الحكم الأول، وبيان أهميته لدى المولى، على أن بعض الناس قد لا ينبعث من أدلة النهي لوحدها، ولا من أدلة الحرمة وحدها، ولكن إذا عرف أن هذا الأمر واجب ونقيضه محرم، فيحركه ذلك نحو الامتثال، ويترتب على ذلك تعدد العقوبة عليه»[1].

صلة الأرحام في الكتاب والسنة:

وفي ما يأتي نقدم باقة من النصوص الدالة على وجوب الصلة، ونبدأ بالقران الكريم:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ

---

(١) راجع: صلة الرحم وقطيعتها للخرّم آبادي، ص: ٥٢.

بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وقد قُرأت «الأرحام» بالجر والنصب، والمشهور هو الثاني، أمّا على قراءة الجر، فتكون عطفاً على الضمير«به» العائد إلى إسم الجلالة، والمعنى اتقوا الله الذي تتساءلون به وبالارحام، فقد كان العرب يناشد بعضهم بعضاً بالله والرحم، وأما على قراءة النصب، فتكون عطفاً على اسم الجلالة «الله» والمعنى: اتقوا الله واتقوا الارحام، وهذا هو المشهور، وقيل: إنها على قراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور، كما قيل بعطف «أرجلكم» في قوله «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» بناء على قراءة النصب على موضوع الجار والمجرور.

وبناء على الرأي المشهور، فإن الآية لا تخلو من دلالة على وجود حكم إلزامي بشأن الأرحام، وإن لم تتضح ماهية هذا الحكم، وأنه وجوب الصلة أو حرمة القطيعة، لكن الروايات تحدد نوعيته وأنه وجوب الصلة، ففي الخبر الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل ذكره **«واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام»... فقال** عليه السلام: **«هي أرحام الناس، إن الله أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنه جعلها منه»**[1].

٢ ـ وقال سبحانه: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

---

(١) الكافي: ٢/ ١٥٠.

فهذه الآية، دلت على وجود أمر إلهي بالصلة، لكنها لم تحدد الشخص الموصول، إلا أنه لا ريب أن الرحم مشمول بهذا الأمر، كما دلت على ذلك بعض الروايات، ومنها صحيحة صفوان الجمال، قال: «وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام، حتى وقعت الضوضاء واجتمع الناس فافترقا، عشيتهما بذلك، وغدوت ـ أي صفوان ـ في حاجة فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: **يا جارية قولي لأبي محمد يخرج، فخرج، فقال: يا أبا عبد الله ما بكّر بك؟ فقال** عليه السلام **إني تلوت آية من كتاب الله البارحة فأقلقتني، قال: وما هي؟ قال: قول الله عز وجل ذكره:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ **فقال: صدقت لكأني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله قط، فاعتنقا وبكيا**»[1].

وفي صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «**والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» قال: نزلت في رحم آل محمد، وقد يكون في قرابتك**، ثم قال: **فلا تكونن ممن يقول للشيء أنه في شيء واحد**»[2].

وتكمن أهمية هذه الرواية في أنها تقدم قاعدة في التفسير، وهي أن نزول الآية في جماعة أو فرد، لا يوجب اختصاصها

---

(١) الكافي: ٢/ ١٥٥.

(٢) الكافي: ٢/ ١٥٦.

بذلك المورد، لأن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، ولو أنّ الآية إذا نزلت في قوم اختصت بهم، لماتت بموت أولئك القوم، ولما بقي من القرآن شيء، كما جاء في بعض الروايات.

وأمّا الروايات الآمرة بصلة الارحام فهي كثيرة جداً، لا يسع المجال لاستعراضها، ولكنها في المجموع دالة على وجوب الصلة، وتحث على ذلك وترغب فيه بمختلف الألسنة البيانية والتبشيرية والوعظية[1]، ومن هذه الروايات ما ورد عن علي عليه السلام: **«إن صلة الأرحام لمن موجبات الاسلام وإن الله سبحانه أمر بإكرامها، وإن الله يصل من وصلها ويقطع من قطعها ويكرم من أكرمها»**[2].

آثار صلة الرحم:

إذا كان لقطيعة الرحم آثار ونتائج سلبية وخيمة على المجتمع برمته، وعلى شخص القاطع لرحمه، فإن آثار صلة الرحم معاكسة لذلك تماماً، فهي تساهم في تماسك أبناء المجتمع وتواصلهم، كما أن لها تأثيراتها ولو غير المباشرة على تحسين الوضع الاقتصادي والصحي والنفسي لهم، ومن هنا نقرأ في الأحاديث:

---

(١) راجع بحار الأنوار: ٧١/ ٨٧ وما بعدها، وتصنيف غرر الحكم؛ ص: ٤٠٦.

(٢) تصنيف الغرر؛ ص: ٤٠٥.

«صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو» «صلة الرحم تنمي العدد وتوجب السؤدد»[1]، **«صل رحمك يزيد الله في عمرك»**[2].

أساليب صلة الرحم:

إن تحريم قطيعة الرحم أو إيجاب الصلة يستدعي إبقاء حبل العلاقة موصولاً بسائر الأرحام بشكل أو بآخر، لكن هل ثمة أسلوب خاص اقترحه الإسلام لصلة الارحام؟

والجواب إن الصلة تتحقق بطرق شتى وأساليب مختلفة، في درجاتها، وليس هناك أسلوب خاص لا يجوز الخروج عليه، بل يكفي في صدق الصلة اتباع أي أسلوب يرى العرف أنه مصداق للصلة، فالاتصال الهاتفي مثلاً يحقق الصلة، رغم كونه غيرمنصوص عليه، ومع ذلك، فان الروايات تشير إلى بعض أنحاء وأشكال الصلة ودرجاتها، ولعل أرفع وأفضل هذه الدرجات، الصلة بالنفس، بأن يحامي ويدافع بنفسه عن رحمه، ففي الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام قال: **«قال أبو عبد الله عليه السلام: صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها...»**[3]، فقد يُستظهر أن المراد بكف

---

(١) تصنيف غرر الحكم ص٤٠٥.
(٢) بحار الأنوار: ٧١/ ٨٩.
(٣) الكافي: ٢/ ١٥١.

الأذى هو ما ذكرناه، وليس كف أذى نفسه عن رحمه، فإن هذا ليس من أفضل أشكال الصلة، بل ليس من الصلة بشيء.

ويلي ذلك في الفضل، صلة الأرحام بالمال فيما لو كانوا محتاجين، فعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد...**»[1].

ويلي ذلك، زيارة الأرحام، ومشاركتهم في الأفراح والأتراح، وتشجع الروايات على أمر مهم في هذا المجال، وهو المماسّة بين الأرحام، إما بالمصافحة أو المعانقة، لأن المماسّة تحرك العواطف وتستثيرها. فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إن الرحم إذا تماست تعاطفت**» وفي حديث الأصبغ بن نباته عنه عليه السلام: **أيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فإنّ الرحم إذا تماست استقرت**»[2].

ويلي ذلك: أداء التحية إلى الرحم، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**بروا أرحامكم ولو بالسلام**»[3]، وفي الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «**فصِلوا أرحامكم وبرّوا إخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب**»[4].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٥١٦.
(٢) بحار الأنوار: ٩٧/٧١.
(٣) كنز العمال: ٩٣/٢.
(٤) الكافي: ١٥٧/٢.

يقول الشهيد الأول رحمه الله:

«وأعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها... ثم بجلب النفع إليها، ثم بصلة من يحب وإن لم يكن رحماً للواصل، كزوجة الأب والأخ ومولاه، وأدناها: السلام بنفسه، ثم برسوله، والدعاء له بظهر الغيب والثناء في المحضر»[1].

هل تجب الصلة بالمال؟:

ولكن ثمة سؤال يفرض نفسه هنا، وهو أن صلة الارحام بالمال واجبة أم لا؟

والجواب: أنه لا ريب من الناحية الفقهية، في وجوب الإنفاق على الآباء والأبناء المحتاجين، سواء قصد بذلك الصلة أو لم يقصدها، ونستطيع القول: إنه في حدود دائرة الآباء والأبناء، ثمة إلزام شرعي قانوني بالصلة المالية، ومن هنا فلا يجوز دفع الحقوق الشرعية من الخمس أو الزكاة لهم، لأن الإنسان مكلف بالنفقة عليهم من ماله الخاص، وإنما الكلام في سائر الارحام كأبناء الأخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأبناءهم وغيرهم، ولا ريب أن صلة هؤلاء بالمال راجحة ومستحبة، وقد اعتبرها القرآن الكريم من أبرز مصاديق البر،

(١) القواعد والفوائد: ٢/٥٣.

عاطفاً لها على الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

بل إن بعض الروايات اعتبرت ذلك حقاً للرحم، ففي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال: الحق المعلوم: الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ، على قدر ما يملك، فقال الرجل: فما يصنع به؟ فقال عليه السلام: **يصل به رحماً، ويقوّي به ضعيفاً، ويحمل به كلاًّ، أو يصل به أخاً في الله، أو لنائبة تنوبه»**[1].

ولا تخلو هذه الرواية من دلالة على كون هذا الحق إلزامياً، وليس مجرد حق أخلاقي.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٠٠.

وهذا ما دلت عليه بشكل أكثر وضوحاً معتبرة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أترون أنما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك»[1].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥١.

حدود الصلة

ثم إن ثمة تساؤلاً هاماً، وهو أن حقوق الرحم المشار إليها، هل تختص بالمسلم؟ أو تشمل مطلق الرحم ولو لم نلتقِ معه في الدين أو المذهب؟ والسؤال الآخر الذي يفرض نفسه هنا، أنه هل تجب صلة الشخص القاطع لأرحامه، أو أنه يُعامل بالمثل؟

الرحم على غير الإسلام:

والجواب على السؤال الأول : أن الروايات والنصوص المبيّنة لحقوق الأرحام شاملة باطلاقها لمطلق الرحم مع صرف النظر عن هويته الدينية والمذهبية، وهذا ما صرّح به الحديث التالي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تكون لي القرابة على غير أمري لهم عليّ حق؟ قال: **نعم، حق الرحم لا يقطعه شيء، وإذا كانوا على أمرك كان لهم حقان: حق الرحم وحق الإسلام**»[1].

ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) الكافي: ٢/١٥٧.

﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فإن صلة الرحم الكافر، هي نوع من البر المأمور به.

والحقيقة إننا نلاحظ أن الأخلاق والآداب الإسلامية المتعلقة بالأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو غيرهم، لا تقبل التجزئة أو التقييد بالمسلم دون سواه، بل إنها عامة وشاملة لكل إنسان، مع صرف النظر عن دينه أو عرقه ولونه، مما يؤشر على إنسانية الأخلاق الإسلامية وعالميتها، ويدلل ذلك أيضاً على عدم ممانعة الإسلام من تشكيل المجتمع المتنوع دينياً، ورفضه لفكرة التطهير الديني، كرفضه لفكرة التطهير العرقي والتمييز العنصري.

صلة القاطع:

والجواب عن السؤال الثاني: أن الصلة واجبة حتى لمثل هذا الشخص القاطع لرحمه، لأنّ ترك الآخر القيام بواجبه، لا يعفي أرحامه من مسؤولياتهم، على أن الاصرار على صلته من قبل أرحامه رغم قطيعته لهم، قد يؤثر فيه ويحرك عواطفه، الأمر الذي قد يمنعه من التمادي في القطيعة، ويعيده إلى سواء السبيل، وهذا ما أكدّه الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «**لا تقطع رحمك وإن قطعك**»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «**أن رجلاً أتى النبي** ﷺ فقال: يا

---

(١) الكافي: ٣٤٧/٣.

رسول الله: أهل بيتي أبوا إلاّ توثباً عليّ، وقطيعة لي وشتيمة، فأرفضهم؟ قال ﷺ: **فإذاً يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيراً**»[1].

نعم لو كان الرحم ممعناً في القطيعة متكبراً على أرحامه محتقراً لهم، بحيث تمثل صلته وزيارته نوعاً من الإذلال لهم، فلا تجب عندئذ صلته ولا تحرم قطيعته، لأن كرامة المؤمن عند الله فوق كل اعتبار، وأولى من كل حرمة، حتى أنها كما ورد في الحديث أعظم من الكعبة الشريفة.

وقد جاء في سيرة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أنهم كانوا يصلون أرحامهم ولو كانوا ظالمين لهم وضامرين لهم الشر والسوء، ففي الحديث: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه فلما أفاق، قال: **أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي، وهو الأفطس سبعين ديناراً**، قلت له: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة (أي أراد قتلك)؟! فقال: **ويحك أما تقرأ القران، قلت بلى، قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾**»[2].

---

(1) الكافي: ٢/ ١٥٠.

(2) الكافي : ٧/ ٥٥.

إن هذا يؤكد حرص الإسلام البالغ على تمتين أواصر المحبة داخل الأسرة الواحدة، وتوطيد العلاقة الحميمة بين الأرحام، لأن هذه الدائرة أو الوحدة الاجتماعية، تشكل اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي الكبير، ويعتبر فسادها أو صلاحها مدخلاً لفساد المجتمع أو صلاحه.

وبطبيعة الحال، فإنّ الإسلام لا يريد لهذه الدائرة أن تكون مقفلة على أصحابها، ليحبسهم داخلها بما يؤسس لعصبية عائلية رحمية، لأن العصبية والإسلام لا يلتقيان، وإنما يريد لها أن تنفتح على الدوائر الإنسانية الأخرى، بل لا نبالغ في القول: إنه يهدف إلى إدخال البشر جميعاً في دائرة الرحميّة والتراحم، لأنهم بشكل أو بآخر يتلاقون في علاقة نسب هنا أو مصاهرة هناك، مما يجعل منهم عائلة واحدة كبيرة وأرحاماً لبعضهم البعض.

حقوق الجوار

- آداب الجوار وأهدافه
- حقوق الجار في الإسلام

أدب الجوار وأهدافه

ثمة دائرة أخرى إنسانية يوليها الإسلام عناية خاصة، ويملأها بمجموعة من الحقوق والتكاليف القانونية والوشائج الأخلاقية الأدبية، هي دائرة الجيران، وهي وإن كانت دائرة صغيرة في حجمها وعناصرها، لكنها بالغة الأهمية بالنسبة للنظام الاجتماعي العام، وانتظام العلاقات في إطار هذه الدائرة أو عدم انتظامها له تأثيراته الإيجابية أو السلبية على حياة الفرد والجماعة، فمن الزاوية الفردية يرتبط استقرار حياة المرء بحسن انتظام علاقاته مع الآخرين من جيرانه، بينما سوء هذه العلاقة بهم سيجلب له الكثير من المتاعب ويقلق راحته ويوتر أعصابه..

وأما من الزاوية الاجتماعية، فإنّ فساد أو سوء العلاقة بين الجيران، سوف يفقد المجتمع لحمته وتماسكه، ويزلزل الثقة المتبادلة بين أبنائه، الأمر الذي يسهّل اختراقه من قبل أعدائه والمتربصين به شراً، ويجعله عرضة للانهيار أمام أي هزة داخلية أو خارجية.

معنى الجوار:

للجوار معنيان، كما تنص المعاجم اللغوية:

١ ـ الجوار في السكن وهو معروف، حيث يقال لمن قرب مسكنه من غيره: الجار، وهو من الأسماء المتضايفة، كالأخ والصديق، فلا يكون زيد جاراً لعمرو، إلا ويكون عمرو جاراً له[1].

٢ ـ الجوار بمعنى الحماية، ويتحقق ذلك عندما يلوذ الإنسان فرداً أو جماعة بغيره فرداً أو جماعة أو دولة، طالباً اللجوء والحماية، وهو ما قد يصطلح عليه في عرف اليوم باللجوء السياسي.

والظاهر أن المعنيين الآنفين للجوار، يرجعان إلى أصل واحد، ويلتقيان في الدلالة الإيحائية، القاضية بضرورة القرب المعنوي من الجار، بحمايته والدفاع عنه، قياساً على القرب المادي منه، ولذا غدا الجوار يستبطن معنى القرب، يقول الراغب الاصفهاني: ولما استعظم حق الجار عقلاً وشرعاً، عبّر عن كل من يعظّم حقه، أو يَسْتَعظم حق غيره بالجار، قال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ويقال: استجرته فأجارني، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال:

---

(١) راجع المفردات للراغب الاصفهاني ص: ١٠٣.

٤٨]، وقال عز وجل ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وأضاف الراغب: وقد تصوَّر من الجار معنى القرب، فقيل لمن يقرب من غيره: جَارَه وجاوره وتجاورا، قال تعالى: ﴿لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١].

فلسفة الجوار وأهدافه:

بما أن الإنسان مدني بالطبع، فهو يرغب في مجاورة الآخرين إشباعاً لميله الفطري وسداً لحاجته ونقصه، لأنه ومهما بلغت قوته وإرادته، فهو بحاجة إلى حماية الآخرين ومساعدتهم ومؤازرتهم له في رحلة الحياة، وما يكتنفها من مخاوف وأخطار، ومن هنا فقد انطلق البشر منذ عمروا الأرض واستوطنوها، ليعيشوا متجاورين في سكناهم، متقاربين في منازلهم، لكن الجوار ورغم حاجته الملحة وضرورته الفطرية والحياتية، كان باستمرار يثير بعض الاشكالات والنزاعات بين المتجاورين، نتيجة الاطماع والغرائز واختلاف الأطباع والسلائق، ومن هنا نشأت الحاجة إلى قوانين ترعى علاقات الجوار وتنظمها، وهكذا كان، فقد سَنّت وأرست الشرائع السماوية والوضعية مجموعة قوانين تنظم علاقات الجوار، لجهة الحقوق والواجبات، ويلاحظ أن القوانين الوضعية ركّزت على تنظيم الجانب السلبي من العلاقة، وذلك بمنع الجار من إيذاء جاره أو إقلاق راحته، فضلاً عن التعدي عليه والاساءة له،

---

(١) راجع المفردات للراغب الاصفهاني ص: ١٠٣.

دون أن تطلّ على الجانب الايجابي من العلاقة، لجهة المؤازرة والنصرة والحماية، لكن ما ميّز الإسلام أنه نظّم العلاقة المذكورة من جانبيها الإيجابي والسلبي، وعالجها بشكل أكثر شمولية وعمقاً، انسجاماً مع رؤيته العامة للحياة الإنسانية وما أراده لها، ولذا جاءت التعاليم والقوانين الإسلامية بشأن الجوار مستهدفة ـ مضافاً إلى صرف الأذى بكل أشكاله عن الجار ـ تحقيق المبادئ التالية:

١ ـ النصرة والحماية، ليقوم الجار بدور الحماية لجاره، من كل ما يتعرض له من أخطار طبيعية أو غير طبيعية.

٢ ـ التكافل الاجتماعي، ليشعر الإنسان بالمسؤولية عن جاره، فيتضامن معه، ويقف إلى جانبه في كل ما ينوبه من مكاره الدهر وصعوبات الحياة وآلامها.

٣ ـ ويستهدف الجوار أيضاً، إنهاء حالة البداوة والعزلة، مع ما تحمله من صفات التوحش والتخشب الأخلاقي، والعقد النفسية، لينتقل المجتمع بذلك من حالة البداوة إلى حالة التحضر والتمدن[١]، فالمجاورة إذن، تحقق الحياة المدنية وتخرج الإنسان من العزلة، وتروضه على الليونة والمرونة، وتهذب كل النزعات التسلطية التفردية والعدوانية لديه.

---

(١) راجع: في الاجتماع المدني؛ ص: ١٠٩.

أهمية اختيار الجار:

وعلى ضوء ما تقدم من وجود علاقة وثيقة بين راحة الإنسان واستقرار حياته، وبين حسن علاقاته بجيرانه، يكون من الطبيعي والضروري أن يفكر المرء في اختيار جاره، تماماً كما يفكر في اختيار شريك حياته، ولهذا ورد في الحديث عن علي عليه السلام: **«الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل»**[1]، وعنه عليه السلام كما في نهج البلاغة **«سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار»**[2].

صفات الجار:

وإذا كانت سعادة المرء رهن حسن علاقته بجاره، يكون من البديهي أن يختار الجار الطيب، الذي لا يؤذيه في نفسه أو أهله وولده وماله، ولا يقلق راحته أو يوتر أعصابه، ولا يضعف إيمانه وتديّنه ومناعته الأخلاقية والروحية، الجار الذي يرتاح له ويأنس به ويألفه، قال أمير المؤمنين عليه السلام **«جاور من تأمن شره ولا يعدوك خيره»**[3]، وعنه عليه السلام **«بئس الجار جار السوء»**[4]، وعنه أيضاً **«جار**

---

(١) كنز العمال: ١٦/ ١١٥.

(٢) نهج البلاغة: ٣/ ٥٦، والكافي: ٨/ ٢٤، ورواه الطبري في المعجم الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ٤/ ٢٦٩.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ٢٢١.

(٤) المصدر نفسه؛ ص: ١٩٣.

السوء أعظم الضراء وأشد البلاء»[1]، وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام **«من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء: إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها»**[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه له مداوياً، وجار سوء في دار مقام»**[3].

وكان النبي صلى الله عليه وآله يستعيذ بالله من جار السوء ويقول:

«أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشرٍ سرّه»[4]، وإذا كان لسوء الجوار هذه التأثيرات السلبية على المستوى النفسي والاجتماعي والأخلاقي، فمن الطبيعي أن يكون لحسن الجوار تأثيرات إيجابية معاكسة لذلك تماماً، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام **«حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار»**[5].

---

(١) المصدر نفسه؛ ص: ٢٢٢.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٦٨.

(٣) الخصال للصدوق: ٢٠٦.

(٤) الكافي: ٢/ ٦٦٩، وراجع سنن النسائي: ٨/ ٢٧٤.

(٥) الكافي: ٢/ ٦٦٧.

حقوق الجار

ضرورة التعرف على حقوق الجار:

إن استدعاء الجوار جملة من الحقوق، أمر مفروغ منه في النصوص الإسلامية، فعن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي المعروف «ومن ضيّع حق جاره فليس منا، وما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه»[1]، وقد جاء في وصية علي عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام «الله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورّثهم»[2].

وبعد افتراض ثبوت حقوق للجار، يكون من اللازم على المتجاورين التعرف على هذه الحقوق، للقيام بمقتضاها، روى حبيب الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى، واحضروا

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٧، الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٥. ورواه البخاري في صحيحه: ٧/ ٧٨ وأحمد في مسنده: ٢/ ٨٥ إلى غير ذلك من المصادر.

(٢) نهج البلاغة الكتاب ٣/ ٧٧.

مع قومكم مساجدكم، وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم، أما يستحي الرجل منكم أن يعرف جارُه حقَّه ولا يعرف حق جاره»[١].

مكانة الجار وحرمته:

إن جملة: «**ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» تدل دلالة بليغة على المكانة المرموقة التي يحتلها الجار في نظر الإسلام، وأبلغ من ذلك في الدلالة على حرمة الجار ومكانته، تنزيله منزلة النفس وتشبيه حرمته بحرمة الأم، كما في كتاب علي عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: **أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه**»[٢]، ولعل التعبير الأبلغ من ذلك كله، في الدلالة على مكانة الجار وعظيم منزلته، ما جاء في الحديث عن سيدتنا الزهراء عليها السلام مع ابنها الامام الحسن عليه السلام: «**يا بني، الجار ثم الدار**» فإنه يؤكد أن الأدب والخلق الرفيع، يقتضي إيثار الجار وتفضيله على النفس.

حسن الجوار:

يريد الإسلام لعلاقات الجوار، أن تبنى على أساس المحبة

---

(١) الكافي: ٢/ ٦٣٥.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٦٦.

والصداقة المتبادلة، بعيداً عن كل الشوائب التي تعكر صفوها، ليحسن الإنسان مجاورة الآخرين ويحسن الآخرون مجاورته، مما يؤسس لبناء مجتمع متماسك متكافل متضامن، ففي الحديث عن أبي الربيع الشامي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصٌ بأهله، فيه الخراساني والشامي ومن أهل الآفاق، فلم أجد موضعاً أقعد فيه، فجلس أبو عبد الله، وكان متكئاً، ثم قال: **يا شيعة آل محمد اعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه، ومخالقة من خالقه، ومرافقة من رافقه، ومجاورة من جاوره، وممالحة من مالحه، يا شيعة آل محمد اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1].

آثار حسن الجوار:

إن لحسن الجوار آثاراً وفوائد جمة، على مستوى الفرد والجماعة، فهو يسهم في تحقيق وتوطيد الأمن الاجتماعي، ويساعد على تماسك أبناء المجتمع وتضامنهم، كما أسلفنا، أما على المستوى الفردي، فحسن الجوار يسهم في تكثير أصدقاء المرء ومحبيه، قال علي عليه السلام: «**من أحسن إلى جيرانه كثر خدمه**» وقال: «**من حسن جواره كثر جيرانه**»[2]، ولا يبتعد عن ذلك كثيراً ما ورد في روايات أخرى بأنّ «**حسن الجوار يعمر الديار وينسىء**

(١) الكافي: ٢/ ٦٣٧.
(٢) تصنيف غرر الحكم: ٤٣٧.

في الأعمار» كما في الحديث عن رسول الله ﷺ، ونحوه ما عن الصادق عليه السلام: «**حسن الجوار زيادة في الأعمار، وعمارة في الديار**»[1]، وعنه عليه السلام «**حسن الجوار يزيد في الرزق**»[2].

فإن عمارة الديار، قد تكون إشارة إلى الاستقرار الاجتماعي والفردي، وزيادة الأعمار هي حصيلة طبيعية لاستقرار الإنسان النفسي، وزيادة الرزق أيضاً ناتجة عن كثرة أعوان الشخص، وربما تكون بعض هذه الآثار مكافأة ومنحة إلّهية، لمن يحسن مجاورة الاخرين.

وإذا كانت هذه آثار حسن الجوار، فمن البديهي أن لسوء الجوار آثاراً معاكسة لذلك، فهي تساعد على تفكك المجتمع، وتخلق المتاعب النفسية والصحية للإنسان، في الحديث عن علي عليه السلام «**ما عزّ من ذلّ جيرانه**»[3].

حرمة إيذائه:

إن إيذاء الآخر البعيد محرم، فكيف إذا كان الآخر هو الجار، فإن الإثم في إيذائه يتضاعف، سواء كان إيذاءً مادياً، كالتعدي عليه أو على ماله أو راحته، أو إيذاءً معنوياً، كانتهاك حرمته والنيل من عرضه، وكرامته والتجسس عليه، إلى غير ذلك

---

(١) الكافي: ٢/٦٦٧ و ٦٦٨.
(٢) الكافي: ٢/٦٦٦.
(٣) عيون الحكم والمواعظ؛ ص: ٤٨٠.

من أشكال الايذاء، في الحديث عن رسول الله ﷺ **«ليس منا من لا يأمن جاره بوائقه»**[1]. وبوائقه تعني ظلمه وشره، فعن أبي عبد الله عليه السلام: **«المؤمن من أمن جاره بوائقه، قلت: وما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشمه»**[2].

وقد أمر النبي ﷺ أربعة من أصحابه أن ينادوا بأعلى أصواتهم بهذا الحديث بعد أن جاءه رجل من الأنصار قائلاً: إني اشتريت داراً من بني فلان، وإنّ أقرب جيران مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره، فأمر ﷺ علياً وسلمان وأبا ذر، يقول الراوي: ونسيت الرابع، وأظنه المقداد: **«أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم: بأنه لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثم أومأ بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»**[3].

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام: **جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله بعض أمرها، فأعطاها رسول الله كَرَبة** (أصل سعف

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧.
وقد ورد هذا الحديث بألسنة متعددة، ففي بعضها «ليس منا» كما نقلنا في المتن، وفي بعضها «لا يدخل الجنة من...»، وفي الآخر «لا يؤمن بالله من...»، وفي بعض آخر «لا إيمان لمن...» راجع مسند أحمد ١/٣٨٧ وج٢/٣٧٣، وج٦/٣٨٥ وصحيح البخاري ٧/٧٨، وصحيح مسلم ١/٤٩ إلى غير ذلك.

(٢) الكافي: ٢/٦٦٨.

(٣) الكافي: ٢/٦٦٦.

النخل تستعمل للكتابة) وقال: تعلمي ما فيها، فإذا فيها: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[1]، وفي الحديث عن علي عليه السلام «من تطلع على أسرار جاره انهتكت أستاره»[2].

تحمل أذاه:

في الوقت الذي يحرّم الإسلام إيذاء الجار، فإنه في المقابل يحث على تحمل أذاه والصبر عليه، ومقابلة شرّه بالاحسان إليه، وهذا الأسلوب الأخلاقي الرفيع في الإغضاء عن السيئة وعدم مقابلتها بمثلها، يهدف إلى تخفيف الاحتقان الاجتماعي وتحويل الأعداء إلى أصدقاء ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وفي الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام: «ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى»[3]، وعن الإمام الباقر عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إصبر، ثم أتاه ثانية، فقال له: إصبر»[4].

---

(١) الكافي: ٢/٦٦٧، وراجع صحيح البخاري: ٧/٧٨.

(٢) عيون الحكم والمواعظ؛ ص: ٤٣٦.

(٣) الكافي: ٢/٦٦٧.

(٤) الوسائل: ١٢/١٢٣، الباب ٨٥ من أبواب العشرة الحديث ٧.

تأمين احتياجاته الضرورية:

والحق الآخر للجار على جاره، هو مساعدته وعونه عند الحاجة الماسة والضرورية، فالإسلام لم يكتف بتحريم إيذاء الجار، بل ألزم المسلم بِمَدِّ يَد العون والمساعدة إليه، والذي يظهر من لسان الروايات، أن هذا ليس مجرد حق أخلاقي، وإنما هو حق يلزم تأمينه وتوفيره له على القادرين من جيرانه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع، وما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة**»[1]، وفي حديث المناهي عن علي عليه السلام: «**نهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامه، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله!**»[2].

الإحسان إلى الجار:

الإحسان إلى الغير، خلق إنساني رفيع، لأنه يمثّل مصداقاً لفعل الخير ومساعدة الآخرين دون أي أذى، ولذا امتدحه الله في كتابه، كما امتدح المحسنين، فقد ورد في العديد من الآيات جملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وربما يكون الإحسان واجباً في

---

(١) الكافي: ٢/٦٦٨ وراجع المستدرك للحاكم النيسابوري: ٢/١٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤.

بعض الحالات، كما هو الإحسان إلى الوالدين، أو المعدمين الذين يمثّل الإحسان إنقاذاً لهم من الهلكة، واللافت للنظر أنّ الإحسان إلى الجار قد ورد في القرآن الكريم معطوفاً على الإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يشير إلى درجة العناية والاهتمام به، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقد فسرت جملة «الجار ذي القربى والجار الجنب» بتفسيرين:

- الجار القريب، مقابل الجار الجنب، وهو البعيد.
- الجار القريب نَسَباً، مقابل الجنب، وهو الذي لا تربطه بك علاقة نسبية.

ويرجّح بعض الأعلام المعنى الثاني، لأن التفصيل الأول لا يضيف معنى جديداً، بل هو تفصيل ثانوي في المعنى، كان يغني عنه حذف الوصفين (ذي القربى، والجنب) والاقتصار على لفظ الجار، حيث إنه بإطلاقه يشمل جميع الجيران البعيد منهم والقريب، مع أن المفهوم من الآية تأسيس معنى تشريعي لخصوصية الجوار، وهذا إنما يحصل بأن يراد من ذي القربى

القريب في النسب، ليفيد أن الجوار يضيف إلى حق القرابة حقاً جديداً هو حق الجوار[1].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره..»**[2].

حقوق أخرى:

وفي إشارة بليغة إلى المكانة الرفيعة التي يوليها الإسلام لعلاقات الجوار وحسن انتظامها، تذكر الروايات جملة أخرى من الحقوق الأخلاقية، ففي الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: **«حق الجار: إن مرض عدته، وإن مات شيّعته، وإن استقرضك أقرضته، وان أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قِدْرِك إلاّ أن تغرف له منه»**[3].

ويبلغ الأدب الإسلامي منتهى الإنسانية، في دعوته إلى استحضار الجار حتى في الدعاء، وتمني الخير له على الدوام، ففي الحديث أن الإمام الحسن عليه السلام قال: **«رأيت أمي فاطمة عليها السلام قامت في محرابها ليلة جمعتها، فلم تزل راكعة ساجدة حتى**

(١) في الاجتماع المدني؛ ص: ٦٢.
(٢) صحيح مسلم: ١/ ٥٠.
(٣) كنز العمال: ٩/ ٢٥؛ بحار الأنوار: ٩٤/ ٧٩.

اتضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم، ولا تدعو لنفسها بشيء، فقلت لها:

يا أماه لِمَ لا تدعونَّ لنفسك كما تدعونّ لغيرك؟ فقالت: «يا بني الجار ثم الدار»[1].

تفقد الجار:

ولن يتسنى للمرء القيام بحقوق جاره، سواء الالزامية منها أو الأخلاقية، إلا بعد التعرف عليه وزيارته ومخالطته، وتفقد أحواله وأوضاعه، وهذا بدوره أمر مطلوب للمشرع الحكيم، لأنه يمهد لإنتظام العلاقات الاجتماعية والإنسانية. ومن هنا ورد في الحديث عن علي عليه السلام **«مِنْ حسن الجوار تفقد الجار»**[2]، وعنه عليه السلام **«من المروة تعهد الجيران»** وفي كلمة أخرى **«نظام الفتوة احتمال عثرات الاخوان وحسن تعهد الجيران»**[3].

الجار على غير الإسلام:

ويلاحظ المتأمل في النصوص والوصايا الإسلامية المتقدمة بشأن الجار وحقوقه، أنها مطلقة وشاملة لغير المسلم، كما هي شاملة للمسلم، بل إن مورد بعضها هو غير المسلم، كما في

---

(١) علل الشرائع، للشيخ الصدوق: ١/ ١٨١.
(٢) تحف العقول: ٨٥.
(٣) تصنيف غرر الحكم؛ ص: ٤٣٧.

الحديث الذي ينقل لنا سيرة رسول الله وأنه: «**كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض، فعاده رسول الله ﷺ مع أصحابه**»[1]، وهذا المعنى يدل على أن الأخلاق في الإسلام مطلقة ولا تقبل التجزئة أو التخصيص بالمسلمين فحسب، وإن كان الإسلام في حد ذاته يستدعي حقاً خاصاً للمسلم على أخيه المسلم، مع صرف النظر عن أي اعتبار آخر، مما قد يراكم الحقوق ويكاثرها، بحيث لو كان الجارمسلماً فسوف يكون له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، ولو أضفت إلى ذلك خصوصية كونه من الأرحام، فسيكون له حق ثالث، هو حق الرحم، وهكذا قد تتراكم الحقوق إذا دخلت بعض الخصوصيات الأخرى المقتضية للاكرام والاحترام.

ولكن، لو نظرنا إلى المسألة من زاوية أخرى، فسوف نرى أن للجوار مع غير المسلم خصوصية تميزه عن جوار المسلم، وتقتضي مزيد عناية به، وهي أن سلوك وتعامل المسلم مع جاره غيرالمسلم له جانب دعوي رسالي، فإنه لو أحسن مجاورته فسوف يعطي بذلك انطباعاً حسناً ويقدم صورة مشرقة عن الإسلام والمسلمين، بخلاف ما لو أساء التعامل معه، فإنّه قد يسيء إلى الإسلام والمسلمين، وعليه فالمسلم مأمور بحسن مجاورة غير المسلمين، لأن ذلك يمثل رسالة تبشيرية ودعوية، فضلاً عن كون

---

(١) الكامل في التاريخ: ٦/١٧٩.

ذلك خُلقاً مطلوباً في حد ذاته، وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **«كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية»**[1].

ومن هنا كان للانتساب لأئمة أهل البيت عليهم السلام خصوصية إضافية تُحمّل المرء مسؤولية مضاعفة، لأن خطأ المنتسب إليهم، لا ينعكس عليه وحده، بل عليه وعليهم، كما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام مخاطباً بعض أصحابه: **«يا شقراني إن الحسن من كل أحد حسن وإنه منك أحسن، لمكانك منا، وإن القبيح من كل أحد قبيح وإنه منك أقبح..»**[2].

حد الجوار:

ويبقى السؤال: ما هو حد الجوار؟ وما هي دائرة الجيران الذين تشملهم الحقوق المتقدمة؟

والجواب: إن الإسلام لم يترك تحديد موضوع الجوار إلى العرف العام، لأن دائرة الجيران بحسب الفهم العرفي قد تكون ضيقة، ولا تشمل سوى الأشخاص المتقاربين جداً في منازلهم، بينما التشريع الإسلامي يريد توسعة الدائرة، ليوسع دائرة الحقوق المرتبطة بالجوار، والتي تتحرك في إطار التكاتف والتعاون

(١) الكافي: ٢/٧٩.
(٢) بحار الأنوار: ٤٧/٣٤٩.

والتراحم، ومن هنا أكدت النصوص على أن حد الجوار يتسع ليشمل أربعين منزلاً من الجهات الأربع، ففي الحديث عن علي عليه السلام: **«حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها»**[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»**[2]، ونحوه ما روي في الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام[3].

وهذا التحديد لا يختص بالفقه الامامي، بل هو مروي من مصادر أهل السنة أيضاً، فقد روت السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«حد الجوار أربعون داراً»**[4]، ونحوه روايات أخرى.

لكن ثمة رواية أخرى عن السيدة عائشة نفسها تخالف التحديد المذكور، وتوزع الأربعين داراً على الجهات الأربع، وهي قوله صلى الله عليه وآله ـ فيما روته عنه ـ: **«أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا..»**[5]، لكن البيهقي ضعّف هذه الرواية[6]. فيكون المتعين

(١) الخصال للصدوق: ٥٤٤.
(٢) الكافي: ٢/٦٦٩.
(٣) الكافي: ٢/٦٦٩.
(٤) كنز العمال: ٩/٥٢.
(٥) السنن الكبرى: ٦/٦٧٦.
(٦) المصدر نفسه.

الأخذ بالتحديد الأول، لصحة رواياته وتضافرها.

إننا عندما نتحدث عن أربعين داراً من الجهات الأربع، فإننا نتحدث عن دائرة وسيعة جداً، وقد تضم المئات من الناس، ووفق هذا التحديد يغدو أهالي أكثر القرى جيراناً.

وتجدر الاشارة إلى أن النصوص لم تذكر جهة العلو، لكن ذلك لا ينفي أن يكون سكنة البنايات المرتفعة جيراناً، لأن الظاهر أنه لاخصوصية للمدى الأفقي، وعليه فيمتد الجوار ليشمل المدى العامودي أيضاً.

حقوق العامل

- نظرة الإسلام إلى العمل
- العمل الناجح: شروط وضوابط
- حقوق العامل
- ظاهرة الخدم
- ظاهرة التسول: الأسباب والحلول

نظرة الإسلام إلى العمل

على وقع المعاناة التي يتكبدها ملايين العمال في أرجاء المعمورة، ومن وحي آلامهم وجراحاتهم ينطلق السؤال التالي: كيف ينظر الإسلام للعمل؟ وما هي حقوق العامل في المنظار الشرعي؟ وكيف يدافع التشريع الإسلامي عن العمال؟ وما هي أشكال الرعاية والحماية التي يؤمنها لهم؟

العمل سر النجاح والتقدم:

ليس خطأ القول: إن الأمة التي لا تعمل ولا تخطط ولا تطور أساليب العمل، هي أمة محكومة بالتراجع والفشل في ميدان التنافس بين الأمم، ومؤكد أنها ستظل عالة على الآخرين ورقماً هامشياً في سجل الحضارات، وانطلاقاً من ذلك، فإن الأخذ بأسباب العمل والتطور لا يغدو خياراً من خيارات الأمة، إنه ضرورة وواجب مقدس بل هو سر نجاحها وتقدمها.

ولو أطللنا على الواقع الإسلامي من المنظار التاريخي، لرأينا أن المسلمين طالما كانوا ينظرون للعمل على أنه فعل عبادة وطاعة لله، ويتحركون وفق قاعدة: «**إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل**

لآخرتك كأنك تموت غداً»[1]، طالما كان النجاح والتقدم حليفهم، وبذلك استطاعت الأمة الإسلامية أن تثبت حضورها في ميدان التنافس الحضاري، وتُقدِّم حضارة في موازاة سائر الحضارات.

أما عندما اختلّت النظرة لمفهوم العمل، وضعفت الارادة والهمة، ولم يعد المسلم يتحرك وفق المفهوم الصحيح للاستخلاف في الأرض، عندئذٍ تراجع حضور الأمة، وتدنى مستواها، إلى ما نراه اليوم، لتغدو أمة مستهلكة ومستوردة لكل سلع الآخرين ومنتجاتهم، وببركة أسواقها ورأسمالها تعمل مصانع ومعامل الآخرين، على الرغم من امتلاكها لأهم مصادر الطاقة في العالم.

وإذا أردنا التعرف أو تقصي الأسباب الكامنة وراء تخلف الأمة وتأخرها في هذا المجال، فسيكون التواني والكسل في ميدان العمل وعدم الأخذ بأسباب التقدم والتطور هو واحداً من أهم هذه الأسباب.

الإسلام يحارب الكسل:

ولهذا، وإدراكاً منه لأهمية العمل في تقدم الأمة وبنائها الحضاري، حثّ الإسلام عليه وجعله في مصاف الواجبات، وشنّ حملة على كل ما يمت إلى الكسل والفشل والبطالة والدعة بصلة.

ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى الرجل

---

(١) هذا الحديث مروي عن علي عليه السلام راجع من لا يحضره الفقيه: ٣/١٥٦.

فأعجبه قال: هل له حرفة؟ فإن قالوا: لا، قال: **«سقط من عيني، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه»**[1]، أي أنه يحوّل الدين إلى دكان يتاجر به، ويغدو القرآن عنده كتاباً للأموات والأحراز، بدل أن يكون كتاباً للحياة والثورة والحركة.

ولأن السعادة لا تنال إلا بالكد والعمل، قال علي عليه السلام **«هيهات من نيل السعادة السكون إلى الهوينا (الدعة) والبطالة»**[2]، وإذا كان العمل رائد الإنسان إلى السعادة فإن الكسل سائقه إلى الفقر والشقاوة قال عليه السلام: **«إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر»**[3]، وعن الباقر عليه السلام: **«الكسل يضر بالدين والدنيا»**[4].

ومن طريف ما نقرأه في الروايات، أن الإمام الصادق عليه السلام يشكو من الكسل المستشري بين أهل زمانه، يقول عليه السلام **«لا تكسلوا في طلب معايشكم فإن آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها»**[5]، ولست أدري ماذا يقول عليه السلام في شأن أهل زماننا، الذين زحف الكسل إليهم، فتركوا الجد والنشاط وارتاحوا للترف واللهو!

---

(١) بحار الأنوار: ٩/ ١٠٠.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ٥١٢.

(٣) الكافي: ٥/ ٨٦.

(٤) تحف العقول، ص: ٣٠٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٧.

الخصومة المفتعلة بين الدين والدنيا:

وفي اعتقادي أن ثمة سبباً آخر أشد خطورة وأبلغ تأثيراً في تخلف أمتنا العربية والإسلامية من مجرد التواني والكسل، ألا وهو تشوّه المفهوم الديني عن العمل لدى قطاعات واسعة من أبنائها، ويتمثل التشوه المذكور في إيجاد خصومة مفتلعة ومنافاة مصطنعة بين الورع والتقى من جهة، وبين العمل والنشاط من جهة أخرى، وبعبارة أشمل: إيجاد خصومة بين الدين والدنيا، وتنطلق هذه الخصومة المتخيّلة في ظل غفلة عن النظرة الإسلامية المتوازنة للدنيا والآخرة، هذه النظرة التي توفّق بين العمل والعبادة، على أساس القاعدة الإسلامية المشار إليها: «**إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً**»، وإنه لأمر عجيب، أن يظن البعض منافاة الزهد للعمل، فيتركون العمل ويقبلون على ما يعتقدونه أجدى وأنفع وأبقى، كالأذكار والتراتيل! مع أن من يعرف ألف باء الإسلام، يدرك أن الرهبانية مذمومة ومرفوضة، ولم يأمر بها الله سبحانه وتعالى، وأن العمل في سبيل العيش الكريم، أو بهدف تقديم العون والمساعدة للناس، وتطوير حياتهم نحو الأفضل، وبذل الجهد في سبيل اكتشافٍ ما يخدم الإنسان ويخفف معاناته هو أمر لا يبتعد عن العبادة والتدين، بل هو عين الورع والتقى، ومن أعلى درجات العبادة لله سبحانه، ويكفيك أن تعرف أن الإمام الصادق عليه السلام عندما سئل عن رجل أصابته الحاجة قال عليه السلام: «**فماذا يصنع؟ قالوا: في البيت يعبد ربه**

! قال: فمن أين قوته؟ قالوا: من عند بعض إخوانه، قال: والله للّذي يقوته أشد عبادة منه»[1].

وهكذا نلاحظ أن الله سبحانه في الوقت الذي يأمر فيه عباده بالتوجه لأداء فريضة الجمعة، لا يمانع من انشغال الإنسان بالعمل التجاري أو غيره، قبيل الصلاة وبعدها، ما يعني أن يوم الجمعة ليس هو يوم عطلة في الإسلام كما قد يتوهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١٠].

أنسنة العمل:

أن الدعوة إلى العمل، والحث الشديد عليه، والنظرة الإيجابية إليه، لا تستهدف تحويل الإنسان العامل إلى آلة جامدة، تعمل وتجهد موغلة في الجمع والادخار، ومستغرقة في الجوانب المادية، بل إنها تترافق مع دعوة أخرى جادة، إلى ما يطيب لي تسميته بأنسنة العمل، وشحنه بالروح والقيم الأخلاقية والمعنوية، بما يشجع العامل سواءً أكان تاجراً أو صانعاً أو حرفياً أو موظفاً أو غيره، على الاهتمام بالآخرين والتفكير بأوجاعهم، كما يفكر

(١) الكافي: ٥/٧٨.

بنفسه وعياله، وهكذا يغدو العمل عملاً زاكياً صالحاً مثمراً.

التوكل لا التواكل:

ومفهوم العبادة ليس وحده الذي أصيب بالتشوه أو التشويه، فهناك مفهوم ديني آخر على تماس معه هو التوكل تعرض هو الآخر لعملية تشوّه، بفعل الالتباس الحاصل بينه وبين مفهوم التواكل، الأمر الذي زاد في الطين بلة، وضاعف من تواني الأمة وتأخرها، وأورثها فائضاً من الزهد في العمل والتطور، وحال دون أخذها بأسباب التقدم، وهكذا غدونا نطلب الرزق بالتوكل لا بالكدح والتحرك، وننشد النصر بالدعاء لا بإعداد العدة والقوة، ونستعيض عن علم الطب بالتمائم والأحراز، ونتخذ القرارات المصيرية على أساس الاستخارة لا الاستشارة!

وفي زحمة الالتباس والتشوش المذكور، حصلت غفلة أخرى عن سنة إلهية تشكل قاعدة أساسية لحركة الحياة، وهي قاعدة «**إن الله سبحانه أبى أن تجري الأمور إلا بأسبابها الطبيعية**» هذه القاعدة التي لو تمّ التنبه والالتفات إليها، لارتفعت المنافاة الموهومة بين التوكل والعمل وبين الإعداد والدعاء، وبين العمل والاستغفار، والمتأمل في كتاب الله يلحظ وجود عشرات الآيات، المؤكِّدة على ضرورة الأخذ بالأسباب الطبيعية في شتى مجالات الحياة، ورافضةً في الوقت عينه كل أشكال التواكل والتواني والركون إلى الحظ والقدر أو الاستيكال بالدعاء، وقد ورد في

الروايات أن دعاء تارك العمل غير مستجاب، ففي الحديث قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال: لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم**»[1].

النزعة التجريدية تصادر العمل:

وثمة التباس مفاهيمي ثالث، ذهب العمل ضحيته أيضاً، وهو التباس مفتعل ناشئ عن خلل منهجي في تقييم كل من دور العمل والعلم، فقد نحى العقل الفلسفي العرفاني بتأثير من المنطق الأرسطي، منحى هروبياً من الواقع ومشكلاته والحياة وتعقيداتها، وبالتدريج غلبت عليه النزعة التجريدية، التي تحولت معها بعض العلوم كعلمي الفلسفة والكلام إلى هموم ذهنية ومشاغل فكرية لا تمت إلى حركة الحياة بصلة، الأمر الذي أدى إلى تغليب «النظري» على «العملي» والحط من شأن الطبيعيات، واعتبار العلوم النظرية أرفع شأناً منها، وقد وجدنا الملا صدرا الشيرازي يعيب على ابن سينا اشتغاله بالطبيعيات، ويُرجع ما يراه أخطاءً عند الأخير في الالهيات إلى صرف وقته في العلوم الطبيعية أكثر من صرفه في الالهيات، يقول:

«فهذه وأمثالها من الزلاّت والقصورات إنما نشأت من

(١) الكافي: ٥/٧٧.

الذهول عن حقيقة الوجود وأحكام الهويّات الوجوديّة، وصرف الوقت في علوم غير ضرورية، كاللغة، ودقائق الحساب، وفن أرثماطيقي، وموسيقي، وتفاصيل المعالجات في الطب، وذكر الأدوية المفردة والمعاجين، وأصول الدرياقات والسموم والمراهم والمسهلات، ومعالجة القروح والجراحات، وغير ذلك من العلوم الجزئية التي خلق الله لكل منها أهلاً، وليس للرجل الالهي أن يخوض في غمراتها»[1].

إن هذا النمط من التفكير الذي يفكك بين الالهيات والماديات، يعبر عن نزعة تلتقي بالعلمانية في بعض وجوهها، فكما أن العلمانية تفصل بين الدين والدنيا، وتصنّف الناس إلى رجل دين ورجل دنيا، كذلك فان النمط الفكري الآنف يفصل ويميّز بين الرجل الالهي والرجل المادي، مفترضاً أن الأول لا يناسبه خوض غمار العلوم الطبيعية، مع أن تسريح النظر في الطبيعيات قد يكون أقرب الطرق للوصول إلى الله واستشعار عظمته، ومن هنا وجدنا القرآن الكريم يركز كثيراً على التأمل والنظر في الآفاق والأنفس، واكتشاف آيات الله ودلائل قدرته وعظيم حكمته وسعة علمه.

---

(١) الحكمة المتعالية: ١٩٩/٩.

العمل الناجح: شروط وضوابط

كيف يكون العمل ناجحاً؟ ولماذا يتعثر الكثيرون من الناس ويفشلون في أعمالهم المهنية أو التجارية أو الزراعية أو السياسية أو غيرها؟ هل أن لذلك علاقة بما يسمى الحظ؟ أو أن المسألة ترتبط بالقوانين التي تحكم العمل وترسم مساره؟

الإنسان سر النجاح:

من المؤكد أن نجاح الإنسان في مسيرة حياته المهنية أو الحرفية أو التجارية أو غيرها، بما يحقق طموحه ويرضي ضميره والتزامه الديني رهن أخذه بأسباب النجاح وضوابط العمل، ونحن على قناعة أن الإنسان نفسه هو محور النجاح، وصانع التغيير وقاهر الظروف، وأما ما هو شائع عند العامة أن النجاح حظ ونصيب لا دور للإنسان في صنعه، والفشل قدر لا مجال للهروب منه أو تغييره، فهو اعتقاد خاطئ وفكرة لا تملك أدنى مصداقية في المنظور الإسلامي، الذي يتعامل مع الحياة وفق منطق السنن لا الصُّدف، ويرى أن محور التغيير هو البشر لا القدر، من هنا كانت دعوة القرآن الصريحة إلى العمل والاكتشاف والتغيير والتطوير.

وانسجاماً مع منطق السنن الحاكمة وانطلاقاً منه، يكون من الضروري السعي والتفكير لإكتشاف معالم هذه السنن وشروطها وضوابطها التي تحكم مسيرة العمل نجاحاً وفشلاً، وفيما أرى أن ثمة مجموعة من الضوابط تؤسس للنجاح في العمل، شريطة أن تتم مراعاتها والأخذ بها، وتندرج بعض هذه الضوابط فيما يمكن تسميته بالضوابط الفنية، والبعض الآخر فيما يمكن تسميته بالضوابط الدينية.

الضوابط الفنية:

أما الضوابط الفنية فهي عديدة منها:

١ ـ التخطيط والتدبير:

إن التخطيط يأتي على رأس شروط النجاح، ومن يفتقد التخطيط ـ فرداً كان أو مؤسسة ـ ويتحرك بعشوائية وعدم انتظام، لن يحالفه النجاح في عمله، سواء كان عملاً تجارياً أو وظيفياً أو سياسياً أو إدارياً، وفي هذا الصدد جاءت العديد من المواعظ عن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**التدبير قبل العمل يؤمن الندم**» «**التدبير نصف المعونة**» «**حسن التدبير ينمّي قليل المال وسوء التدبير يفني كثيره**»، ويقول في الجهة المقابلة «**آفة المعاش سوء التدبير**» «**سبب التدمير سوء التدبير**»[1].

---

(١) راجع تصنيف غرر الحكم: ٣٥٤.

٢ ـ الاتقان والإحكام:

والشرط الآخر لنجاح العمل، إتقانه وإحكامه ومحاولة تطويره باستمرار، لأن عالمنا يحكمه التنافس، والرغبة في التجديد والتغيير والخروج عن المألوف، الأمر الذي يستدعي استنفاراً دائماً عند العامل في محاولة تقديم الأفضل، قبل أن يتجاوزه الزمن، ولعل من أبلغ النصائح النبوية في هذا الشأن ما ورد عنه ﷺ وقد وقف على قبر بعض أصحابه ثم باشر بنفسه بسد ثغرة هنا، ووضْع لبنة أو طين هناك، ثم قال: «**إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه**»[١]، إنه ﷺ يرمي إلى القول: بأن على المسلم أن يأخذ بالاتقان والانتظام ليكون خلقاً ملازماً له في كل أعماله وشؤونه، وأن لا يشغله الموت عن مقتضيات الحياة، كما لا يجوز أن تشغله الحياة عن الاستعداد للموت، وهذا ما عبّرت عنه كلمة علي عليه السلام الخالدة: «**إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً**»[٢].

وفي نصيحة أخرى له عليه السلام في هذا المعنى يقول: «**لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده، فإنّ الناس لا يسألون في كم فرغ من العمل إنما يسألون عن جودة صنعته**»[٣].

---

(١) علل الشرائع: ٣٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٦.
(٣) شرح نهج البلاغة: ٢٠/ ٢٦٧.

٣ ـ المداومة والاستمرار:

ومن جملة شروط نجاح المرء في عمله، أن يلزمه ويثبت عليه، ولا يتنقل بسرعة من صنعة إلى أخرى، ومن وظيفة إلى أخرى، لأن سرعة التنقل دليل الفشل وعلامة سوء التدبير والتعجل في تحصيل الثروة، وعدم الصبر على مكاره الحياة، لذا نلاحظ أن أغلب الفاشلين في أعمالهم هم من الأشخاص الذين لا يلزمون عملاً معيناً، فهم في عجلة من أمرهم، كمن يتعجل اقتطاف الثمار قبل أوانها، ومن هنا جاءت الوصايا الإسلامية، لتنصح بالصبر على العمل والمداومة عليه، ما دام منتجاً ويحقق الكفاية، فعن النبي ﷺ: «**إذا سبّب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له**»[1]. وعنه أيضاً: «**من رزق في شيء فليلزمه**»[2]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام «**من لم يصبر على كدّه صبر على الإفلاس**»[3]. نعم لو رأى الإنسان أن هذا العمل غير منتج ولم يعد مجدياً فعليه الانتقال إلى غيره، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها**»[4].

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢/٧٢٧.

(٢) كنز العمال: ٤/١٩.

(٣) تصنيف غرر الحكم: ٣٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧/٤٤٢.

٤ ـ البكور:

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: **«باكروا طلب الرزق والحوائج فإنّ الغدو بركة ونجاح»**[(١)]، إن الحث على البكور في طلب الرزق قد لا يكون ذا مغزى تعبدي صرف وإنْ ورد في الخبر: **«إن الأرزاق تقسم قبل طلوع الفجر وإن الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها»**[(٢)]، بل قد يكون إرشاداً إلى أن فترة النشاط والحيوية الجسدية والنفسية هي فترة الصباح الباكر، وهكذا يمكن اعتبار الحث على البكور أيضاً مؤشراً على مزيد الاهتمام والعناية التي يوليها الإسلام للحركة والعمل، وعدم تضييع العمر وتبديد الوقت في النوم أو اللهو أو غير ذلك.

٥ ـ توثيق العقود والشروط:

من ضوابط نجاح العمل توثيقه بالكتابة أو نحوها إذا احتاج إلى ذلك، لأنّه ليس من الحكمة أن يدخل الإنسان في المعاملات والعقود، أو يدخل عملاً معيناً أو وظيفة ما دون اتفاق مسبق، يضع النقاط على الحروف، ويحدد لكل طرف ما له وما عليه، وبذلك يأمن النزاع المتوقع والطمع المحتمل.

إن حسن التدبير يقضي أن يعمد رب العمل إلى توثيق كل ما يدور في مصنعه أو مؤسسته في سجلات خاصة تنظيماً للصادرات والواردات، وإثباتاً لما يدفعه للعمال من أجور ومصاريف

---

(١) كنز العمال: ٤/٤٨.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠/٤١.

وإجازات وما إلى ذلك، مما يجعله على معرفة وبصيرة تامة بما يجري في مؤسسته، ويسمح بتجاوز العثرات والأخطاء، سعياً للتقدم بالمؤسسة وتطويرها نحو الأفضل.

وقد وجدنا أن القرآن الكريم أكّد على المؤمنين ضرورة توثيق ديونهم، كما جاء في أطول آية في القرآن الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ..﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الضوابط الدينية والأخلاقية:

وهي أيضاً عديدة وقد تعرض لها الفقهاء ونحن نقتصر على ذكرخمسة منها أيضاً:

١ ـ التفقه:

لئن كان التخصص والتعرف على أسرار العلوم والمهن شرط للنجاح فيها، فإن التفقه في الأحكام الدينية ذات الصلة بهذه العلوم والمهن كفيل بوقوع العمل على الوجه الأكمل بعيداً عن المحاذير الشرعية، من قبيل الربا والاحتكار والغش وغيرها، ومن هنا ورد في الحديث أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول على المنبر: «**يا معشر التجار: الفقه ثم المتجر، يقولها ثلاثاً، ثم يضيف: والله لَلرّبا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا**»[١]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨١/١٧، الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

وعنه عليه السلام «**من اتجر بغير فقه (علم) ارتطم في الربا ثم ارتطم**»[1].

٢ ـ الأمانة والصدق:

إن صدق الإنسان وأمانته في عمله المهني أو الوظيفي أو التجاري ليس واجباً دينياً فحسب، بل هو ميزان تدينه وتقاه، ففي الحديث عن إمامنا الصادق عليه السلام: «**لا تغتروا بصلاتهم، ولا بصيامهم فإنّ الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة**»[2].

إن الموظف أو الصانع أو العامل الذي لا يقوم بعمله كما هو مطلوب، يعد خائناً فيما أؤتمن عليه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله «**ليس من المسلمين من غشهم**»[3]، وإن الخاسر الأكبر في هذا المجال هو الغاش نفسه، ليس خسارة أخروية فحسب، بل خسارة دنيوية أيضاً، لأن الغش والخيانة والكذب يفقده المصداقية، وبالتالي سوف يحجم الناس عن التعامل معه أو يطرد من عمله.

٣ ـ طلب الحلال:

إن على الإنسان أن يسعى باستمرار، ومهما ضاقت به السبل في طلب الكسب الحلال، ويفتش عن اللقمة الحلال، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله: «**الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل**

(١) نهج البلاغة: ٤/ ١٠٣.

(٢) الكافي: ٢/ ١٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢.

الله»[1]، وفي حديث آخر عنه **«طلب الحلال جهاد»**[2]، ولعل السر في اعتبار طلب الحلال جهاداً يكمن في ملاحظة المعاناة التي يكابدها المرء، للتغلب على حب الذات، وكبح جماح المطامع والغرائز التي تتطلع إلى الثراء والرخاء بأي وجه كان، مع ملاحظة معاناة أخرى يكابدها في تحصيل الرزق الحلال في معترك الحياة التي تضج بالمال الحرام، بحيث غدت اللقمة المحللة عملة نادرة وعزيزة، كما أخبر علي عليه السلام عندما قال: **«يوشك أن يفقد الناس ثلاثاً: درهماً حلالاً ولساناً صادقاً وأخاً يستراح إليه»**[3]، وفي هذا الصدد ورد عنه عليه السلام: **«الحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور»**، وقال: **«أطيب المال ما اكتسب من حلّه»**[4].

٤ ـ الوعد الصادق:

يكثر التجار والحرفيون وغيرهم من العمال من الوعود الكاذبة، وهذا أمر مبغوض ومذموم عند الله سبحانه، وهو يفقد الإنسان مصداقيته، وربما أدى إلى مقاطعته اجتماعياً بسبب عدم وفائه بوعده، وقد أفتى بعض الفقهاء بحرمة خلف الوعد، استناداً

---

(١) بحار الأنوار: ١٧/ ١٠٠.

(٢) كنز العمال: ٤/ ٦.

(٣) بحار الأنوار: ٧٥/ ٧٠.

(٤) نهج البلاغة: ٣/ ٥٢.

إلى جملة من النصوص، منها ما ورد عن رسول الله ﷺ: **«ويل لتجار أمتي من «لا والله» و«بلى والله»، وويل لصناع أمتي من اليوم وغداً»**[1].

والحقيقة أن من صفات المؤمن أنه صادق الوعد، وفي الحديث الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: **«عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة، له فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض»**، وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2]، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: **«قال رسول الله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد»**[3].

٥ ـ ترك الحلف بالله:

ومن جملة آداب الإسلام في مجال العمل، سواء كان تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو وظيفياً أو غير ذلك، ترك الحلف بالله سبحانه وتنزيهه وإجلاله عن مثل هذه الأمور:

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: **«يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح»**[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٠.

(٢) الكافي: ٢/ ٣٦٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الكافي: ٥/ ١٦٢.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلا بيمين»[1].

وتقدم قوله صلى الله عليه وآله: «ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله».

وعنه صلى الله عليه وآله: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل إزاره خيلاءً، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[2].

---

(١) الكافي: ٥/ ١٦٢.

(٢) سنن الدارمي: ٢/ ٢٦٧، وسائل الشيعة: ١٧/ ٤٢٠، الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

حقوق العامل

ما هي حقوق العامل؟ وكيف تمكن حمايته من الاستغلال ومن كل أشكال الظلم والقهر؟

نستطيع القول: إنّ ثمة أنواعاً متعددة من الحقوق يكفلها التشريع الإسلامي للعامل، ويُلزم أرباب العمل بتوفيرها له، فهناك الحقوق المعنوية، وهناك الحقوق المادية، وهناك الحقوق المرتبطة بحرية الاعتقاد والعبادة.

الحقوق المعنوية:

ونقصد بالحقوق المعنوية: ضرورة احترام إنسانية العامل واجتناب كل ما يخدش كرامته ويمس مشاعره، فلا يجوز لرب العمل إذلاله وإهانته أو شتمه وسبه ولعنه، ولو فعل ذلك، فيكون من حق العامل ملاحقته قضائياً.

ولعل أبلغ تعبير عن احترام الإسلام للعامل، وتكريم اليد العاملة، أن رسول الله ﷺ كان يُقبّل يد العامل، ففي الحديث عن أنس بن مالك: أنه لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك استقبله سعد الأنصاري، فصافحه النبي ﷺ ثم قال له: «**ما هذا الذي**

أكتبَ يديك (غيّرهما)؟؟ قال: يا رسول الله أضرب بالمر والمسحاة، فأنفقه على عيالي، فقبّل رسول الله ﷺ يده وقال: هذه يد لا تمسّها النار»[1].

ولو أخذنا بعين الاعتبار النصوص العديدة التي تجعل العمال في مصاف المجاهدين وأخلاء الله المغفور ذنوبهم، لأدركنا المكانة المعنوية الرفيعة لهذه الطبقة في نظر الإسلام. ففي الحديث عنه ﷺ: «**إنما الجهاد من عَال والديه وعَال ولده فهو في جهاد؛ ومن عال نفسه فكفاها عن الناس فهو في جهاد**»[2]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «**من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له**»[3].

الحقوق المادية:

١ ـ حرمة الاستغلال:

يحظر الإسلام على أرباب العمل، أكلَ مال العامل أو انقاصه حقه، أو المماطلة في دفع الأجور إليه، وهكذا كل أشكال الاستغلال، ويعتبر ذلك من أجلى مصاديق الظلم والعدوان، مما يستوجب الوقوف بوجهه والعمل على رفعه. يقول ﷺ فيما روي عنه: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...**

---

(١) أسد الغابة: ٢/ ٢٦٩.
(٢) كنز العمال: ١٦/ ٤٦٩.
(٣) الأمالي للصدوق: ٣٦٤.

ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1]. وعنه ﷺ: «ظلم الأجير أجره من الكبائر»[2]، وغيرها من الروايات[3].

٢ ـ تعيين الأجور مسبقاً:

من أشكال التعسف التي تمارس ضد العمال استغلال حاجتهم للعمل، واستعمالهم دون اتفاق مسبق على مقدار الأجرة أو مدة العمل، ثم رميهم والتخلي عنهم دون إعطائهم حقوقهم كاملة، وهذا عمل قبيح ومحرم، ومن هنا فإنّ الإسلام يدعو الطرفين إلى الاتفاق المسبق على الأجرة، ففي الحديث المعتبر عن الإمام الصادق عليه السلام: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتى يعلمه ما أجره»**[4]، ونحوه ما عن رسول الله ﷺ[5].

وفي صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري أن الرضا عليه السلام نظر إلى غلمانه يعملون، ومعهم غلام أسود ليس منهم، فقال: **ما هذا الرجل معكم؟ فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط،** وغضب عليه السلام لذلك غضباً شديداً، قلت: جعلت

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٤١.
(٢) بحار الأنوار: ١٠٣/ ١٧٠.
(٣) رجع الوسائل : ١٩/ ١٠٧، ١٠٨ الباب ٥ من كتاب الإجارة.
(٤) الكافي: ٥/ ٢٨٩.
(٥) كنز العمال: ٣/ ٩٠٦.

فداك لِمَ تدخل على نفسك؟ فقال: «**إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة، أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته، واعلم إنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظنّ أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته**»[1].

٣ ـ إعطاؤه الأجر بعد الفراغ من العمل مباشرة:

جرت السيرة على تنظيم دفع الأجور شهرياً أو أسبوعياً وربما يومياً، والإسلام لا يمانع من ذلك، شريطة أن لا يكون هناك اتفاق على الدفع مسبقاً، ولكنه في الوقت عينه يحث على تعجيل الدفع، وأن يُعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[2]، ونحوه ما جاء في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام[3]. ويحدثنا أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فيقول: تكارينا (استأجرنا) لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له، وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال عليه السلام لمعتب (أحد غلمانه): «**أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم**»[4]، واستناداً إلى هذه الروايات، أفتى بعض الفقهاء

---

(١) الكافي: ٥/ ٢٨٨.

(٢) سنن ابن ماجة: ٢/ ٨١٧.

(٣) الكافي: ٥/ ٢٨٩.

(٤) الكافي: ٥/ ٢٨٩.

بوجوب إيفاء العامل أجرته بعد فراغه من العمل مباشرة[١].

٤ ـ الطرد التعسفي من العمل:

يجب على رب العمل الوفاء بالعقد ومقتضياته، ولا يملك الإخلال به، ولا يحق له طرد العامل بشكل تعسفي ودون مبرر شرعي، بل عليه إتمام العقد إلى نهايته، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ **«من استأجر أجيراً فليتم له إجارته»**[٢]، ولا يقف النظام الإسلامي مكتوف الأيدي إزاء حالات التعسف التي تطال الكثيرين من العمال، بل إنه يجبر رب العمل على إعادتهم إلى عملهم حتى نهاية العقد.

قاعدة الشروط واستيعاب المستجدات:

تحفل قوانين العمل المعاصرة برزمة من الحقوق التي يُلزم رب العمل بها ويُمنع من تجاوزها، ومن ذلك تحديد العطل والإجازات المرضية أو السنوية، وتحديد ساعات العمل أيضاً، مضافاً إلى حق العامل في تعويضات نهاية الخدمة، وحقه في الاستشفاء، وبدل النقل، وغيرها من الحقوق، والإسلام لا يمانع من ذلك كله، بل إنه يشجع على تحسين أوضاع العمال، وينحاز لكل ما من شأنه التخفيف عنهم.

---

(١) رياض المسائل: ٩/٢٢٩.
(٢) كنز العمال: ٣/٩٠٨.

وبالامكان تخريج هذه الحقوق وتوجيهها من الناحية الفقهية، وفق قاعدة الشروط القائمة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنّ الوفاء بالعقود لازم، وكذا كل ما أخذ فيها من شروط، سواءً أكانت شروطاً مصرحاً بها في متن العقد أو متبانى عليها لدى العرف العام، ولا يجوز لرب العمل الإخلال بهذه الشروط تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وينبغي للعمال التنبه جيداً قبل الامضاء والموافقة على العقد، حتى لا يخدعوا أو يستغفلوا، فإنّ الكثير من المؤسسات والجمعيات والشركات تُعد استمارات التعاقد بطريقة ذكية ومبهمة، تسمح لها بالتهرب من المسؤوليات القانونية، والقانون لا يحمي المغفّلين، ويكون الخاسر الوحيد في هذه الصفقة هو العامل الذي تمّ استغفاله، ومن ثمّ يُرمى به إلى الشارع بعد إستنزاف طاقاته وسلبه زهرة شبابه.

كما أن بالإمكان تخريج تلك الحقوق وفق مبدأ آخر، وقاعدة أخرى، وهي قاعدة ولاية الفقيه أو الحاكم الشرعي، فإنه بناءً على القول بالولاية العامة للفقيه، فإن له أن يصدر أوامر ويسن قوانين تكفل للعامل كفايته وتمنع من ظلمه وتحسّن ظروفه الاجتماعية.

الحقوق الدينية والشعائرية والسياسية:

ومن جملة الحقوق التي كفلها الإسلام للعامل حقه في تبني

المعتقدات التي يقتنع بها، سواء على المستوى الديني أو السياسي أو غيره، وفي ممارسة طقوسه وشعائره الدينية والعبادية، ولا يحق لرب العمل أن يفرض عليه معتقداته الخاصة، أو وجهات نظره السياسية، أو يضغط عليه ويتهدده بلقمة العيش إن لم يتبن موقفاً سياسياً أو اجتماعياً معيناً. ففي الخبر الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام: «.. **من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر**»[1].

وليس لصلاة الجمعة خصوصية، وإنما ذكرت من باب المثال، فالأمر ينسحب على كل الواجبات الدينية، فلا يجوز منع الأجير والعامل من الصوم أو الصلاة أو غير ذلك من الواجبات والشعائر التي يعتقد بها، كما لا يجوز الضغط عليه لارتكاب بعض المحرمات.

ونعتقد أن رب العمل إذا سمح للعامل بممارسة عباداته وواجباته الدينية، فإنه لن يشترك معه في الثواب الأخروي فحسب، كما نصّ الحديث السابق، بل إنه سيربح مادياً أيضاً، على اعتبار أن الصلاة والعبادة تعلّم الإنسان الصدق والأمانة، وتنهاه عن الغش والخيانة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) الكافي: ٥/٢٨٩.

تأمين فرص العمل:

ربما كان السعي لتوفير فرص العمل للمواطنين هو أحد أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة الحاكمة، وذلك باعتماد سياسة إقتصادية إنمائية مرتكزة على دراسة واقع الأمة وحاجاتها وتطلعاتها، وهادفة إلى ترشيد الإنماء، وتفجير الطاقات البشرية الكامنة في الأمة، مع مراعاة حالها وإمكانياتها ولاسيّما لدى وضع السياسة الضرائبية، ما يحول دون إرهاقها من الناحية الاقتصادية، يقول علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر لما ولاه مصر **«وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً»**(1).

ومن العوامل التي تسهم في توفير فرص عمل للشباب وتعمل على تحريك عجلة الحياة الاقتصادية قيام الدولة بمسؤولياتها، لجهة حفظ النظام العام، وتأمين المرافق وتسهيل حركة الصناعة والتجارة والزراعة، ورفع القيود عن حركة السوق والاستثمار، وفتح المجال ـ بوعي وتخطيط ـ لأفراد الأمة لإحياء الأرض، عملاً بقوله صلى الله عليه وآله **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»**(2)، مضافاً إلى إزالة كل أشكال الاحتكار والاستغلال وغيرها من موانع السيولة

---

(1) نهج البلاغة: ٣/ ٩٦.

(2) الكافي: ٥/ ٢٨٠، وسنن الدارمي: ٢/ ٢٦٧.

المالية، استيحاءً من قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] إلى غير ذلك مما يرتكز عليه النظام الاقتصادي الإسلامي.

حماية العامل:

المسؤولية الثانية الملقاة على عاتق الدولة: هي مهمة حماية العامل من كل أشكال الظلم التي تطاله، ويتعرض لها من رب العمل أو غيره، إن لجهة أكل ماله ظلماً وعدواناً أو المماطلة والتسويف في دفع حقه إليه، أو طرده بدون وجه حق، وقبل انتهاء مدة العقد، أو محاولة تطويقه برزمة من القوانين الجائرة، كما يحصل في أيامنا، إلى غير ذلك من حالات الظلم والغش، يقول علي عليه السلام إني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: «**لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف حقه من القوي غير متتعتع**»[١]، و«غير متتعتع» يراد به: من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه.

وفي وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «**يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك... ولا سخرة على مسلم، يعني في الأجر**»[٢].

---

(١) الكافي: ٥/٥٦.

(٢) الكافي: ٥/٢٨٤، الحديث ٢.

إن وظيفة السلطة في الإسلام، بل شرعيتها قائمة ومستمدة من قيامها بحماية مواطنيها، ودفع الظلم والأذى عنهم. جاء في الحديث المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله عز وجل أوحى إلى نبيٍّ من أنبيائه في مملكة جبار من الجبارين: إئت هذا الجبار فقل له: إنني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال، وإنما استعملتك لتكفّ عني أصوات المظلومين فإنِي لم أدَعَ ظلامتهم وإن كانوا كفاراً**»[1].

ضمان الشيخوخة:

ولا تقتصر مسؤولية الدولة على حماية العامل في فترة شبابه وعمله،بل تتعدى ذلك إلى زمن الشيخوخة والهرم، حيث يكون الإنسان في أمسّ الحاجة إلى مدّ يد العون والمساعدة والرعاية الاجتماعية والصحية وهو ما يعرف بضمان الشيخوخة، ويمكن تخريج هذا الضمان وتوجيهه من الناحية الفقهية على ضوء ما ورد في الروايات، أن من واجبات الحاكم والإمام «**أن يعول من لا حيلة له، تماماً كما يرث من لا وارث له**»[2]، وعنه صلى الله عليه وآله: «**من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فاليّ وعليّ**»[3]، فمن ترك شخصاً

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٣٣.

(٢) الكافي: ١/ ٥٤١.

(٣) بحار الأنوار ٢/ ٢٦٣، صحيح البخاري: ٣/ ٨٥، صحيح مسلم ٥/ ٦٣.

عاجزاً أثقله السن أو المرض عن العمل فنفقته عليه ﷺ بما أنه ولي الأمر.

ويؤيد ذلك أيضاً، ما جاء في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام**: ما هذا؟! قالوا: **يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام مستنكراً: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه!! أنفقوا عليه من بيت المال**»[1].

ظاهرة الخدم:

وفي هذا السياق، سياق الحديث عن حقوق العمال، نرى لزاماً علينا أن نعرض في الحديث إلى فئة مستضعفة من العمال، يصطلح عليهم في أيامنا بالخدم، وينتشرون في البلاد العربية والإسلامية، فضلاً عن غيرها انتشاراً مكثفاً، وتتحدث الأرقام عن معاناة كبيرة ومشاكل عديدة يتعرضون لها، وتجاوزات خطيرة يرتكبها المستخدمون معهم، إبتداءً من الإهانة والاساءة الجسدية، كالضرب والتعذيب، أو الإساءة المعنوية، كالسب والإهانة والاحتقار، ووصولاً إلى التحرش الجنسي، وربما الاغتصاب الذي تتعرض له بعض الخادمات اللاتي يشكلن غالبية الخدم في البيوت.

ويبدو أن ظاهرة الخدم قد حلت محل العبودية وأخذ الخدم

---

(١) التهذيب: ٦/٢٩٣.

مكان الرقيق، والسؤال: ما هي حقوق هذه الفئة؟ وكيف ينبغي التعامل معهم؟

الخدم أجراء:

إن الخادم يدخل ويندرج في المصطلح الفقهي تحت عنوان الأجير، ولذا تجري عليه أحكامه ويكتسب كل حقوقه المشار إليها آنفاً، فكل المسؤوليات الملقاة على عاتق أرباب العمل أو الدولة إزاء الأجراء والعمال، هي شاملة للخدم دون أدنى فرق، بل إن العناية بهذه الفئة ينبغي أن تكون أشد، لأنّ وضعها الاجتماعي وظروفها المادية أصعب من غيرها.

وصايا إسلامية:

إلى ذلك ثمة تعاليم إسلامية ووصايا نبوية تدعو المسلم إلى التعامل مع هذه الفئة الإجتماعية على أساس المحبة والرفق، وأن يحترم إنسانيتهم وكرامتهم، ولا يتعالى أو يتكبّر عليهم، لأن التكبر ليس من شيم المؤمنين، ففي الحديث: **«كان رسول الله ﷺ يعلف الناضح ويعقل البعير ويقمّ البيت ويحلب الشاة ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع خادمه ويطحن عنه إن أعيا...»**[1]، وفي حديث آخر **«إن خشي المسلم الكبر فليأكل**

---

(١) بحار الأنوار: ٢٠٨/٧٠ ومسند أحمد ٢٤٢/٦.

مع عبده وخادمه وليحلب الشاة»[1].

وكان الإمام الرضا عليه السلام يرفض أن يعزل للخدم والعبيد مائدة خاصة، بل كان يدعوهم لمشاركته في الطعام والجلوس على مائدته، فقد حدّث رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه (خدمه وغلامانه) من السودان وغيرهم، فقلت: جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة؟! فقال: **«مه، إن الرب تبارك وتعالى واحد والأم واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال»**[2].

وهكذا يوصي الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الصائم بضرورة اجتناب جملة من الخصال المذمومة، ومنها: أذى الخادم، ففي خبر جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: **«إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام...»**[3].

ما أحرانا وما أحوجنا إلى التخلق أو التعلق بالقليل من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله الذي نراه يبتعد كل يوم عنا، وعن واقعنا الذي يضج بالتلوث الأخلاقي والوحل الروحي، والتخشب السياسي والاجتماعي، نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتعد عنا عندما ابتعدنا عنه وعن هديه وسيرته، ونبذنا كتابه وراء ظهورنا.

---

(١) الخصال: ٢/ ٦٢٤.
(٢) الكافي: ٨/ ٢٢٩.
(٣) الكافي: ٤/ ٨٧.

ظاهرة التسول: الأسباب والحلول

على هامش الحديث عن العمل وحقوق العمال، نرى من الملائم الاشارة إلى ظاهرة غير حميدة، تستشري في الكثير من المجتمعات وهي ظاهرة التسول، فما هي أسبابها؟ وما هي سبل الوقاية منها؟ وكذا سبل علاجها؟ وكيف ينظر الإسلام للمتسولين؟

في الأسباب:

غير خفي أن هذه الظاهرة تنتشر في أجواء الفقراء ووسط المجتمعات النامية، ما يعني أن أسبابها الرئيسية تتحرك في ظلال الفقر المادي والثقافي والاجتماعي، كما أن انعدام السياسة الاقتصادية والانمائية لكثير من الدول ولاسيما دول العالم الثالث، مترافقاً مع حروب أهلية أو غير أهلية، ومع جشع الإنسان وطمعه يجعل هذه الدول عرضة لانتشار هذه الظاهرة أكثر من غيرها.

الانتخابات موسم للتسول:

ويتخذ التسول في بلداننا أشكالاً متعددة، ليس أسوأها أن

يمدّ البعض يد الإستجداء للآخرين على أبواب المساجد أو البيوت أو في الطرقات والأزقة، فهناك أشكال أخرى قد تُغلّف بعناوين مختلفة، وإن كانت في واقعها لا تخرج عن مفهوم التسول بل ربما كانت من أسوأ أنواعه، كما في التسول الذي نراه في موسم الانتخابات النيابية أو غيرها، حيث يعمد الكثيرون إلى طلب المال من النواب، لقاء التصويت لهم في عملية تجارية رخيصة ومهينة لبيع الأصوات، ويشارك السياسيون فيها بشراء الذمم ورشوة الناس، ولا نغالي بالقول: إن ما يجري هو عملية إفساد حقيقية للأمة من خلال المال السياسي الذي يدفع في بازار الانتخابات النيابية.

ثقافة العزة والكرامة:

قبل الحديث عن سبل العلاج لمشكلة التسول، يجدر بنا أن نعرض لسبل الوقاية منها، وأعتقد أن أول خطوة وقائية في هذا المجال هي العمل على إصلاح النفوس قبل صياغة النصوص، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ العزة والكرامة الإنسانية، الذي يربأ بالإنسان أن يذلّ نفسه، ويمد يد الاستجداء للغير، إن الإسلام يريد لكل فرد من بني آدم أن يحفظ كرامته وعزته، ويصون ماء وجهه بالعمل في أي مجال كان، فالعمل ـ كما أسلفنا ـ عبادة وجهاد في سبيل الله، وفوق ذلك فإنه عزّ للإنسان، وقد كان الإمام الصادق عليه السلام يقول لبعض صحابته: «**إغدُ إلى عزك**

يعني السوق»[1]، وأما السؤال فإنه ذلٌ وهوانٌ وإهانة للنفس التي كرمها الله، وأرادها أن تبقى عزيزة، ولم يسمح لأحد حتى صاحبها بإذلالها، ففي الحديث المعتبر: «**إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه...**»[2]، إن من هانت نفسه عليه ولم يكرمها ولم يحفظ عزتها، ليس بمستبعدٍ عليه أن يبيع ضميره ووطنه لأعداء أمته، قال الشاعر:

من يهن يسهل الهوان عليه
ما لجرحٍ بميتٍ إيلام

استعفوا عن السؤال:

إن الأدب الإسلامي يركز كثيراً على التعفف ويمتدح العصاميين الذين ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والذين ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والذين ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ولا يسعنا استعراض الكثير من النصوص الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في امتداح التعفف وذم السؤال، ونكتفي باستعراض بعضها، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة**»[3]، وفي الحديث الصحيح عن الإمام

---

(١) الفقيه: ٣/ ١٩٢، وراجع الكافي: ٥/ ١٤٩.
(٢) الكافي: ٥/ ٦٣.
(٣) الكافي: ٤/ ٢٠.

الباقر عليه السلام: «**لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحداً**»[1]، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المُعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم،... والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل في السوق فيبيعه بمدّ من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه**»[2].

ويحكى أن الأصمعي مرّ على كنّاس بالبصرة يكنس كنيفاً وهو يتغنى ببعض الأشعار، ومن جملتها قوله متمثلاً:

وأكرم نفسي إنني إن أهنتها

وحقّك لم تكرم على أحد بعدي

قال الأصمعي: فقلت له: «والله ما يكون من الهوان شيء أكثر ممابذلتها له، فبأي شيء أكرمتها؟ فقال: بلى والله، إن من الهوان لشراً مما أنا فيه! فقلت وما هو؟ فقال: الحاجة إليك، وإلى أمثالك من الناس، فانصرفت عنه وأنا أخزى الناس»[3].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكنى والألقاب للقمي: ٢/ ٤٦٦ وراجع: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٥/ ٤٠١.

مسؤولية المجتمع:

إن انتشار ظاهرة التسول في المجتمعات والدول الإسلامية أمر غير مبرر على الإطلاق، ليس فقط لأن النظام الاقتصادي الإسلامي كفيل في حال تطبيقه بالتغلب على هذه المشكلة، بل لأن نظام التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده كفيل هو الآخر بعلاجها والتخلص من آثارها، لأن هذا النظام يتعامل مع الأمة على أنها جسم واحد يتكامل أبناؤه مع بعضهم البعض، ويسعون لسد أي خلل في هذا الجسم، يقول رسول الله ﷺ: «**مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**»[1]، وقال ﷺ: «**من سمع منادياً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم**»[2]، وعنه ﷺ: «**من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم**»[3]، إلى غير ذلك من أحاديث وهي لا ترمي ـ بنظرنا ـ إلى مجرد تحريك المشاعر أو توفير مناخ أخلاقي تعاضدي، بل إنها تحمّل المجتمع مسؤولية إلزامية في ضرورة تعاون أبنائه مع بعضهم البعض عند النوائب أو في حال حدوث أي خلل أو نقص في جسم المجتمع.

---

(١) صحيح مسلم: ٨/ ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٥.

(٣) الكافي: ٢/ ١٦٤.

مسؤولية الدولة:

وما تقدم من حديث عن مسؤولية المجتمع، لا يعفي الدولة من القيام بواجباتها ومسؤولياتها، لأن هذه المشكلة ـ كما عرفت ـ إنما تستفحل في الدول الفقيرة، وفي ظل أنظمة القهر والاستبداد التي لا توفر لشعبها فرص العمل، ولا تقوم بإنشاء المؤسسات التي ترعى الأيتام والفقراء والأشخاص الذين لا كافل لهم ولا معيل، والذين يشكّلون الأرضية الصالحة لانتشار ظاهرة التسول، ولذا فإن مسؤولية الدولة أن تعمل على رسم سياسة اقتصادية ناجحة تحول دون بروز هذه المشكلة، كما أن عليها من جهة أخرى معالجة الآثار والنتائج، بتأمين الحياة الكريمة للمتسولين الذين لا معيل لهم، إما في بيوتهم أو في مؤسسات رعائية خاصة، وقد مرّ معنا أن أمير المؤمنين عليه السلام آلمه كثيراً مشاهدة رجل متسول في الشارع، وأمر بأن ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

محترفو التسول:

كيف نتعامل مع المتسولين؟ أبالرد والمنع؟ أم بالإحسان والعطاء؟

إن الإسلام من حيث المبدأ، يحث على عدم ردّ السائل، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، ويمتدح

روحية العطاء ويثيب عليه، وقد مرّ في الحديث «**ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحداً**»، لكن التعاطي وفق هذه الروحية هو مع السائلين الذين أضطرتهم ظروف الحياة إلى مدّ أيديهم للآخرين، لكن ثمة جماعة من الناس قد امتهنوا التّسول واتخذوه حرفة، دون ضرورة أو حاجة لذلك، كما نرى في أيامنا حيث يتحرك بعض المتسولين بشكل منظم ومدروس، في عملية جمع الأموال من الناس، ونشاهد أطفالاً أو نسوة يُدفع بهم من قبل البعض إلى الشوارع للتسول، إن هذا الأمر يُعتبر حالة مرضية لا بدّ من الوقوف بوجهها وتتبع من يقف وراءها، للأخذ على يده، لأنه يقوم بعملٍ هو نوع من الافساد في الأرض.

وأما ضحايا هذا العمل من النسوة والأطفال، فلا بدّ للمجتمع وللدولة أيضاً، أن تعمل على دراسة أحوالهم وإعالة من يستحق المساعدة منهم، وعلى الناس أن تساعد في هذا الشأن بأن لا تتحرك بشكل ساذج وبروحية الشفقة وتعطي كل من يسأل ويتسول، لأن التحرك بهذه الروحية قد يفسد بعض هؤلاء ويجعلهم عالة على المجتمع، ولعل أفضل وسيلة في مواجهة حالات التسول المشبوهة، لئلا يقع الإنسان في محذور الرد والمنع لمن قد يكون مستحقاً، أن يتم دفع المساعدة لهم من خلال بعض المؤسسات الإجتماعية التي تعنى بأمثال هذه الحالات، فإذا واجه المرء حالة استجداء فلا مانع أن يعطي

السائل في المرة الأولى، ثم يحيله إلى المؤسسة المعنية بهذا الأمر، ويدفع له من خلالها بعد قيامها بدراسة وضعه.

هذا بالنسبة للمتسول العاجز، أما القادر على العمل والكسب فلا يجوز له التسول، ولا يجوز إعطاؤه من الحقوق الشرعية شيئاً، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي»**[1]، وعن الإمام الباقر عليه السلام في الخبر الصحيح **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكف به نفسه عنها»**[2].

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/٧٨.
(٢) معاني الأخبار: ٢٦٢.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أحكام السجون بين الشريعة والقانون، الدكتور الشيخ أحمد الوائلي، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.

٣ ـ اقتصادنا، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، إيران ١٤٠٨هـ.

٤ ـ بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي (ت١١١٠هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٥ ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) إعداد علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦) تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨م.

٧ ـ تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، المؤلف: عبد الواحد بن محمد التميمي الواحدي، إعداد مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى.

٨ ـ تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت في القرن ٤) تحقيق السيد طيب الجزائري، دار الكتاب، قم ١٤٠٤هـ.

٩ ـ تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠) دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ.ش.

١٠ ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخونساري، مؤسسة إسماعيليان، إيران، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.ق.

١١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦) دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة السادسة ١٣٩٨هـ.

١٢ ـ الحلال والحرام في الإسلام، الشيخ يوسف القرضاوي، تعليق الشيخ حسن الجواهري، منظمة الإعلام الإسلامي، إيران ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ.

١٣ ـ الخصال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١) تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤ ـ الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة (ت١٨٢) دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٥ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن مكي الجزيني العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦) جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦ ـ الصافي في تفسير القرآن، محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٧ ـ الطفل بين الوراثة التربية، الشيخ محمد تقي الفلسفي، تعريف فاضل الميلاني، دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١٨ ـ عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الاحسائي (ق١٠هـ) دار سيد الشهداء، قم ١٤٠٥هـ.

١٩ ـ الغارات، إبراهيم بن محمد بن سعد بن هلال الثقفي (ت١٨٣) تحقيق السيد جلال الدين المحدث، طبع إيران.

٢٠ ـ الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩) دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ.ش.

٢١ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥) إعداد بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الشيخ حسين النوري (ت١٣٢٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم ١٤٠٨هـ.

٢٣ ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت١٢٤٥) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم ١٤١٧هـ.

٢٤ ـ المعاقون مفهوم الذات والتكيف الاجتماعي، آذار عباس عبد اللطيف، دار التكوين، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٥ ـ المفردات في غريب القرآن، حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢) دفتر نشر الكتاب، إيران ١٤٠٤هـ.

٢٦ ـ من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٣هـ.

٢٧ ـ منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده) مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠هـ.

٢٨ ـ نهج البلاغة، محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضي (ت٤٠٦) تعليق الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.

٢٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين

المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦) مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الرابعة ١٣٦٤هـ.ش. بالأوفست عن طبعة بيروت.

٣٠ ـ وسائل الشيعة، محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت١١٠٤) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣١ ـ ولاية الفقيه، أو دراسات في ولاية الفقيه، الشيخ حسين علي المنتظري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.



الفهرس

حقوق اليتيم

حقوق اللقيط

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)

حقوق المسن

حقوق الأسير

حقوق السجين

حقوق المريض

حقوق الأرحام

حقوق الجوار

حقوق العامل

من حقوق الانسان

في الاسلام





الرويس - خلف محفوظ ستورز بناية رمال

هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com / info@daralmahaja.com